Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

البنك المركزي العراقي

العدد : ٤/٩/ ٥
التاريخ : ٨/١/٢٠٢٥

NO :
DATE :

المصارف المجازة كافة

م/ الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح

تحية طيبة..

استنادًا الى قرار مجلس إدارة هذا البنك رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٤ ، نرافق ربطًا (الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح) .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها ..مع التقدير.

المرافقات
- الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح .

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٨/١/٢٠٢٥

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

CBI Head Office : Al-Rasheed St. Baghdad - Iraq
Tel:8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P.O Box: 64 Fax : 0096418166802
E-Mail : cbi@cbi.iq

مركز البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق
هاتف : ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص.ب : ٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
البريد الالكتروني :cbi@cbi.iq

الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح

البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤
القسم الاول / الهدف من الضوابط	٥
القسم الثاني / نطاق تطبيق الضوابط	٥
القسم الثالث / التعليمات والضوابط غير المتجانسة	٥
القسم الرابع / الدخول حيز النفاذ	٥
الفصل الاول / المفاهيم والتعاريف ومراحل غسل الاموال	٦
المادة (١) التعاريف	٦
المادة (٢) مراحل غسل الاموال	٨
المادة (٣) مفهوم تمويل الارهاب	٨
المادة (٤) مفهوم منع انتشار التسلح	٩
الفصل الثاني / المبادئ الاساس لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	٩
المادة (١) مبدأ اعرف عميلك (KYC)	٩
الافراد	٩
الشخص المعنوي (الاعتباري)	١٠
المنظمات غير الهادفة للربح	١١
التأكد من صحة البيانات	١٢
التعامل بالوكالة	١٢
الترتيبات القانونية	١٣
المادة (٢) مبدأ النهج المستند الى المخاطر	١٥
مخاطر العملاء	١٦
مخاطر المنتج	١٨
مخاطر قنوات تقديم الخدمات (المخاطر البينية)	١٨
المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية	١٩
المادة (٣) مبدأ الاخطار (الابلاغ)	٢٠
المادة (٤) مبدأ التحري والفحص على وفق المعايير الفاعلة والتدريب المستمر للعاملين	٢١
الفصل الثالث/ مسؤولية مجلس الادارة ومدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال ومراقبي الحسابات الخارجين	٢٢
المادة (١) مسؤولية مجلس الادارة	٢٢
المادة (٢) مدير (مسؤول) قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب	٢٣
ضوابط تعيين مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب ومعاونه	٢٣
ضمانات المدير المسؤول عن قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب وصلاحياته	٢٤

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة
CBI
CENTRAL BANK OF IRAQ

مهام المدير المسؤول عن قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب	٢٤
المادة (٣) المتطلبات الاضافية من مراقبي الحسابات الخارجيين	٢٦
المادة (٤) مراقب الامتثال	٣٠
الاساس القانوني	٣٠
المهام الملقاة على مراقب الامتثال	٣٠
المؤهلات المطلوبة من مراقب الامتثال	٣١
الوصف الوظيفي لمراقب الامتثال	٣٢
متطلبات قسم الامتثال	٣٢
نشاط مراقب الامتثال في مكافحة غسل الاموال	٣٣
وصف وظيفة مراقب الامتثال	٣٤
المادة (٥) ادارة المخاطر	٣٤
اهم الاجراءات الواجب على المصرف الالتزام بها في مجال ادارة المخاطر	٣٤
خطوات ادارة المخاطر	٣٥
الفصل الرابع/ انظمة الضبط الداخلي والاحتفاظ بالسجلات	٣٥
المادة (١) انظمة الضبط الداخلي	٣٥
المادة (٢) الاحتفاظ بالسجلات والمستندات	٣٦
الفصل الخامس/ بذل العناية الواجبة	٣٧
المادة (١) توقيت تدابير العناية الواجبة	٣٧
المادة (٢) تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء او العمليات المالية والخدمات المالية مرتفعة المخاطر	٤٠
المادة (٣) تدابير العناية الواجبة المبسطة او المخففة	٤٥
المادة (٤) الرقابة على العمليات	٤٥
المادة (٥) انظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانظمة البحث والتحري	٤٧
نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (AML)	٤٧
انظمة البحث والتحري على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية	٤٨
الفصل السادس/ المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبة على انها تتضمن غسل اموال وتمويل ارهاب	٤٩
المادة (١) العمليات النقدية	٤٩
المادة (٢) الحوالات	٥٠
المادة (٣) السيناريوهات العامة المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب	٥١
المادة (٤) عمليات الاعتمادات المستندية	٥٣
المادة (٥) خطابات الضمان	٥٤
المادة (٦) التسهيلات الائتمانية	٥٤

المادة (٧) الخدمات المصرفية الرقمية (الانترنت المصرفي ، الهاتف المصرفي ، خدمات الدفع باستخدام الانترنت)	٥٥
المادة (٨) بطاقات الدفع الرقمية (الدائنة والمدينة والمدفوعة مقدماً)	٥٥
المادة (٩) عمليات النقد الاجنبي	٥٥
المادة (١٠) خدمات ايجار الخزائن	٥٦
المادة (١١) انظمة تداول الاوراق المالية وتسويتها ومقاصتها رقمياً	٥٦
المادة (١٢) سلوكيات الزبون	٥٦
المادة (١٣) مؤشرات اخرى	٥٧
المادة (١٤) سلوكيات الموظف وسياسة اعرف موظفك	٥٨
الفصل السابع / مفهوم تمويل الارهاب	٥٩
مراحل تمويل الارهاب	٥٩
مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن ان تتضمن تمويل ارهاب	٦٢
الفصل الثامن/ الدولة المرتفعة المخاطر	٦٤
الفصل التاسع / منع انتشار التسلح	٦٥
الفصل العاشر/ حسابات المراسلين (علاقات المراسلة المصرفية)	٦٨
الفصل الحادي عشر / موظفي الارتباط	٧٠
الفصل الثاني عشر / استيراد النقد	٧١
الفصل الثالث عشر / السرية المصرفية	٧٢
الفصل الرابع عشر/ العقوبات الرادعة	٧٢
الفصل الخامس عشر / ارشادات عامة	٧٣

مُقدِّمة

استنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة 2015 وما ورد فيه من التزامات على المؤسسات المالية والعاملة في العراق ولتحقيق أهداف البنك المركزي العراقي من خلال تعزيز دور الجهاز المصرفي تمّ إصدار الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحدثة، إذ راعى هذا التحديث جميع المستجدات التي طرأت في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوصيات مجموعة العمل المالي الأخيرة التي ضمت جريمة (انتشار التسلُّح) جنبًا إلى جنب مع جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تمّ جمع التعاميم والضوابط واللوائح الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتكون مرجعًا لجميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لأجل مكافحة تلك الجرائم.

وقد تمّ الأخذ بالحسبان عند إصدار هذه الضوابط الرقابية المستجدات العالمية بشأن مكافحة غسل الأموال، التي اقترنت بمكافحة تمويل الإرهاب، بعد تحديث التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF، عادَّةً هذه التوصيات بمنزلة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين يتعيّن على الدول الالتزام بها واخذت بالحسبان النتائج المباشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي والأدلّة الإرشادية الصادرة عنهم.

وقد استلزم ذلك إصدار هذه الضوابط الرقابية للمصارف بشأن مكافحة هذه الظاهرة، إذ روعي فيها الأخذ بالحسبان تلك المستجدات وترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية وإجراءات مكافحة هذه الظاهرة، مع تحسين تلك الجهود وتفعيلها بما يتواءم والمتغيرات العالمية في هذا المجال، بما يضمن الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من المصارف وفروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق.

وكذلك تسري الضوابط المشار إليها أيضًا على الفروع كافة في الخارج للمصارف العاملة في العراق مع مراعاة أنّه في حالة اختلاف الالتزامات الواردة في هذه الضوابط عن تلك المفروضة بالدولة المضيفة، يتم تطبيق الالتزامات الأشد بما لا يتعارض والتشريعات أو التعليمات الرقابية المطبّقة في الدولة المضيفة، مع مراعاة إبلاغ البنك المركزي العراقي في حالة عدم القدرة على تطبيق تدابير سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لتلك التشريعات أو التعليمات.

القسم الأول

الهدف من هذه الضوابط

١- تهدف هذه الضوابط إلى التأكّد من امتثال المصارف بالتقيّد بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(39) لسنة 2015 وجميع التعليمات والضوابط ذات الصلة.

٢- حماية القطاع المصرفي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال امتثال المصارف كافة بتطبيق القوانين والضوابط والسياسات والأنظمة والإجراءات واللوائح والمبادئ التي تكفل منع نشاطات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واكتشافها، والتبليغ عنها طبقًا للمعايير المحلية والدولية.

٣- حماية المصارف من العمليات غير القانونية، ومنع استغلالها بصفة قنوات لتمرير العمليات والمعاملات غير المشروعة التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وأية نشاطات أُخرى غير مشروعة.

٤- تعزيز سلامة القطاع المصرفي وحماية سمعته ونزاهته بما يكفل حماية عملائه.

القسم الثاني

نطاق تطبيق الضوابط

تسري هذه الضوابط على جميع المصارف المجازة من هذا البنك والعاملة في جمهورية العراق.

القسم الثالث

التعليمات والضوابط غير المتجانسة

تُعلّق أيّة ضوابط أو إعمامات لا تتماشى وهذه الضوابط الرقابية منذ تاريخ دخولها حيّز النفاذ لتحل محلها.

القسم الرابع

الدخول حيّز النفاذ

تصبح هذه الضوابط سارية المفعول من تاريخ توقيعها.

الفصل الأول

المفاهيم والتعاريف ومراحل غسل الأموال

المادة (١): التعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاريف الواردة في لائحته التنفيذية ولأغراض هذه الضوابط يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها.

١- **القانون:** القانون رقم (39) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- **المكتب:** مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي.

٣- **الأموال:** الأُصـــول أيًا كان نوعها مادية أم معنوية أم رقمية، منقولة أم ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملّك الأموال أو أيّ حق متعلق بها، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة، أو التي تنتج من هذه الأُصول.

٤- **غســل الأموال:** كل فعل يُقصَـد به إخفاء المصــدر غير المشــروع للأموال أو العائدات المتحصــلة من جريمة اصــلية أو تمويهها، أو مساعدة مرتكبها على الإفلات من العقوبة.

٥- **تمويل الإرهاب** :هو الفعل المحدد في المادة (١/عاشرًا) من القانون.

٦- **الجهات الرقابية:** الجهات المختصــة بترخيص المؤســســات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو إجازتها، أو الإشــراف عليها للتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلتزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل (البنك المركزي العراقي).

٧- **المستفيد الحقيقي** :الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

٨- **أصحاب المناصب العليا ذوو المخاطر:**

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كروساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفيين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسيين المهمين.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم مهام عامة بارزة محلية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفيين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمين.
- الأشــخاص الموكلة إليهم مهام بارزة من منظّمة دولية هم أعضــاء الإدارة العليا، أي المديرون ونواب المديرين وأعضــاء مجلس الإدارة أو المناصــب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشــغلون مناصــب متوســطة أو أقل في الفئات المذكورة.

٩- **تدابير العناية الواجبة** :بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، فضلًا عن التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية بين المؤسسة المالية، أو المؤسسة غير المالية، أو المهن المعينة، والعميل، والغرض منها.

١٠- **العلاقة المســتمرة** :هي العلاقة المالية أو المصــرفية التي تنشــأ بين المصــرف والعميل التي يُتوقَّع عند نشــأتها أن تمتد مدّة زمنية وأن تتضــمن عمليات متعددة، وتشــمل العلاقة المســتمرة أيّة علاقة مالية أو مصــرفية ذات صــلة بأحد النشــاطات الواردة في تعريف

المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وتتصل بالنشاطات والخدمات التي يقدّمها المصرف لعملائه متى توقع المصرف أن تمتد العلاقة مدّة من الزمن.

١١- **المصرف الوهمي (الصوري)** المصرف الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي أُسِّسَ فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أيّة مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف مقسم فاعل ورقابته.

١٢- **الوجود المادي:** يتوفّر الوجود المادي للمصرف من خلال :

- وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء وممارسة النشاط فعليًا، ولا يُكتفَى بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض.
- وجود إدارة فعلية
- الاحتفاظ بسجلات العمليات
- الخضوع للتفتيش من الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي أُسِّسَ فيه أو في البلد الذي يمارس نشاطه فيه.

١٣- **العلاقة المصرفية بالمراسلة** :تقديم خدمات مصرفية من المصرف إلى مصرف آخر مراسل.

١٤- **المنظّمة غير الهادفة للربح**: أيُّ شخص اعتباري مُنشَأ على وفق أحكام القوانين النافذة يكون غرضه الأساس تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية من دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، ويقوم بجمع أموال أو صرفها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية.

١٥- **العميل: أيُّ** شخص يقوم أو يشرع بأيّ من الأعمال الآتية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له) و(المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب) و(تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما) و(الإذن بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب).

١٦- **العميل العابر** :هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المصرف.

١٧- **العميل غير المقيم** :الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج العراق أو الذي لم يكمل مدّة سنة من إقامته داخل العراق بصرف النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية العراقية حتى ولو أقاموا بها بشكل متقطع.

١٨- **التحويل البرقي**: أيّة عملية تجري نيابة عن منشئ التحويل من خلال جهة خاضعة عبر وسائل رقمية بهدف توفير مبلغ من الأموال المتاحة لشخص مستفيد في جهة خاضعة مستفيدة بصرف النظر عما إذا كان منشئ التحويل أو المستفيد منه هما الشخص نفسه.

١٩- **تحويل الأموال أو القيمة**: هي خدمة مالية تتضمن قبول النقد أو الصكوك أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو القيم الاحتياطية ودفع مبلغ معادل نقدًا أو في أيّة صورة أُخرى لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطًا واحدًا أو أكثر ودافعة نهائية إلى طرف ثالث وكذلك يجوز أن تشمل أيّة طرائق دفع جديدة وغالبًا ما تكون لهذه النظم صلات بمناطق جغرافية معينة.

٢٠- **الترتيبات القانونية:** العلاقة التي تُنشَأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة.

٢١- **الأعمال والمهن غير المالية المحددة**: وتشمل هذا الأعمال والمهن على المحامين وكُتّاب العدل وتجار المعادن النفيسة والصاغة والوكلاء العقارين (الدلاليين) والمحاسبين والصناديق الاستئمانية.

٢٢- **الخدمات المصرفية الرقمية**: تشمل جميع الخدمات المصرفية الرقمية مثل (الإنترنت المصرفي، الهاتف المصرفي، خدمات الدفع باستخدام الإنترنت).

٢٣- **البطاقات المصرفية**: تشمل جميع بطاقات الدفع الرقمية بمختلف أنواعها (الدائنة والمدينة والمدفوعة مقدمًا) (Credit، debit and prepaid cards).

٢٤- **أنظمة مكافحة غسل الأموال**: مجموعة من الأنظمة التي تضع الحلول البرمجية بشأن تلقي حركات وإيداعات العملاء ومعالجتها وتحليلها؛ للوقوف على مدى توافق هذا الحركات والإيداعات النقدية مع تدفقاتهم ودخلهم النقدي.

٢٥- **العقوبات المحلية والدولية:** العقوبات التي تُفرَض على الأفراد أو مؤسسات معينة ويشمل كلًا من تجميد الأُصول وعمليات الحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأُصول الأُخرى بشكل مباشر أو غير مباشر للأفراد أو الكيانات أو المجموعات أو المنظمات الخاضعة للعقوبات.

٢٦- **نظام تلقي الإبلاغات الرقمية (GO AML):** هو نظام حل برمجي متكامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمّ تطويره من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ليتم استخدامه من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لغرض جمع البيانات وإدارتها وتحليلها وإدارة المستندات وسير العمل والاحتياجات الإحصائية الأُخرى، إذ يقوم هذا النظام بتلقي الإبلاغات في حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة رقمية وآنية ليحل محل الإبلاغات الورقية.

المادة (٢): مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسة متداخلة في بينها على النحو الآتي:

١- **المرحلة الأولى**: مرحلة الإيداع

تتمثّل هذه المرحلة في إيداع الأموال غير المشروعة التي غالبًا ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية لدى المصارف أو توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو شراء أسهم وعقارات.

٢- **المرحلة الثانية:** مرحلة التغطية أو التمويه

تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد الأموال غير المشروعة ونقلها محليًا أو خارجيًا (في الغالب إلى البلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية)، وغالبًا ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك عبر استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أيّ نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أُخرى.

٣- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الدمج

تتمّ في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء الأسهم والسندات والعقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية.... إلخ، أي على صورة استثمارات مشروعة (ولا سيّما في البلدان النامية)، ومن ثَمّ يكون قد تمّ طمس جميع القرائن التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة، ومن ثَمّ يتمكن غاسلو الأموال من استخدام هذه الأموال والإفادة منها.

المادة (٣): مفهوم تمويل الإرهاب

إنَّ الطرائق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسة مع تلك الأساليب والطرائق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته، إذ نجد أنّ الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو نشاطات إجرامية أو كليهما إلاّ أن تمويه مصدر تمويل الإرهابي يتسم بالأهمية، بصرف النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع.

المادة (٤): مفهوم منع انتشار التسلُّح

إنّ التحديثات الأخيرة لمفهوم جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على وفق مجموعة العمل المالي (FATF) تضمنت في بنودها مفهوم منع انتشار التسلُّح بعَدِّ هذه الجريمة لا تقل خطورة عن الجريمتين السابقتين، إذ يجب على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بذل العناية الواجبة المشددة تجاه أيّة كيانات وأفراد يشتبه تعاملهم مع كيانات أو دول ذات مخاطر مرتفعة ومعروف عنها التعامل في انتشار التسلُّح، وكذلك يجب العمل على وفق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن الدول والكيانات والأفراد المحظورين من التعامل دوليًا لثبوت تعاملهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جرائم انتشار التسلُّح.

الفصل الثاني

المبادئ الأساس لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب

المادة (١): مبدأ اعرف عميلك (KYC)

يجب على المصارف على وفق هذا المبدأ التعرف على جميع عملائها بما يتناسب ودرجات المخاطر المتعلقة بهم على النحو الآتي:

١- **الأفراد:** ينبغي على المصرف اتّباع الإجراءات الآتية في الأقل للتعرف على هوية العميل :

أ- التأكّد من استيفاء العميل لأُنموذج اعرف عميلك (KYC) الخاص بفتح الحسابات بأنواعها كافةً، الذي أعدّه هذا البنك.

ب- يجب على المصرف استيفاء الوثائق الآتية (صورة من البطاقة الشخصية، جواز السفر إن وُجدَ وفي حال عدم توفّره يقدّم تعهدًا بتزويده، الوثائق التعريفية الأُخرى)، أمّا لغير العراقيين (صورة من جواز السفر)، شرط أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في جمهورية العراق.

ج- الحصول على أسماء الأشخاص المصرّح لهم بالتعامل على الحساب وبياناتهم وجنسياتهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالّة على ذلك.

د- الحصول على المعلومات التفصيلية عن المستفيد الحقيقي وبما يتوافق ودليل المستفيد الحقيقي الصادر عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب ألّا تقل هذه المعلومات عن العميل فاتح الحساب.

هـ- الحصول على أسماء الممثلين القانونيين للأشخاص عديمي الأهلية وعناوينهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك أو أيّة وثائق أُخرى لم يتم ذكرها، قد يراها المصرف ضرورية.

و- على المصرف التأكّد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد أنّها صور طبق الأصل.

ز- ختم الوثائق الثبوتية المستحصلة من العميل بختم خاص يحمل عبارة (تُستخدَم هذه الوثائق لأغراض فتح الحساب المصرفي حصرًا).

ح- يقوم (منظّم الاستمارة – موظف الارتباط في الفروع أو مدير قسم الإبلاغ أو معاونه في الفرع الرئيس – مدير الفرع) بتوقيع استمارة فتح الحساب، ويتم تحديث بيانات الاستمارة بصورة دورية مع إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة وجود شبهات، مع عدم تنبيه العميل.

ط- الحصول على المعلومات الدقيقة عن الشخص طالب فتح الحساب ونشاطه ومهنته.

ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.

ك- اتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة ضمن هذه الضوابط للأشخاص أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر كافة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

ل- استيفاء تعّهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أيّة تغيّرات بها أو عند طلب المصرف لذلك على أَلَّا تقل المدّة عن ٦ أشهر.

م- على المصرف التأكّد من صحة البيانات المتوفّرة عن العميل وذلك بالاطلاع على المستندات الأصلية المُقدَّمة منه والحصول على صحة صدور من الجهات المعنية في بعض الحالات التي تستوجب ذلك.

ن- استيفاء أيّة بيانات أُخرى لم يتم ذكرها، وقد يراها المصرف ضرورية.

٢- **الشخص المعنوي (الاعتباري): إذا** كان العميل شخصًا اعتباريًا فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص، وكيانه القانوني وصحة المستندات والوثائق التي تؤيد وجود هذا الكيان، واسمه، وموطنه وتكوينه المالي وأوجه نشاطه بالتفصيل، وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك أسماء وعناوين المساهمين الرئيسين وأعضاء مجلس الإدارة والادرة التنفيذية وذلك باتّباع الإجراءات الآتية في الأقل :

أ- التأكّد من استيفاء العميل لأُنموذج اعرف عميلك (KYC) الخاصة بطلب فتح الحسابات بأنواعها كافة والمعدة من هذا البنك، على أن تكون النماذج مقسّمة على مستوى المركز الرئيس والفروع وأن تتضمن تلك النماذج حدًّا أدنى البيانات الواردة في الإعمامات الخاصة باستمارات فتح الحسابات كافةً والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.

ب- يجب على المصرف استيفاء الوثائق المدرجة الآتية:

ت- صورة طبق الأصل من عقد التأسيس وشهادة التأسيس الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات.

ث- صورة طبق الأصل من السجل التجاري.

ج- اسم المالك وعنوانه وأسماء الشركاء أو المساهمين الذين تزيد ملكيات كلّ منهم على (١٠٪) فأكثر من رأسمال المنظّمة أو الشركة وعناوينهم.

ح- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة والمديرين التنفيذيين وعناوينهم.

خ- نماذج التوقيع للأشخاص المصرّح لهم بالتعامل على الحساب .

د- إقرار خطي من العميل يبيّن فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو صاحب الحق الاقتصادي للعملية المنوي إجراؤها، ويتضمن اسمه الكامل ولقبه وشهرته ومحل إقامته، وبيانات عن وضعه المالي.

ذ- يتعيّن على المصرف التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته كالاطلاع على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من جهة الإصدار، بحيث تولد القناعة لدى الجهات بأنّها على علم بهوية المستفيد الحقيقي على أن يُراعَى لدى التعرف على المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري وذلك عن طريق ما يأتي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون حصة مسيطرة على الكيان الاعتباري.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الكيان الاعتباري أو الترتيب القانوني من خلال أيّة وسيلة أُخرى والتأكّد من أنّ المؤسس أو أي شخص آخر في هيكل الملكية والإدارة غير مدرج ضمن قوائم الحظر والعقوبات الدولية والمحلية التي تنشر على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع الجهات الأُخرى ذات العلاقة.
- في حال وجود أي مؤشر اشتباه يتم التأكّد من صحة صدور الأوّليات المُقدَّمة من الكيان المعنوي.

ر- قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بفتح الحساب ومَن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف عليه أو عليهم.

ز- صورة من البطاقة الشخصية (الوطنية) أو جواز السفر لصاحب المنظّمة أو الشركة.

س- المتضامنون أو الشركاء الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركة (١٠٪) فأكثر والمخوّلون بالتوقيع عن الشركة.

ش- المستندات الدالة على وجود تخويل من المنظّمة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثّلونها.

ص- أية وثائق أُخرى لم يتم ذكرها التي قد يراها المصرف ضرورية.

ض- على المصرف التأكّد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها، بما يفيد أنّها صور طبق الأصل وفي حال تمّ تأشير وجود أي مؤشر اشتباه بشأن ما يُقدَّم من صحة بيانات ومعلومات أو مستندات أو وثائق يتعيّن أن يقوم المصرف باتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من صحتها بجميع الطرائق الممكنة بما في ذلك مفاتحة الجهات المختصة المصدّرة لها.

ط- الغرض من التعامل على الحساب وإقامة علاقة العمل.

ظ- الشركات المساهمة، فضلًا عن استيفاء الوثائق والمتطلبات الواردة آنفًا يجب استيفاء أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.

ع- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.

غ- اتخاذ الإجراءات الواردة الذكر ضمن هذه الضوابط للتأكد من أنّ العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

ف- يجب على المصرف إيلاء عناية خاصة للأشخاص الاعتباريين والتأكّد من وجودها الفعلي، وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن آخر تقرير مالي للشركة أو بياناتها المالية، أو التأكّد من خلال أيّة مصادر أُخرى متاحة.

ق- استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أيّة تغيرات بها أو عند طلب المصرف لذلك على أَلَّا تقل مدّة التحديث عن ٦ أشهر.

ك- التأكّد من صحة البيانات المتوفّرة عن العميل مع الاطلاع على المستندات الأصلية المُقدَّمة منه.

ل- استيفاء أيّة بيانات أُخرى لم يتم ذكرها وقد يراها المصرف ضرورية.

٣- **المنظمات غير الهادفة للربح**: يجب على المصرف عدم فتح أيّة حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات الآتية :

أ- خطاب صادر عن الجهة المنظّمة لعمل هذه المنظمات يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات المصرفية.

ب- صورة طبق الأصل من النظام الأساس.

ج- صورة طبق الأصل من قرار الترخيص.

د- اسم المنظّمة وشكلها القانوني.

هـ- عنوان المقر الرئيس والفروع.

و- رقم الهاتف مع E-mail إن وُجدَ.

ز- الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماته وأية بيانات أُخرى تطلبها السلطات المختصة.

ح- أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظّمة وعناوينهم.

ط- نماذج توقيعات الأشخاص المصرّح لهم بالتعامل مع الحساب، فضلًا عن ضرورة التعرف على هوية المخوّلين بالتعامل طبقًا لإجراءات التعرف على هوية العميل المذكورة آنفًا.

ي- التأكّد من استيفاء بيانات الأُنموذج الخاص المُعَدُّ من المصرف والخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكل أنواعها.

ك- يجب على المصرف بذل عناية خاصة في ما يتعلق بالمنظمات والجمعيات التي لا تهدف للربح والتأكّد من وجودها الفعلي ومن أنّ طالبي فتح الحسابات هم المسؤولون الحقيقيون عن المنظّمة أو الجمعية وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه المنظمات غير الهادفة للربح عند الحالات الآتية:

ل- تتخذ التدابير في ما إذا كان هنالك علاقة بين المنظّمة وبين أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

م- وضع سياسات العمل وإجراءاته لإدارة المخاطر المتعلقة بأصحاب المناصب ذوي المخاطر الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنظمات غير الهادفة للربح عبر تضمين هذه السياسة ضمن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاته المعمول بها داخل المصرف.

ن- اتخاذ إجراءات مشددة وكافية للتأكّد من مصادر أموال المنظات غير الحكومية التي تربط بعلاقة عمل مع أصحاب المناصب ذوي المخاطر.

س- النشاطات والأعمال التي لا يكون لها هدف اجتماعي أو سند قانوني واضح، وينبغي وضع الإجراءات الرقابية المشددة اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذ النشاط وانحرافها وأن تُدوَّن تلك النتائج في سجلات خاصة.

ع- العمليات التي ينفذها أشخاص أو منظمات غير هادفة للربح يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفّر لديها نظم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيّما إذا ما كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط العالمية الخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تطبقها بصورة غير كافية والمنشورة على الموقع الرقمي الخاص بمجموعة العمل المالي.

ف- عند وجود أي مؤشر اشتباه تجاه المنظّمة غير الهادفة للربح متعلق بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو حالة تثير الشكوك متعلقة بصحة ودقة المعلومات والبيانات التي تمّ الحصول عليها مسبقًا.

ص- النشاطات والأعمال التي تمارسها المنظّمة التي يشتبه بأنّها تمويل بشكل غير قانوني سواء كانت بوسائل عينية أم رقمية أم غيرها.

ق- النشاطات والأعمال التي يتم تمويلها أو دعمها من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

٤- **التأكّد من صحة البيانات** :يجب على المصرف التأكّد من صحة البيانات المتوفّرة عن العميل من خلال الاطلاع على المستندات الأصلية المُقدَّمة منه والحصول على صورة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بعد مطابقتها مع الأصل بما يفيد أنّها صورة طبق الأصل.

٥- **التعامل بالوكالة:** في حالة تعامل شخص مع المصرف بالوكالة عن العميل سواء كان العميل شخصًا طبيعيًا أم شخصًا اعتباريًا، ويجب على المصرف التأكّد من وجود وكالة قانونية أو تخويل قانوني معتمد من الجهات المختصة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتخويل أو بنسخة طبق الأصل، فضلًا عن ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقًا لإجراءات التعرف على هوية العميل المذكورة آنفًا.

٦- **المصارف المراسلة:** إجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية للمصارف أو المؤسسات المالية المراسلة يجب على المصرف عند بدء علاقة عمل مع مؤسسة مالية أو مصرف مراسل تطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء المذكورة آنفًا للأشخاص الاعتباريين، فضلًا عن القيام بما يأتي :

أ- الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا للمصرف قبل إقامة العلاقة مع المصارف المراسلة.

ب- جمع معلومات كافية عن المصرف المراسل، وكذلك عن هيكل الملكية والإدارة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه، ويتضمن ذلك أيضًا معرفة ما إذا كان

المصرف المراسل أو أيٍّ من أعضاء مجلس إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة علية قد خضعوا للتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أيّة جزاءات أو تدابير إدارية.

ج- استيفاء البيانات التي توضح موقف المصرف المراسل من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به، ومعايير العناية الواجبة المطبّقة على عملائه، وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توفّر سياسات وإجراءات داخلية فاعلة لدى المصرف المراسل في هذا الشأن من خلال استبيان أو استقصاء تلتزم المصارف المراسلة أو المؤسسات المالية بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه التي توضح موقفها من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير وإجراءات التحقق من الهوية المطبّقة على عملائها وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توفّر سياسات وإجراءات داخلية فاعلة لديها.

د- تحديد مسؤولية كل من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابيًا.

هـ- التأكّد من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل بأن يكون خاضعًا لإشراف رقابي فاعل من السلطات المختصة.

و- توثيق ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل وإتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.

ز- يجب على المصرف التأكّد من أنّ المؤسسات المالية أو المصارف المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لديه تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات وأن تكون قادرة على توفير الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة عند الطلب خلال مدّة زمنية مقبولة أو دون تأخير.

ح- المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب المصرف المراسل للتأكّد من تناسب تلك العمليات والغرض من فتح الحساب.

ط- يجب على المصرف عند قيامه بإجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية الخاصة بالمصرف المراسل تحديد درجة مخاطره استرشادًا بالمعلومات المتوفّرة لديه، ومنها ما يأتي :

- وجود أيّة تحفظات رقابية على نظم المصرف الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نظم إدارة المخاطر التي قد تنجم عنهما.
- ما إذا كان موقع المركز الرئيس للمصرف المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة أم منخفضة.
- مدى تقديم المصرف المراسل لخدمات مصرفية خاصة.
- مدى وجود حسابات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى المصرف المراسل.
- عدم الدخول في علاقة مراسلة مع المصارف/المؤسسات المالية الوهمية، أو مع المؤسسات التي تُقدّم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.

٧- الترتيب القانوني:

أولًا: عُرِّفَ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) بموجب الفقرة ١٩ الترتيب القانوني بأنّه العلاقة القانونية التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية والاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الصناديق الاستئمانية: هي علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية، بل تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالًا تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.

وبشكل عام يشير مصطلح الصندوق الاستئماني إلى العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة ويقوم بها شخص يُسمّى المؤسس أو الموصي بوضع أُصول تحت سيطرة الأمين أو الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين، وكذلك تعرف أيضًا بوصفها هيكل يتولى بموجبه شخص (المؤسس أو الموصي) إحالة أُصول أو ممتلكات إلى شخص آخر يتعهد إليه بالتصرف فيها على وفق تعليماته ولمصلحة مستفيدين وهم الأشخاص الذين عينهم المؤسس أو الموصي لتلقي أُصول أو مكاسب أو مداخيل في وقت معين وكذلك يمكن أن يكونوا فئة معينة من الأشخاص غير المحددين، وتتكون الصناديق الاستئمانية من ثلاثة أطراف:

١- الموصي وهو مَن يمتلك الأُصول أو الأموال ويرغب في إنشاء الصندوق الاستئماني على وفق شروطه المحددة وكذلك يراه مناسبًا، ويقوم بنقل الأُصول أو الممتلكات للوصي.

٢- الوصي، هو الشخص الذي يتم نقل الأُصول إليه ويتم تعيينه لإدارة الأُصول والأموال على وفق الشروط المحددة من الموصي.

٣- المستفيد، وهو الشخص الذي سينتفع من ناتج إدارة الأُصول والأموال.

وبضمن الهياكل التي تعدُّها مجموعة العمل المالي وجهًا من وجوه الترتيبات القانونية هو بعض أنواع الوقوف، ويمكن أن تتخذ الوقوف الأشكال الآتية:

- الوقف الأهلي (الذري): وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد أو لذريتهم وقد يؤول إلى الوقف الخيري عند انقطاع الموقوف عليه.
- الوقف الخيري: وهو ما جعلت فيه المنفعة لأعمال البر والخير وهو تحت إدارة سلطة الحكومات (سواء إدارة مباشرة أم متولي) على وفق قوانين رئاسات دواوين الأوقاف ويمثّل أغلب الأوقاف في العراق.
- الوقف المشترك: وهو ما يجمع بين الوقف الأهلي (ذري) والخيري.

ثانيًا: تكمن خطورة الترتيبات القانونية على مستوى غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسبب وراء ذلك يوعز إلى صعوبة تتبع ومعرفة المستفيد الحقيقي الذي يقع وراء هذه الترتيبات.

من خلال ما تُقدّم لا يمكن لكيان معنوي أو ترتيب قانوني أن يكون المستفيد الحقيقي بل يجب على المصارف والمؤسسات المالية كافةً التي تتعامل مع الترتيبات القانونية فحص هيكلة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني لتحديد المستفيد الحقيقي منه (الشخص الطبيعي)، إذ يجب اتباع التسلسل إلى حيث الوصول إلى شخص طبيعي يكون هو المنتفع أو المستفيد النهائي من الشخص الطبيعي أو الترتيب القانوني ذلك لأنّ أيّ كيان أو ترتيب قانوني لا بدّ له في النهاية أن يكون خاضعًا لسيطرة شخص طبيعي.

وعلى المصارف كافة عدم فتح أيّة حسابات أو القيام بأيّة علاقة أو عملية مصرفية مع الترتيبات القانونية وبضمنها الأوقاف الا بعد استحصال ما يأتي:

١- خطاب صادر عن الجهة المسؤولة عن الوقف يؤكد شخصيته والسماح له بفتح الحسابات المصرفية.

٢- صورة طبق الأصل من حجة الوقف صادرة عن محكمة الأحوال الشخصية المختصة.

٣- اسم الوقف وشكله القانوني ونوعه.

٤- عنوان الوقف واقرب نقطة دالة له.

٥- رقم الهاتف للشخص المسؤول عن إدارة الوقف والإشراف عليه.

٦- الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماته وأية بيانات أُخرى تطلبها السلطات المختصة.

٧- أسماء المفوضين بالتوقيع نيابة عن الترتيب القانوني وعناوينهم.

٨- نماذج توقيعات الأشخاص المصرّح لهم بالتعامل مع الحساب، فضلًا عن ضرورة التعرف على هوية المخوّلين بالتعامل طبقًا لإجراءات التعرف على هوية العميل المذكورة آنفًا.

٩- التأكّد من استيفاء بيانات الأُنموذج الخاص المُعَدُّ من المصرف، الخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكل أنواعها.

١٠- ما يؤيد مصادر أُصول الوقف.

١١- محل إقامة المتولي على الوقف واية أُصــول يحتفظ بها أو يديرها في ما يتعلق بأيّ متولين أو أوصــياء تربطهم علاقة عمل أو تؤدي لحسابهم معاملة عارضة وأيّة معلومات أُخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها، وكذلك يجب على المصارف والمؤسسات المالية بذل العناية الواجبة تجاه الترتيبات القانونية وذلك عن طريق ما يأتي:

أ- معرفة جميع الأطراف المعلقة في الترتيب القانوني، إذ يجب الإفصاح عن (الوصي والموصي والمستفيد الحقيقي وأصحاب الوكالات) وجميع الأطراف التي تتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المصرف.

ب- إجراء عملية البحث والتحري على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية على جميع أطراف الترتيبات القانونية.

ج- معرفة مصادر أموال الترتيب القانوني كافةً والتأكّد من صحة مصادر هذه الأموال وأنّها متأتية من نشاطات قانونية ولا يوجد أيّة شبهات متعلقة في عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.

د- التأكّد ما إذا كان بضمن الأشخاص المنتفعين أو المتعاملين في الترتيب القانوني أشخاص معرّضون للمخاطر بحكم منصبهم وذلك عن طريق فهم هيكل ملكية الترتيب القانوني بالكامل.

هـ- تحديد هوية الموصي (المؤسس الذي يمتلك الأُصول أو الأموال) والوصي (الشخص الذي يتم نقل الأُصول إليه) والمستفيد (الشخص المنتفع من ناتج إدارة الأُصول أو الأموال) والرقيب (في حال وجوده) وأيّ شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و- هوية أيّ شخص طبيعي آخر يماس سيطرة فاعلة أو فعلية على الوقف سواء عبر سلسلة السيطرة، أم الملكية، أم من خلال وسيلة أُخرى، وكذلك يجب العمل على وفق دليل المستفيد الحقيقي الصادر عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لغرض الوقوف على المعايير المستخدة لتحديد المستفيد الحقيقي للترتيبات القانونية وبأشكالها كافةً.

المادة (٢): مبدأ النهج المستند إلى المخاطر

يعمل النهج القائم على المخاطر استنادًا إلى التوصية رقم (١) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) على تقييم المخاطر التي تواجهها البلاد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدها، وبناءً على ذلك يجب على المؤسسات المالية تصميم تدابير مناسبة للحد من هذه المخاطر وتطبيقها، باتباع ما يأتي:

أولًا: تقييم المخاطر:

١- يجب على المصرف تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة بما يتناسب وعمله وعدد عملائه وأنواع المعاملات.

٢- يجب على المصرف تصنيف عملائه ومنتجاته بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- يجب على المصرف بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثّل درجة مخاطر مرتفعة .

٤- يجب على المصرف وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب وتلك الدرجات.

٥- يجب على المصرف تصنيف درجات المخاطر إلى (مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة).

ثانيًا: تحديد المخاطر

١ - يجب على المصرف مراجعة تصنيف العملاء على وفق درجات المخاطر "الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب" مرة في الأقل كل سنتين أو في حالة حدوث تغيرات لاحقة خلال السنتين تستدعي ذلك.

٢ - يجب على المؤسسات المالية اقتناء أنظمة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML) واعتمادها لأجل قياس المخاطر المتعلقة بـــ (العملاء والمنتج وقنوات تقديم الخدمات والمخاطر المتعلقة بالمنطقة الجغرافية) وتحديدها، على أن يكون هذا النظام مربوط بشكل مباشر مع النظام المصرفي الشامل (Core banking system) من جهة وبمنصة البحث والتحري عن المدرجين في قوائم الحضر والعقوبات المحلية والدولية من جهة أُخرى (Automatic Integration).

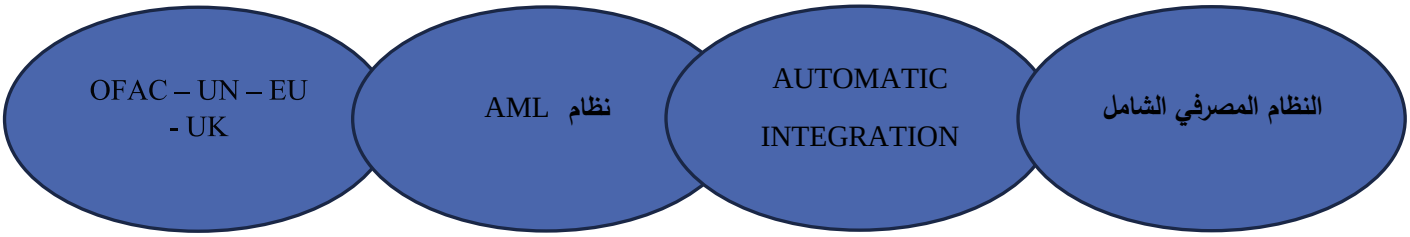

٣ – إعداد مصفوفة تفصيلية يعتمد عليها النظام المذكور آنفًا تأخذ بالحسبان المخاطر المتعلقة بالعملاء مرتفعي المخاطر على سبيل المثال (الأعمال والمهن المالية غير المحددة والأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم والمنظمات الخيرية العملاء غير المقيمين.. إلخ).

٤ –اعتماد السيناريوهات المُعدّة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن نظام مكافحة غسل الأموال (AML) والعمل على تحديث هذا النظام بأيّة سيناريوهات يصدرها المكتب من خلال المتابعة الدورية.

ثالثًا: تطبيق التدابير:

١- يجب على المصرف عند تصنيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل أن يتحقق من أنّ النظام الموضوع لإدارة المخاطر يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها، على أن يتناول ذلك النظام مجالات المخاطر كافة.

٢- عند إجراء توصيف للمخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل على المصرف أن ينظر في عناصر المخاطر الأربعة الآتية حدًّا أدنى (مخاطر العملاء، مخاطر المنتج، مخاطر تقديم قنوات الخدمة، المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية) على النحو الآتي :

أ- **<u>مخاطر العملاء:</u>**

- يجب على المصرف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النشاطات غير المشروعة التي يشكّلها مختلف العملاء وتوثيقها، وكذلك يجب أن تكون شدة العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع محدد من العملاء متناسبة ودرجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكّلها علاقة العمل مع العميل، وكذلك يتعيّن على المصرف أن يمتلك السياسات والإجراءات لمعالجة هذه المخاطر.
- يجب على المصرف ضمان وجود إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال كان هناك اشتباه بأنّ أحد العملاء هو فرد أو جمعية خيرية أو منظّمة غير هادفة للربح ترتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو منظّمة إرهابية لها صلة بها، ويجب فهم هيكل الملكية للكيانات الاعتبارية المشتبه بها وذلك لأجل تحديد المستفيد الحقيقي وراء هذا

الكيان، أو في حال كان الفرد أو الكيان خاضعًا لعقوبات، أو اسمه ضمن القوائم التي تعمم على المصارف أو كان معرضًا للمخاطر بحكم منصبه أو بمسائل متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- عدم اتخاذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمات غير هادفة للربح أو عملاء يتطلبون تدابير العناية الواجبة المشددة إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا بعد إكمال التدابير المشددة، وفي ما يأتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد المصرف لتلك المخاطر :

❖ **المخاطر المتعلقة بالعملاء :**

➢ العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، على سبيل المثال :

– بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية.

– العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة .

– العملاء غير المقيمين .

– العملاء الذين يُعدّون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم والعملاء الأجانب.

➢ العملاء الحاملون لجنسية دول أُخرى من غير المقيمين.

➢ العملاء المعرّضون للمخاطر بحكم منصبهم.

➢ العملاء ذوو الاختصاص بتجارة العقارات.

➢ العملاء ذوو الاختصاص بتجارة المعادن النفيسة.

➢ العملاء ذوو التعامل في تجارة السيارات.

➢ أيٌّ من العملاء الذين يعملون في مجال الأعمال والمهن المالية غير المحددة الأُخرى.

❖ **المخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء :**

– عدم تناسب التعاملات والغرض المعلن من التعامل .

– عدم تناسب الخدمات المطلوبة من العملاء وطبيعة نشاطهم .

– القيام بعمليات معقدة أو ضخمة من دون مبرر واضح.

– التعامل مع مقر مؤسسة بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله من دون مبرر واضح.

– تعدد حسابات/ أو علاقة عمل العملاء لدى المصرف، أو في أكثر من مؤسسة تقع في المنطقة نفسها، وذلك من دون غرض واضح.

– التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل إلى النشاطات التي تتميّز بكثافة التعامل النقدي.

– العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع المصرف من دون مبرر واضح، أو ترد للمصرف معلومات عن تورطهم في نشاطات غير مشروعة.

– الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.

– طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مُبالغ فيه من السريّة .

– العمليات غير المباشرة، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة .

❖ **المخاطر المتعلّقة بقطاعات النشاطات التي يمارسها العملاء** :النشاطات التي تتميّز بكثافة التعامل النقدي، بما يشمل النشاطات المتعلقة بتقديم خدمات مالية، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة. الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأُخرى التي لا تهدف للربح وتجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية وسماسرة العقارات والشركات العقارية.

ب- **مخاطر المنتج:**

- على المصرف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقها، وغيرها من النشاطات غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدّمها المصرف أو يقترح تقديمها لعملائه، وقد تشتمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما إلى ذلك، وكذلك يجب أن يكون لدى المصرف منهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استنادًا إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدّمها أو يقترح تقديمها إليهم.
- تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي يقدّمها المصرف، أم يكون طرفًا فيها ومن هذه الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أم تلك التي تتسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المصرفية المُقدَّمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، والبطاقات ذات القيمة المختزنة، والتحويلات الرقمية الدولية.
- يجب متابعة جميع العمليات والمعاملات التي يقوم بها المصرف، إذ يجب أن تشمل المتابعة عدد الحوالات الخارجية الصادرة والواردة وعدد الحسابات المفتوحة خلال السنة ومخاطر التعاملات النقدية التي يتعامل بها المصرف مع مختلف العملاء ومدى تعقيد الحسابات لدى البنوك المراسلة حجم المنتجات التي ترتبط بالمخشلات الذهبية أو المعادن النفيسة الأُخرى أو أيّة منتجات أُخرى يقدّمها المصرف تكون مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأيّ نوع من الأعمال والمهن المالية غير المحددة ومن خلال هذه المتابعة يتم تحديد أيٍّ من العمليات المعتمدة من المصرف هي ذات مخاطر مرتفعة ويمكن أن تستغل بصفة قنوات لتمرير معاملات مشتبه بها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- **مخاطر قنوات تقديم الخدمة (المخاطر البينية):**

- يجب على المصرف أن يقيّم ويوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النشاطات غير المشروعة التي تشكّلها المعاملات الرقمية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها، وكذلك يجب أن تكون إجراءات تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في ما يتعلق بقناة تقديم الخدمة محددة وملائمة ومتناسبة ودرجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكّلها هذه القناة.
- يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أيّة نشاطات أُخرى غير مشروعة يشكّلها مختلف أنواع القنوات/ الواجهات البينية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها بحيث تشتمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف إلى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل أو المعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه.
- يجب أن يضمن المصرف في منهجية إجراءاته كيفية تصنيف العملاء في ما يتعلق بقنوات تقديم الخدمة التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.

د- **المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافيّة:**

- يجب على المصرف أن يقيّم مخاطر التورط بنشاطات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويوثّقها، وغيرها من النشاطات غير المشروعة التي تشكّلها مناطق جغرافية مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤه، وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو عمله في دول أجنبية ومصدر العمليات التي تتم لمصلحته ووجهتها، ويمكن للمصرف لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يأتي :
  - ❖ الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أُخرى مماثلة من الأمم المتحدة.
  - ❖ الدول التي لا تتوفّر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.
  - ❖ الدول التي تقوم بتمويل النشاطات الإرهابية أو دعمها.
  - ❖ الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عالٍ من الفساد أو النشاطات الأُخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- يجب أن يملك المصرف السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النشاطات غير المشروعة التي تشكّلها تلك الدول المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤه.

أولًا: يتطلب الأخذ بالحسبان مواقع إقامة العملاء الذين يتعامل معهم المصرف والذين ينتمون أو يقيمون في المناطق الحدودية، فضلًا عن العمليات المالية التي يتم تنفيذها لصالح العملاء في دول مرتفعة المخاطر ومن الامثلة على ذلك:

- جنسية العميل (الطبيعي / الاعتباري).
- دولة إقامة العميل (الطبيعي / الاعتباري).
- دولة العمل (أي الدولة التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون ويديرون فيها أعمالهم).
- دولة تسجيل الشخص الاعتباري.
- عملاء فروع المناطق الحدودية.

ثانيًا: الدول والبلدان التي تحددها مجموعة العمل المالي أو المنظمات الاقليمية النظيرة على أنّها تعاني نقصًا استراتيجيًا في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القائمة السوداء).

ثالثًا: الدول والبلدان التي تفتقر لأنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية وتخضع لمتابعة المتزايدة من المجموعة (القائمة الرمادية).

- بهدف تقييم فاعلية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أُخرى على المصرف أن ينظر في العوامل الثلاثة الآتية حدًّا أدنى :
  - ❖ إطار العمل القانوني في هذه الدول.
  - ❖ فرض العقوبات والإشراف.
  - ❖ التعاون الدولي.

المادة (٣): مبدأ الإخطار (الإبلاغ)

يجب على المصارف وضع آلية فاعلة لعملية الإبلاغ الداخلي والخارجي في أيّ وقت يتم فيه الكشف عن عملية اشتباه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال ما يأتي:

١- يجب على المصرف إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الفاعلة لأجل الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنّها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بصرف النظر عن حجم العملية إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تمكّن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط في ما يتعلق برفع تقارير عن العمليات المشتبه بها إلى المكتب على وجه السرعة، فضلًا عن التعاون الفاعل مع جهات إنفاذ القانون.

٢- يجب أن يتضمن الإخطار تفصيلًا للأسباب والدواعي التي استند إليها المصرف في تقريره أنّ العملية مشتبه فيها وكذلك الحقائق أو الظروف التي ارتكز إليها المصرف في الاشتباه.

٣- يجب أن يتم الإخطار على وفق الأُنموذج المُعَدّ من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض والذي تمّ إعمامه من المكتب إلى المصارف مرفقًا به تعليمات استيفائه، وأن ترفق به البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها كافة، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء الأُنموذج المشار إليه.

٤- يجب على المصرف التأكّد من أنّ لديه السياسات والإجراءات الفاعلة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بها كافةً، وأن تمكّن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط وأن تتيح رفع التقارير الداخلية عن العمليات المشتبه بها بصورة سريعة إلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال في المصرف.

٥- يجب على المصرف أن يتأكّد بأنّ المسؤولين والموظفين فيه كافة يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال وأن آلية التبليغ التي تربط بينهما قصيرة، كذلك أنّ المسؤولين والموظفين كافة ملزمون بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الشك أو الاشتباه بأنّ الأموال التي يتم تمريرها عبر المصرف هي من متحصلات نشاط إجرامي أو غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنّها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من منظّمة إرهابية.

٦- يجب على المسؤولين والموظفين داخل المصرف القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشتبه بها إلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال بحيث يضمن هذا التقرير كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل، وعلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال القيام بتوثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة وتسليم الموظف إقرارًا خطيًا بالتقرير، فضلًا عن تنبيهه بالأحكام المتعلقة بالسريّة وبالإفصاح أو التلميح للعميل أو بأيّ شكل، وكذلك يجب على مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال النظر في هذا التقرير على ضوء المعلومات كافةً المتاحة لدى المصرف واتخاذ قرار ما إذا كانت المعاملة مشتبه بها وإعطاء الموظف بلاغًا خطيًا بذلك.

٧- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون واللائحة عن أيّ إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنّها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

٨- يتم تدريب موظفي المصرف على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الأساس الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩- يجب على مسؤولي قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تثقيف جميع العاملين في المؤسسة المالية وتوعيتهم بكل ما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنّها تحتوي على عملية غسل الأموال وتمويل إرهاب والقيام بالتوضيح لهم بأنّ كل شخص يقوم

بالإبلاغ عن هذه المعاملات محمي ولا يترتب عليه أيّة إجراءات قانونية استنادًا إلى أحكام المادة ٤٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ التي تنص (لا يُسأَل جزائيًا أو انضباطيًا كل مَنْ قام بحسن نية بالإبلاغ عن أيٍّ من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها ولو ثبت أنّها غير صحيحة).

١٠- استنادًا إلى مضمون المادة (١٢) الفقرة (خامسًا/ أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ التي تنص (إبلاغ المكتب فورًا بأيّة عملية يشتبه بأنّها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق أنموذج الإبلاغ الذي يعدّه المكتب لهذا الغرض)، إذ يجب على جميع الموظفين العاملين ضمن المؤسسة المالية العمل بما جاء ضمن المادة المذكور آنفًا وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن أيّة عملية مريبة تمت أم لم تتم ليتسنى للمكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١- يجب أن تضمن الإدارة العليا للمؤسسة المالية بأن يقوم جميع الموظفين المعنيين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإبلاغ عن أيّة معاملات مشبوهة على وفق سياقات الإبلاغ المعتمدة من مكتب مكافحة غسل الأموال وبيان مخاطر والعقوبات المترتبة على الموظفين بشأن عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الوارد ذكرها ضمن المادة (٣٩) (ثانيًا / أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكور آنفًا.

المادة (٤): مبدأ التحري والفحص على وفق المعايير الفاعلة والتدريب المستمر للعاملين

يجب على المصارف وضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظفين، وكذلك وضع برنامج مستمر لتدريب المسؤولين والموظفين لديها على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو الآتي:

١- يجب على المصرف وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنويًا في الأقل لتدريب المسؤولين والعاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بالمصرف تدريبًا مستمرًا لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.

٣- على المصرف إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات، والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة، والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم المصرف وتصنيف مخاطر المصرف ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتصورة وكذلك يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ نتيجة كل مراجعة بالحسبان.

٤- التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المصارف وبين مكتب مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي العراقي، على أن يُراعَى ما يأتي :

أ- أن يكون التدريب شاملًا لوحدات المصرف والمسؤولين والموظفين فيه.

ب- الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المختصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية، مع الإفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الشأن.

ج- أن يتم التنسيق مع مسؤول الامتثال في ما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

الفصل الثالث
مسؤولية مجلس الإدارة ومدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال
ومراقبي الحسابات الخارجيين

المادة (١): مسؤولية مجلس الإدارة

يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في المصارف التأكّد من مواءمة السياسات والضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية للمصرف، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط من خلال ما يأتي:

١- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مناسبة مكتوبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يكون مجلس الإدارة المسؤول الأول عن فاعلية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصديق على السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- إجراء الفحص والتحري وتطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين داخل المصرف.

٤- وجود برنامج تدريب مناسب ومستمر للمسؤولين والموظفين على أساليب وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- إنشاء قسم الإبلاغ عن غسل الأموال يتابع الفروع كافة تنفيذًا للمادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

٦- التأكّد من أن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس عن طريق لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة استنادًا إلى دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن هذا البنك، يتولى هذا القسم تطبيق السياسات والعمليات الخاصة بإجراءات اعرف عميلك (KYC)، والمهام والواجبات المترتبة على ذلك بما فيها ذلك قيام القسم بإعداد التقارير الدورية عن نشاطاته.

٧- تعيين مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه داخل المصرف وضمان منحه الصلاحيات والاستقلالية الكاملة.

٨- على مجلس الإدارة أن يضمن توفير الموارد التقنية اللازمة من مناشئ تمتاز بالرصانة والجودة على سبيل المثال لا الحصر (نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب AML/CFT – أنظمة البحث والتحري توفّر القوائم الدولية) قابلة للربط فيبينها والنظام المصرفي الشامل بالشكل الذي يحقق الفاعلية اللازمة في اكتشاف العمليات غير الاعتيادية.

٩- تحديد وظيفة مراجعة داخلية مستقلة مزودة بموارد كافية لاختبار مدى الامتثال بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠- وجود منهجيات محددة عن إدارة المخاطر داخل المصرف في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١- قيام المصرف بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة المخاطر.

١٢- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكّد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تطبيق هذه التدابير في المعاملات اليومية أو تطوير منتجات جديدة وقبول عملاء جدد.

١٣- مراجعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على العملاء الحاليين.

١٤- مراجعة تقارير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الشهرية والفصلية عن طريق لجنة التدقيق ومجلس الإدارة.

١٥- على المجلس ومن خلال لجنة التدقيق والإدارات أو الأقسام الرقابية في المصرف التأكّد من اتخاذ المصرف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه.

١٦- على المجلس التأكّد من احتفاظ المصرف بالسجلات والوثائق والمستندات الآتية مدّة (٥) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض أيهما اطول وتضمن إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة، التي تشمل حدًّا أدنى ما يأتي:

أ – نسخًا من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة عن هويات عملاء المتسفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

ب – جميع السجلات والمعاملات المحلية والدولية سواء المنفّذة بالفعل أم التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

١٧- إعداد برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها واعتمادها، تتضمن:

أ – إجراء تقييم للمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها، بما يتضمن تحديد هذه المخاطر وتقييمها وفهمها واتخاذ إجراءات فاعلة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

ب – اعتماد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها.

ج_ وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار الموظفين.

د- التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصد الموارد المادية والمالية اللازمة لهم بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية.

هـ- التدقيق المستقل لإختبار مدى فاعلية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها.

و – يحتوي النظام على الكفاءة والفاعلية اللازمة لقياس المخاطر المتعلقة بالزبائن وطبيعة الأعمال التي يمارسونها والموقع الجغرافي للزبون بأحدث الأساليب المعتمدة في هذا المجال.

المادة (٢): مدير (مسؤول) قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يكون المدير المسؤول عن الالتزام بالمصرف هو المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه، مع إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وهذا البنك في حالة تغيير أيٍّ منهما.

١- ضوابط تعيين مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه

أ- أَلَّا يقل عمر مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه عن (٣٠) سنة وأن يكون عراقي الجنسية حصرًا.

ب- يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون أو الإدارة المالية أو الإدارة العامة أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية أو الاقتصاد أو الإحصاء)، ويجوز أن يكون التحصيل الدراسي لمعاون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال شهادة الدبلوم في الاختصاصات المذكور آنفًا.

ج- يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه قد اجتازا دورات عدّة في مجال مكافحة غسل الأموال داخل العراق أو خارجه لا تقل عن (٥٠) ساعة تدريبية للمدير و(٧٥) ساعة تدريبية للمعاون مع وجوب حصولهم على شهادة الاختصاص المعتمد في مكافحة غسل الأموال (ACAMS) او الاختصاصي المعتمد في الحظر والعقوبات الدولية (CGSS) أو شهادة أخصائي معتمد في

مكافحة الجريمة المالية CFCS على أن يتعهد المصرف بإدخالهما دورات تدريبية دولية في مجال مكافحة غسل الأموال خلال سنة من تاريخ تعيينهما وبخلافه تُلغَى الموافقة على تعيينهما.

د- أن يمتلك مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات مع إلمام جيد باللغة الإنجليزية، وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات.

هـ- أن يكونا عراقي الجنسية حصرًا ومقيمينِ في العراق ولهما محل اقامه دائم ومعروف ومتفرغينِ لهذا المنصب وأَلَّا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أُخرى.

و- أَلَّا يكونا محكومين بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة مختصة ينتقص من ممارستهما أي وظيفة قيادية (مصرف أو شركة).

ز- يكون تعيين مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموافقة البنك المركزي العراقي بعد اجتيازه الاختبار، ولا يجوز إقالته إلا بموافقة هذا البنك، وكذلك يجوز للبنك المركزي العراقي طلب الاستغناء عن خدماته إذا ثبت عدم قدرته على أداء هذه المهمة أو لأي أسباب أُخرى يراها البنك.

ويُراعَى في تحديد المدير المسؤول ومَن يحل محله عند غيابه المعايير الآتية، وأن تكون له الضمانات والصلاحيات والمهام المبينة في ما يأتي :

١- ضمانات المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال / تمويل الإرهاب وصلاحياته

يتعيّن أن يتمتع المدير المسؤول عن هذا القسم بالاستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منه، ويستلزم ذلك ما يأتي :

أ- عدم إسناد أيّة أعمال إليه تتعارض مع مهامه بعدِّه مديرًا مسؤولًا عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- أن يكون له الحق في الحصول على المعلومات كافة والاطلاع على السجلات أو المستندات كافةً التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير الاعتيادية وتقارير الاشتباه التي تُقدّم إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمصرف لتنفيذ تلك المهام.

ج- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة عن طريق ارتباطه بالجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة العليا في المصرف من خلال الهيكل التظيمي للمصرف، بما يساعد في زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.

د- أن تكفل السرية التامة جميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير الاعتيادية وتقارير الاشتباه المشار إليها، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال.

هـ- التنسيق والتعاون مع قسم الامتثال وقسم إدارة المخاطر وقسم تقنية المعلومات في المصرف بشأن تفعيل سيناريوهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشكل الذي يتضمن التطبيق الامثال لمتطلبات البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء الاضافات والتعديلات اللازمة عند صدور تعليمات من الجهات الرقابية.

٢- مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال / تمويل الإرهاب

تتحدد مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف على وفق حجم المصرف وموارده والنظم المطبّقة فيه، وبصفة عامة يتعيّن أن توكل إليه المهام الآتية :

أ- فحص العمليات غير الاعتيادية التي تتيح أنظمة المصرف الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بالمصرف مشفوعة بالأسباب المبررة لها، أو التي ترد إليه من أي جهة أُخرى.

ب- القيام بإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك على وفق النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ج- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

د- اقتراح ما يراه لازمًا من تطوير وتحديث لسياسة المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنظم والإجراءات المُتبَعة بالمصرف في هذا المجال، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.

هـ- الإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على التزام جميع فروع المصرف بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالمصرف في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.

ز- القيام بزيارات ميدانية وكشف موقعي للزبائن ذوي المخاطر المرتفعة الذين يتعاملون مع المصرف.

ح- التعاون مع كُلّ من قسم الامتثال وقسم المخاطر في المصرف ومدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل ما يتعلق بمخاطر غسل الأموال التي ممكن قد يتعرض لها المصرف وذلك من خلال إعداد تقارير أو خطط مشتركة بهذا الصدد.

ط- التأكّد من أن عدد موظفي القسم متناسب وحجم الأعمال في فروع المصرف والإشراف على موظفي الارتباط داخل فروع المصرف.

ي- يقوم مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في متابعة وتدقيق التقارير الشهرية المُعدّة من موظفي الارتباط في قسم الإبلاغ عن غسل الموال وتمويل الإرهاب في فروع المصرف كافة، إذ يجب أن تحتوي هذه التقارير على الحالات التي تمّ الإبلاغ عنها وعن آخر الإجراءات التي تمّت ملاحظتها خلال الشهر وتكون متاحة في حال طلبها من الهيئات التفتيشية.

ك- رفع تقارير فصلية إلى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق عن الجهود التي تمت خلال المدة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير الاعتيادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ بشأنها والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة للمراجعة من اللجان التفتيشية الميدانية الخاصة بالبنك المركزي العراقي التي تزور المصرف.

ل- القيام بتحليل البيانات المالية للزبائن والتأكّد من توافقها وحجم التعاملات وحركة الحساب.

م- التأكّد من صحة صدور جميع أوّليات فتح الحساب ومؤيدات النشاطات التي تمارسها الشركات والأفراد كـ(الوثائق الرسمية والأوراق الثبوتية – عقود التأسيس – إجازات العمل وممارسة المهن – الفواتير عند الاستيراد... إلخ) على سبيل المثال لا الحصر.

ن- العمل على تحديث استمارة اعرف عميلك (KYC) بصورة دورية ولا تقل عن مرة في السنة.

س- القيام بإجراءات البحث والتحري والفحص وتطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين داخل المؤسسة المالية.

ع- إعداد سياسة خاصة بالمصارف المراسلة وبالتنسيق مع القسم الدولي تتضمن أسماء المصارف المراسلة التي يتعامل معها المصرف ودرجة تصنيفها على أساس درجة التصنيف المعتمدة من شركات التصنيف العالمية، وكذلك تتضمن المخاطر المحيطة بهذه البنوك في ما يخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العناية الواجبة المتخذة معها.

ف- إعداد تقرير دوري نصف سنوي عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف، وعرضه على لجنة التدقيق ومنها إلى مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملحوظات، واتخاذ ما يقرره من إجراءات بشأنه، وإرسال هذا التقرير إلى الجهة المختصة بهذا البنك ونسخة منه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشفوعًا بملحوظات مجلس إدارة المصرف وقراراته.

ص- إعداد تقرير سنوي خاص بالتقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمصرف بالتنسيق مع أقسام إدارة المخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي.

ق- إعداد تقارير فصلية عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف، وحفظها ضمن سجلات القسم وتقديمها إلى اللجان التفتيشية الميدانية التي تقوم بزيارة المصرف، ويُراعَى أن يتضمن هذا التقرير – حدًّا أدنى - ما يأتي :

- الجهود التي تمت خلال المدة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير الاعتيادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ بشأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاتها المُتبَعة في المصرف من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها، بما في ذلك التقارير التي تتيحها أنظمة المصرف الداخلية عن العمليات غير الاعتيادية.
- عدد التنبيهات على أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة داخل المصرف التي تمّ متابعتها وهل كانت ستوجب الإبلاغ أو لا؟ والسبب وراء ذلك.
- ما تمّ إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة التي يتناولها التقرير.
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال مدّة التقرير للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على مختلف فروع المصرف للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على فروع المصرف خلال المدة الآتية للتقرير.
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تمّ عقدها للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة المشار إليها.

المادة (٣): المتطلبات الإضافية من مراقبي الحسابات الخارجيين

١- **التقارير الإضافية الخاصة**

أ- على مراقبي الحسابات موافاة البنك المركزي العراقي بكتاب الملحوظات سواء تمّ الرد عليه من إدارة المصرف أم لا.

ب- تقرير بالمخالفات والتجاوزات للقوانين والتعليمات المنظّمة للعمل المصرفي ومدى تقيد المصرف بالقواعد والأسس المحاسبية المعتمدة وتعليمات البنك المركزي العراقي بشكل أساس في ما يتعلق بما يأتي:

- التركزات الائتمانية ومدى التزام المصرف بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات الائتمانية.
- التعامل مع الأطراف ذات العلاقة (أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسات ذات العلاقة بهم-كبار المساهمين-الوحدات التابعة للمصرف-ومدى التزام المصرف بالحدود القصوى).
- التعرض لمخاطر النقد الأجنبي.
- مدى صحة احتساب المصرف نسبة كفاية رأس المال ونسبة السيولة القانونية المقررة من هذا البنك ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) ونسبة تغطية السيولة (LCR) وآجال السيولة النقدية بحسب سلم الاستحقاق على وفق التعليمات.

ج- مراجعة أنظمة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يجب مراجعة النظام الرقمي المعتمد لدى المصـرف لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يجب أن يتضمن هذا النظام في أقل تقدير:

- النظام الرقمي يتضمن الحد الأدنى من السيناريوهات المطلوبة.
- النظام الرقمي يتضـمن تحديثًا دوريًا وتلقائيًا للوائح السـوداء المحددة من مكتب مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي.
- النظام الرقمي في المصرف يصنف العملاء على أساس درجة مخاطر.
- مدى اسـتخدام النظام لمراقبة امتثال عملاء المصـرف ومقارنة حجم العمليات التي تمت مراجعتها من النظام إلى إجمالي عمليات المصرف.

د- تقرير خاص عن تصنيف الديون مع ضرورة إبداء الرأي بوضوح بشأن كفاية أو عدم كفاية مخصصات الديون المصنفة مع تقدير المخصصات الواجب تكوينها في حال تطلب الأمر ذلك، علمًا أنّه في حال عدم إبداء رأي صريح بهذا المعنى فإنّه يستنتج منه بأنّ المخصـصـات المكونة من المصـرف كافية برأي مراقبي الحسـابات الخارجي على وفق تعليمات البنك المركزي العراقي في هذا الجانب.

هـ- مدى تطبيق المصـرف والالتزامها بتطبيق معايير المحاسـبة الدولية (IFRS) و(IAS) من خلال عرض القوائم المالية المرحلية والختامية.

و- عدد اجتماعات مدقق الحسابات مع كلٍّ من المدقق الداخلي ومجلس الإدارة وما اسفرت عنه هذه الاجتماعات استنادًا إلى دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن هذا البنك.

ز- تقرير عن مدى تقيد المصرف بأنظمة الرقابة الداخلية ورأي المراقب الخارجي وتوصيته ووجهة نظر الإدارة عن نقاط الضعف.

ح- على المراقب الخارجي أن يعير أهمية خاصة إلى مدى تقيّد المصرف بإجراءات الرقابة الداخلية المطلوبة ومنها على سبيل المثال:

- التنظيم الإداري وفصل المسؤوليات والصلاحيات.
- تنظيم ملفات القروض والتسهيلات.
- أعمال إدارة المراجعة الداخلية.
- كشوفات مطابقة حسابات المصارف المراسلة.
- حسابات الإيرادات والمصروفات.
- الحسابات النظامية (الالتزامات العرضية- بنود خارج الميزانية).

ط- تقرير عن مدى تقيد المصرف بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوضيح آلية عمل المصرف بمبدأ (اعرف زبونك).

ي- تقرير عن العمليات المالية المصـرفية بالوسـائل الرقمية (عدد الصـرّافات الآلية ونقاط البيع) وما هي المشـاكل التي تواجه تلك العمليات إن وُجدَت.

ك- تقرير عن نشـاط مراقب الامتثال في المصـرف ومدى متابعته لالتزام جميع أقسـام المصـرف وفروعه بالضـوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

ل- التحقق من مدى كفاءة وصحة أنظمة الرقابة والمخاطر المطبّقة من المصرف ومدى ملاءمتها حجم الأعمال التي يقوم المصرف بتنفيذها.

م- الإفصاح عن أيّة مكافآت يتم منحها من المصرف لأعضاء مجلس الإدارة أو أيّة مكافآت أُخرى للإدارة التنفيذية تمّ منحها خلال مدّة إعداد التقارير المالية والسبب وراء منح هذه المكافآت.

و- نسبة مساهمة المصرف في أيّة شركات زميلة أو تابعة وسعر أسهم المصرف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ومقدر التقلبات لسعر السهم خلال السنة المالية.

على مراقب الحسابات بذل عناية مهنية خاصة في ما يتعلق بالأمور الآتية:

- التحقق من أرصدة حسابات المصرف لدى المصارف وهل هي أموال سائلة وحرة فعلًا وغير مقيدة بأيّة التزامات؟، وكذلك أنّ المطابقات لا تُظهر أيّة مبالغ موقوفة مع ضرورة الإشارة إلى حجم الأرصدة الموقوفة والموجودة لدى أي مصرف وتوضيح الغاية من ربطها وتجميدها وكذلك أيّة مبالغ معلقة في المطابقات مع تقدير حجم الخسائر التي قد تترتب على تلك المبالغ في حال وجودها.
- التحقق من صحة أرصدة حسابات المصرف الدائنة والمدينة مع المركز الرئيس والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة وإظهار حجم تلك المبالغ بالتفصيل في بند مستقل وضرورة الإشارة إلى حجم المبالغ المقيدة وتوضيح الغاية من ربطها وتجميدها وضرورة إبراز أيّة مبالغ معلقة مع تقدير حجم الخسائر التي قد تترتب على تلك المبالغ في حال وجودها.
- درجة كفاية أنظمة المراقبة الداخلية والنظم المحاسبية ودرجة تقيد المصرف المعني بها.
- طريقة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وكيفية إعدادها.
- كفاية إدارة المصرف وأداؤها في ما يتعلق بحماية أموال المصرف وأموال مودعيه.
- أوجه القصور في نشاطات المصرف وتوصيات مراقب الحسابات لمجلس الإدارة
- مدى مطابقة البيانات المرسلة إلى البنك المركزي العراقي لمضمون السجلات والدفاتر والنظم ولتعليمات البنك المركزي العراقي.
- مدى تطبيق المصرف للمعايير الدولية للإفصاح المالي وبضمنها المعيار الدولي رقم (٩) ومدى كفاية المخصصات المحتصبة على وفق هذا المعيار.
- مدى اتخاذ المصرف إجراءات كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما إذا كان يجري تنفيذ تلك الإجراءات أو لا يجري تنفيذها على وفق الأنظمة والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ضمن الفقرة (١/د) من المادة (٤٧) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- إبداء الرأي في مدى قدرة المصرف على الوفاء في التزاماته تجاه المودعين من حيث الملاءة والسيولة المالية خلال السنة القادمة.
- الإفصاح وبصورة تفصيلية عن أرباح ومبيعات نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية ومقارنتها مع كلٍّ من سعر الصرف المعتمد من هذا البنك وسعر الصرف في السوق الموازي واحتساب معدل سعر بيع الدولار لدى المصارف من خلال السنة المالية نسبة إلى حجم المشتريات من هذا البنك.
- مراجعة الملفات الائتمانية لعينة كافية لا تقل عن أكبر (٢٠) مقترضًا وإبداء الرأي عن ملاءتها والضمانات المقيمة ومدى مطابقتها للضوابط والتعليمات الصادرة عن هذا البنك.
- مراجعة أرصدة المصارف مع البنوك الخارجية المراسلة والتأكّد من أن هذه الأرصدة لا تتجاوز النسب القانونية المقررة من هذا البنك.

- التأكّد من عدم الاحتفاظ بأرصدة لدى مصارف مراسلة يقل تصنيفها عن (-B) من إحدى وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة وبخلافه يتم بناء مخصصات لتغطية أيّة أرصدة لدى المصارف ينخف تصنيفها عن (-B).
- إبداء الراي بمدى التزام المصرف ومجلس الإدارة بتطبيق تعليمات الحوكمة المؤسسية الصادرة عن هذا البنك والخاصة بممارسات الإفصاح والشفافية.
- التزام المصرف بتطبيق المتطلبات الكمية والنوعية الواردة في العناصر البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المعتمد من البنك المركزي العراقي.
- الاطلاع على مراسلات البنك المركزي العراقي المتعلقة بمراقبة الأعمال ونتائج التدقيق المكتبي للمصرف وضرورة إبداء الرأي في مدى التزام المصرف بملحوظات وتوصيات البنك المركزي العراقي المتعلقة بمراقبة أعمال ونتائج التدقيق المكتبي.
- التحقق من صحة احتساب وقيد الفوائد المقبوضة والمدفوعة في تواريخ استحقاقها والتأكّد من أنّها تحول إلى حساب الأرباح والخسائر بالعملة في تاريخ الاستحقاق وذلك في ما يخص المصرف مع المصارف ولا سيما المركز الرئيس والفروع والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة التابعة، وضرورة الإشارة إلى أيّة إجراءات تخالف القواعد المحاسبية والأعراف المصرفية المُتبَعة في هذا الشأن.
- التحقق والإفادة عن صحة أرصدة الالتزامات العرضية وحسابات التسوية بما فيها حسابات المركز والفروع والتحقق من أنّها لا تشمل أيّة بنود معلقة منذ مدّة غير معقولة أو أيّة بنود غير طبيعية وغير مؤقتة تخفي تعرض المصرف لمخاطر التعامل بالنقد الأجنبي أو ترتب أيّة خسائر على المركز المالي للمصرف.

٢- أُمور أُخرى يجب الالتزام بها

أ- في حالة استقالة مراقب الحسابات الخارجي أو تعرضه للإقالة يتوجب علية تزويد البنك المركزي بكتاب توضيحي يشرح فيه أسباب وملابسات الاستقالة أو الإقالة.

ب- على مراقبي الحسابات إبلاغ البنك المركزي العراقي فورًا عن:

- أية صعوبات أو ضغوطات تعترضهم خلال قيامهم بواجباتهم.
- أية مخالفات يقتضي الإبلاغ عنها فورًا بموجب القوانين والأنظمة والإعمامات والمنشورات الدورية وتلك التي يعتقد مراقب الحسابات أنّ واجبه المهني يفرض عليه إبلاغ البنك المركزي العراقي عنها.

ج- على مراقب الحسابات التقيّد بمعايير التدقيق الدولية وتعليمات البنك المركزي العراقي مع التوفيق بين الإمكانات البشرية والمادية والتقنية المتوفّرة لديه ولا سيّما في ما يتعلق بعدد الشركاء وكفاءتهم والخبرة المكتسبة من عملهم في مراجعة بيانات المصارف وعدد المصارف المتعاقد معها وحجمها.

د- على مراقب الحسابات تقييم النظام الآلي ودرجة الأمان والأعمال التي تقوم بها الإدارة المختصة وإبداء رأي صريح بذلك.

٣- على مراقب الحسابات إعداد التقارير المذكورة المذكور آنفًا وإرفاقها مع الميزانية السنوية أو تسليمها بشكل منفرد إلى البنك المركزي العراقي دفعة واحدة في موعدها المحدد وفي الحالات الاستثنائية التي لا يمكن للمراجع الالتزام بموعد تسليم التقارير يتوجب علية التقدم بطلب موافقة البنك المركزي العراقي لتمديد مهلة تقديم التقارير معللًا الأسباب ومدة التمديد المطلوبة.

المادة (٤) مراقب الإمتثال

الأساس القانوني:

لقد نصّت المادة (٧١/الفقرة اولًا) من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على:

يقوم مجلس إدارة المصرف المجاز بتعيين موظف مراقب الامتثال للمصرف بالشروط الآتية:

١- أن تكون لديه أهلية قانونية وأن يكون شخصًا لائقًا صالحًا.
٢- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها العمليات المصرفية.
٣- أَلَّا يكون شخصًا إداريا أو موظفًا لدى مصرف آخر أو مديرًا مفوضًا لمصرف آخر.
٤- أن يكون مقيمًا في العراق وأن يكون متفرغًا لعمل المصرف.

المهام الملقاة على مراقب الامتثال:

من الضروري تحديد مهام مراقب الامتثال ومسؤوليته ولا بدّ للإدارة العليا للمصرف من أن توضح ذلك بشكل كامل ومكتوب، فضلًا عن توضيح علاقة مراقب الامتثال بالإدارة العليا والإدارات المختلفة في المصرف، وتتضمن وظيفة مراقب الامتثال بشكل عام المهام الآتية:

١- مراجعة السياسات والإجراءات وقرارات الإدارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف وتحديد مدى انسجامها والقوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية المختصة وتقديم الملحوظات بشأنها ويحضر جميع اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مراقبًا للجلسة.
٢- اقتراح السياسات والإجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة أو تحديث السياسات والإجراءات السابقة للعمليات المصرفية القائمة، بناءً على متطلبات النشاط المصرفي وتطور أعماله وعلاقاته، وإقرارها من مجلس إدارة المصرف.
٣- إعداد السياسات والإجراءات الخاصة بالقسم بصورة سنوية تعرض على مجلس الإدارة لغرض التصديق عليها وعرضها على البنك المركزي العراقي لغرض مراجعتها.
٤- مراجعة الإجراءات التي تتبعها الأقسام والشعب المختلفة في المصرف والتأكّد من انسجامها والقوانين والأنظمة المختصة، وتقييم مدى ملائمة الإجراءات والتوجيهات الداخلية، ومتابعة الانحرافات وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحسينها.
٥- رفع تقارير نصف سنوية إلى البنك المركزي العراقي ونسخة منها إلى مجلس الإدارة عن الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والإجراءات اللازمة للتصحيح لأجل تلافي تكرارها في المستقبل والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة للمراجعة من اللجان التفتيشية الميدانية الخاصة بالبنك المركزي العراقي التي تزور المصرف.
٦- رفع تقارير شهرية إلى الإدارة العليا (لجنة التدقيق) استنادًا إلى دليل المعايير البيئية والاجتماعية و الحوكمة المؤسسية الصادر عن هذا البنك تتضمن الانحرافات المكتشفة إن وُجدَت والاقتراحات اللازمة لتلافيها ومتابعة مدى تطبيق جميع القوانين والتعليمات والإعمامات الصادرة عن البنك المركزي العراقي من خلال الأعمال اليومية لجميع الأقسام، والاحتفاظ بنسخة من هذه التقارير في سجلاته لغرض مراجعتها من اللجان التفتيشية الميدانية الخاصة بالبنك المركزي العراقي عند الطلب.
٧- يعمل مراقب الامتثال بإجراء تقييم لمدى امتثال المصرف في أداء عملياته على وفق المتطلبات القانونية ذات الصلة وكذلك يؤكد على صحة السياسات والإجراءات المعمول بها ويعمل تجنب ارتكاب أيّة أخطاء أو انتهاكات للقوانين ممكن أن تحدث.

٨- اقتراح دورات تدريبية عن السياسات الموضوعة والإجراءات التي يجب أن تتبع وتأكيد ضرورة الالتزام من العاملين بشكل عام، والجدد بشكل خاص.

٩- التعرف على جميع القوانين واللوائح التنظيمية والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ومن الضروري أن يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقاتها المباشرة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساندة مهمة في تطوير هذه المهمة.

١٠- إنشاء مكتبة امتثال رقمية تضم جميع القوانين والتعليمات والأنظمة ذات الصلة بالعمل المصرفي والعمل على تحديثها بصورة دورية.

١١- تحضير قائمة بالمنتجات والخدمات المصرفية ومجالات العمل وسيساعد هذا في تحديد جميع مجالات العمل التي لم تغطها سابقًا وذلك باستشارة جميع رؤساء قطاعات العمل المختلفة في المصرف.

١٢- تنظيم النشاطات المصرفية (المنتجات والخدمات) بما يقابلها من المتطلبات القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بها ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق تحديد القانون المطبّق أوّلًا ومن ثَمّ وضع الأعمال والخدمات المصرفية التي تندمج تحت هذا القانون.

١٣- توزيع المعلومات المتعلقة بالامتثال إلى المسؤولين عن تطبيقها، التي تساعد على مراجعة الصيغ والإجراءات عند وجود متطلبات للتغيير وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمنتجات الجديدة والمساعدة في حل المشاكل ومتابعة الأعمال التصحيحية.

إنّ الكثير من مراقبي الامتثال بحسبما بينت التجربة العالمية، يقومون بتنظيم عملهم على ضوء نتائج التفتيش الأخيرة التي يتم تغطيتها من المفتشين وهذه غير عملية، لأنّ المفتشين عادة ما يقومون بتغيير موضوعات اهتمامهم من تفتيش إلى آخر، ولذلك على مراقب الامتثال أن يأخذ النتائج بعدِّها أوّليات مرحلية وليست أساسًا لهيكلة أعماله اليومية.

المؤهلات المطلوبة من مراقب الامتثال:

إنّ مراقب الامتثال هو الشخص المسؤول عن متابعة الالتزام بالسياسات والإجراءات المقرة بموجب القوانين واللوائح التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي وقرارات مجلس إدارة المصرف ولذلك لا بدّ أن تنطبق مؤهلاته مع المواصفات التي نص عليها قانون المصارف التي ذكرت في الأساس القانوني لهذه التعليمات، وفضلًا عن ذلك:

- ❖ ألّا يقل عمر مراقب الامتثال ومعاونة عن (٣٠) سنة.
- ❖ يكون مراقب الامتثال ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون أو الإدارة المالية أو الإدارة العامة أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية أو الاقتصاد أو الإحصاء).
- ❖ يجب أن تكون له خبرة كافية في العمل المصرفي في جميع المجالات (لا تقل عن ٥ سنوات) للمدير و(٧٥) ساعة تدريبية و(٣ سنوات) للمعاون و(٧٥) ساعة تدريبية فضلًا عن إلمام جيد باللغة الإنجليزية.
- ❖ يجب أن يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين واللوائح التنظيمية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة بالعمليات المالية والمصرفية، ولا يشترط أن يكون قانونيًا.
- ❖ يجب أن يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية الدولية التي يمكن تطبيقها في العراق على وفق متطلبات تطور النشاط المصرفي في العراق وانسجامًا ومتطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة.
- ❖ يكون تعيين مراقب الامتثال بموافقة البنك المركزي العراقي بعد اجتيازة الاختبار، ولا يجوز إقالته إلا بموافقة هذا البنك، وكذلك يجوز للبنك المركزي العراقي إقالته في حال طلب الاستغناء عن خدمته إذا ثبت عدم قدرته على أداء مهامه.

- ❖ يجب أن يمتلك دورات تدريبية مختصة في مجال الامتثال مع وجوب حصول كلٍّ من (المدير والمعاون) على شهادة مدير امتثال معتمد (GCI) أو الشهادة الدولية المتقدمة في الامتثال (ICA)، أمّا المصارف الإسلامية فيجب حصول مراقب الامتثال على شهادة (الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال) الصادرة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية على أن يتعهد المصرف بإدخالهما دورات تدريبية دولية في مجال الامتثال خلال سنة من تاريخ تعيينهما وبخلافه تُلغَى الموافقة على تعيينهما.

الوصف الوظيفي لمراقب الامتثال:

من الضروري وضع وصف وظيفي متكامل ومكتوب لمراقب الامتثال على أن يتضمن:

١- توضيح المسؤوليات العامة لمجالات العمل والمنتجات والخدمات المصرفية التي تشتمل عليها.

٢- وضع قائمة بالأعمال التي سيقوم بها مراقب الامتثال لأجل تأدية عمله، بتعليمات تصدر لاحقًا.

٣- تحديد صلاحياته وعلاقته بالدوائر الأُخرى للمصرف ويفضل أن يكون بمستوى خبير أو معاون مدير عام أو معاون مدير مفوض، ويشترك في اجتماع مجلس الإدارة بصفته مراقب.

٤- المساعدة في حل المشاكل ومتابعة الأعمال التصحيحية وتدريب العاملين.

٥- العمل مع المدققين والمفتشين للمساعدة في تطوير وسائل السيطرة المناسبة لتجنب المشاكل في المستقبل.

ولأجل أن يكون مراقب الامتثال أكثر فاعلية فإنّه يحتاج إلى مصادر مختلفة لمعلوماته وأهم هذه المصادر هو المكتبة التي يقوم بإنشائها التي يجب أن تحتوي على معلومات متكاملة عن القوانين واللوائح التنظيمية والمنتجات المصرفية التي يكون مراقب الامتثال مسؤولًا عنها. وفي الوقت نفسه، ولا يقل ذلك أهمية عن المكتبة، تكوين علاقات عمل متينة داخل المصرف ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق تكوين لجنة مراقبة الامتثال برئاسة مراقب الامتثال وهذه العملية ستساعد في اتجاهين:

أ- الحصول على قنوات مختلفة لمصادر المعلومات اللازمة.

ب- تكوين نواة يستطيع أعضاؤها تحديد المشاكل والموضوعات لأجل حلها والمقترحات المتعلقة بتنفيذ اللوائح التنظيمية ومدى تأثيرها في عمل المصرف وتكوين الرأي المناسب لنقلها إلى الجهات التي أصدرتها.

متطلبات قسم الامتثال:

١- يجب أن يكون قسم الامتثال لدى المصرف مستقلًا من النواحي الوظيفية والإدارية والفنية ويعتمد مفهوم الاستقلالية على أربعة عناصر ذات علاقة بهذا الاستقلال، وهي:

- ❖ أن يكون لقسم الامتثال صفة رسمية وواضحة داخل المصرف.
- ❖ أن يعيّن مراقب الامتثال، يضطلع بالمسؤولية الكلية عن تنسيق مخاطر الامتثال لدى المصرف.
- ❖ عدم تكليف موظفي قسم الامتثال، ولا سيّما مراقب الامتثال في منصب من الممكن أن يحدث فيه تضارب مصالح بين مسؤولياتهم الامتثالية وأعمال المنصب المكلّفين به.
- ❖ أن تتوفّر لموظفي قسم الامتثال إمكانية الحصول على المعلومات والوصول إلى الموظفين، لأجل تنفيذ مسؤولياتهم.

٢ – أن تتوفّر لقسم الامتثال في المصرف الموارد المالية والبشرية الكافية والملائمة وأن تكون تلك الموارد التي ينبغي توفيرها لنشاط الامتثال كافية وملائمة لكي تضمن إدارة مخاطر الامتثال لدى المصرف القيام بأعمالها بفاعلية، ويجب أن تتوفّر في موظفي نشاط الامتثال المؤهلات، والخبرات والخصائص المهنية والشخصية وأن يكونوا ملمين بصورة سليمة للقوانين والتعليمات النافذة.

٣ – أن يمتلك العاملون في وظيفة الامتثال المهارات المهنية اللازمة في ما يختص بمواكبة المستجدات الحاصلة وإجراءات الامتثال وقواعده ومعاييره وذلك من خلال عقد الدورات التثقيفية والتدريبية الممنهجة لهم بصورة دورية منتظمة.

٤ – يجب أن تهدف مسؤولية نشاط الامتثال لدى المصرف إلى مساعدة الإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الامتثال، التي يواجهها المصرف، بصورة فاعلة ومسؤوليات نشاط الامتثال المحددة على وفق هذه الضوابط وإذا كان بعض هذه المسؤوليات يؤدي من الموظفين يعملون في أقسام مختلفة فينبغي أن توزع المسؤوليات إلى كل قسم منها بوضوح وتشمل هذه المسؤوليات ما يأتي:

- ❖ المشورة.
- ❖ التوجيه والتثقيف.
- ❖ تحديد مخاطر الامتثال وقياسها وتقييمها.
- ❖ رصد المخاطر واختبارها والإبلاغ عنها.
- ❖ المسؤوليات القانونية والعلاقة التواصلية الارتباطية والتنسيق مع الجهات الخارجية ذات الصلة والمنظمين ومُعدِّي المعايير، والخبراء الخارجيين.
- ❖ النهوض بالمسؤوليات المحددة في سياسة الامتثال لدى المصرف.

٥- يجب على الإدارة التنفيذية بالمصرف إشراك موظفي قسم الامتثال في دورات تطويرية مهنية وتخصيص المبالغ اللازمة لذلك لغرض مواكبة المستجدات الحديثة في مجال الامتثال، وعندما يقوم البنك المركزي العراقي بتقييم أداء قسم الامتثال في أي مصرف فإنّه سوف يأخذ بالحسبان أنّ هذه الدورات التي تشكّل جزءًا مهمًا من أعمال المصرف.

٦- يُعدُّ الامتثال أحد النشاطات الأساس في إدارة المخاطر داخل المصرف ويجوز الاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهام محددة خاصة بنشاط الامتثال ويتعيّن بقاء تلك المهام والمصادر خاضعة للإشراف الفاعل من جانب مدير قسم الامتثال، ويظل كل من المصرف والشركة التي توفّر الخدمة المستعان بها من الخارج خاضعين للمساءلة من هذا البنك.

نشاط مراقب الامتثال في مكافحة غسل الأموال:

١ – يتعيّن على مراقب الامتثال أن يعد تقرير دوري مرة في الأقل كل ستة أشهر عن نشاط مكافحة غسل الأموال، وإرسال هذا التقرير إلى هذا البنك مشفوعًا بملحوظات مجلس إدارة المؤسسة المالية وقراراته، ويتضمن هذا التقرير حدًّا أدنى ما يأتي:

٢ – الجهود التي تمت خلال المدّة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير الاعتيادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتُخِذَ بشأنها.

٣ – ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم مكافحة غسل الأموال وإجراءاتها المُتبَعة في المؤسسة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها، بما في ذلك التقارير التي تتيحها الأنظمة الداخلية للمؤسسة المالية عن العمليات غير الاعتيادية.

٤ – ما تمّ إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالمؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدّة التي يتناولها التقرير.

٥ – بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال مدّة التقرير للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على مختلف فروع المؤسسة المالية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال.

٦ – عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على فروع المؤسسة المالية خلال المدّة الآتية للتقرير.

٧ – بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تمّ عقدها للعاملين بالمؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال خلال المدّة التي يغطيها التقرير.

٨- الوسائل التي يوفرها البنك لتأدية مهامه باستقلالية.

٩- نتائج مراجعته لأنظمة مكافحة غسل الأموال المطبّقة في المصرف ومدى التزام العاملين بهذه الأنظمة.

١٠- المهمة التي يؤديها مجلس إدارة المصرف في الرقابة على أنظمة مكافحة غسل الأموال ومعالجة ما بها من أوجه قصور.

وصف وظيفة مراقب الامتثال:

إنّ مراقبة الامتثال هي وظيفة مستقلة في كل مصرف تعمل على التأكّد من مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين المختصة واللوائح التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي وكذلك السياسات والإجراءات مع القوانين والتعليمات المختصة، وذلك بغرض التأكّد من صحة هذه السياسات والإجراءات وتجنب الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تعرض المصرف إلى المخاطر المختلفة وذلك بالتعاون مع الدوائر التنفيذية في المصرف، يجب على مراقبي الامتثال إرسال تقاريرهم إلى هذا البنك ونسخ منها إلى إداراتهم ولا يجوز أن يتم رفعها بوساطة إدارة مصارفهم.

المادة (٥) إدارة المخاطر

تكمن أهمية إدارة المخاطر في فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتمّلة لكل الخدمات المصرفية التي قد تؤثر في المؤسسة، فهي تزيد من احتمال النجاح وتخفّض كلٍّ من احتمال الفشل وعدم التأكّد من تحقيق الأهداف العامّة للمؤسسة.

أولًا: أهمّ الإجراءات الواجب على المصرف الالتزام بها في مجال إدارة المخاطر:

١- إنشاء قسم لإدارة المخاطر.

٢- إعداد سياسة عامة للمصرف تتضمن في الأقل تحديد سقوف للمخاطر بجميع أنواعها.

٣- تحديد الإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر بشكل واضح وتتفق وحجم تعقيد عملياته ودرجته.

٤- تحديد أنواع الأدوات المالية والعمليات المسموح التعامل بها وتحديد مستوى المخاطر بشكل دقيق لهذه الأدوات والمحافظ الاستثمارية.

٥- المراجعة الدورية للسياسات والإجراءات المُتبَعة والعمل على تعديلها بما يتناسب ونشاط المصرف ومخاطره.

٦- تحديد المخاطر الناتجة عن استخدام الأدوات المالية والنشاطات الجديدة وقبل التعامل بها.

٧- وضع الإجراءات العملية والأنظمة الداخلية الخاصة بكل أداة مالية جديدة أو نشاط جديد قبل التعامل بهما.

٨- يكون هذا القسم تحت إشراف مجلس إدارة المصرف المباشر أو لجنة إدارة المخاطر العليا في المصرف.

٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر بما ينسجم وملحوظات واقتراحات المدقق الداخلي ومدقق حسابات المصرف والبنك المركزي.

١٠- التوصية بالتخلي عن النشاطات التي تسبب مخاطر للمصرف ليس له القدرة على مواجهتها.

١١- تحديد حدود للمخاطر التي يمكن للمصرف تحملها على أَلَّا يؤثر ذلك في كفاية أموال المصرف الخاصة ونتائج أعماله.

١٢- تعاون الجهات المختصة في المصرف بإدارة المخاطر وبشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها والتأكّد من أن نظام الضبط الداخلي للمصرف الداخلي قادر على متابعة هذه المخاطر وتحديد الإجراءات اللازمة لإدارتها وتجنبها.

١٣- إعداد التقارير عن الخطر وتقديمها لمجلس الإدارة.

١٤- التنسيق بين نشاطات مختلف الوظائف التي تُقدّم النصيحة في ما يخص نواحي إدارة الخطر داخل المؤسسة.

١٥- بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة ويشمل التعليم الملائم والتدريب المستمر.

ثانيًا: خطوات إدارة المخاطر:

١- تحديد المخاطر:

لكي يتمكن المصرف من إدارة المخاطر لا بدّ عليه أوّلًا أن يحددها فكل منتج أو خدمة يقدّمها المصرف تتضمن عدد من المخاطر وهي (خطر سعر الفائدة، خطر الإقراض، خطر السيولة، خطر التشغيل).

٢- قياس الخطر:

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، إذ إنّ كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بثلاثة أبعاد (حجمه، مدته، احتمالية الحدوث لهذه المخاطر) ويُعدُّ الوقت ذا أهمية بالغة الأثر على القرارات لإدارة المخاطر.

٣- ضبط المخاطر:

هناك ثلاث أساليب أساسة لضبط المخاطر وهي (تجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر، إلغاء أثر هذه المخاطر).

٤- مراقبة المخاطر:

إن وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة، ومعدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبيّن الحدود وكذلك يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة والتحكم في مخاطر العمليات المصرفية والمخاطر القانونية.

الفصل الرابع

أنظمة الضبط الداخلي والاحتفاظ بالسجلات

المادة (١): أنظمة الضبط الداخلي

يتعيّن على المصرف وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشمل السياسات والإجراءات الواجب توفّرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، مع مراعاة ما يأتي :

١- وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع المصارف الأجنبية بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.

٢- وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يُراعَى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.

٣- قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المُتبَعة على اكتشاف العمليات غير الاعتيادية، أو التي تتم مع عملاء مشتبه بهم ووضعها تحت نظر المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- وضع النظم التي تكفل قيام وظيفة المراجعة الداخلية، بالتنسيق مع المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعة للتأكّد من كفاءتها وفاعليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لإكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاج إليه من تحديث وتطوير.

المادة (٢): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يجب على المصارف حفظ بيانات العملاء على وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمدة المحددة فيه.

١- **أنواع السجلات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها**

يتعيّن على المصرف الاحتفاظ بما يأتي :

أ- سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين، على أن تتضمن طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أم شخصية اعتبارية، وكذلك صور المراسلات التي تتم معهم.

ب- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.

ج- تقارير العمليات غير الاعتيادية، وما يفيد مراجعة هذه التقارير.

د- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه بها، على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تمّ إرسالها إلى قسم مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بها.

هـ- سجلات ومستندات التقارير التي تمّ اتخاذ قرار بحفظها من المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشتمل على بيانات البرامج كافةً التي يحصل عليها العاملون بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين، والأقسام / الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، ومدته، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

٢- **الشروط الواجب اتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات**

يتعيّن على المصرف مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق :

أ- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والتقارير كافةً بطريقة آمنة، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.

ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها وسرعته، بحيث يتم توفير أيّة بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ من دون تأخير.

٣- **مدة الاحتفاظ**

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات مدّة خمس سنوات في الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء مدّة الاحتفاظ بها بحسب أنواعها على وفق ما يأتي :

أ- **سجلات العملاء والمستفيدين الحقيقيين ومستنداتهم**

يتم الاحتفاظ بها مدّة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليس لديهم حسابات.

ب- **السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء**

يتم الاحتفاظ بها مدّة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليس لديهم حسابات.

د- **السجلات والمستندات الأُخرى**

يُراعَى أن يتم الاحتفاظ مدّة خمس سنوات في الأقل بكل مما يأتي :

- تقارير العمليات غير الاعتيادية وذلك من تاريخ صدور التقرير.

- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه بها التي تمّ إرسالها إلى قسم مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن العملية أيهما أطول.
- سجلات تقارير الاشتباه ومستنداتها التي تمّ اتخاذ قرار بحفظها من المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.

الفصل الخامس

بذل العناية الواجبة

المادة (١): تدابير العناية الواجبة

١- توقيت تدابير العناية الواجبة

يجب على المصارف والمؤسسات المالية كافةً أن تتخذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية:

أ – قبل فتح الحساب وخلاله أو إقامة علاقة مع أيّ عميل.

ب – أيّة عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز المبلغ الذي يحدده البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء أُجرِيَت مرة واحدة أو بصورة عمليات عدّة يبدو أنّها متصلة مع بعضها لبعض.

ج – إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية أو رقمية محلية أو خارجية مهما بلغت قيمتها.

د – الشك في مدى صحة البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تمّ الحصول عليها مسبقًا أو دقتها أو كفايتها.

هـ – الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بصرف النظر عن أيّة إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو أيّة أنظمة أو تعليمات أو بيانات تشريعية أُخرى.

٢- سياسة قبول العميل

يجب على المصارف وضع سياسات وإجراءات واضحة لشروط قبول عملائها مع الأخذ بالحسبان جميع العوامل المتصلة بالعملاء ونشاطاتهم وجنسياتهم، والعمليات والحسابات المرتبطة بهم، وأية مؤشرات أُخرى مرتبطة بمخاطر العملاء بحيث تشمل هذه السياسات وصفًا مفصّلًا عن كل عميل على وفق درجات المخاطر والأساس الذي ستصنف على أساسه علاقة العمل مع العملاء، وكذلك يجب أن يُراعَى للعملاء ذوي المخاطر العالية المرتبطة بهم ما يأتي :

أ- يولي المصرف عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.

ب- تتضمن السياسات والإجراءات وصفًا لفئات هؤلاء العملاء.

ج- يجب أن تدوَّن هذه السياسات والإجراءات خطيًا وأن تُعتمَد من مجلس الإدارة في المصرف.

٣- متطلبات أساسة في تدابير العناية الواجبة

أ- يجب على المصرف عدم إقامة علاقة عمل مع العميل ما لم يتم تحديد هوية هذا العميل وذوي العلاقة به والمستفيد الحقيقي، والتحقق من الهوية.

ب- يجب عدم تقديم خدمات ومنتجات، أو الاستمرار في التعامل مع أشخاص من دون التأكّد من الوثائق الخاصة بهم وحفظ صورة منها،وكذلك عدم الدخول بعلاقة عمل بأسماء مجهولة وصورية أو وهمية.

ج- يجب على المصرف تقييم الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها العميل بصفة دورية وذلك على أساس النمط المتوقع لنشاطاته، وأن يتم فحص أي نشاط غير متوقع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بأن يكون مرتبطًا بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن تقييم النشاطات غير المتوقعة، على المصرف أن يحصل ويحتفظ بمعلومات عن :

- طبيعة الأعمال المحتمل القيام بها.
- نمط المعاملات.
- الغرض من التعامل أو من فتح الحساب.
- طبيعة النشاط.
- الأشخاص الذين لهم الحق بالتصرف عن العميل أو الموقعين على الحساب.
- في حال لم يحصل المصرف على إثبات مرضٍ عن الهوية قبل إقامة علاقة العمل فينبغي النظر في إمكانية رفع تقرير بشأن المعاملات المشتبه بها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المصرف وضع أنظمة خاصة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في الحالات الآتية :
  - ❖ عند إقامة علاقة عمل مستمرة سواء عند فتح الحساب، أم عند بدء التعامل بأيّة صورة.
  - ❖ عند ظهور شكوك بشأنه في أيّة مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن يتضمن التعرف في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي.
  - ❖ عند إجراء أيّة عملية من العمليات العرضية وتشمل (العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة مع بعضها البعض) إذا تجاوزت قيمتها (١٠,٠٠٠) دولار أو ما يعادلها بالدينار العراقي والعملات الأُخرى.
  - ❖ عند إجراء عمليات عرضية في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها (١٠,٠٠٠) دولار أو ما يعادلها بالدينار العراقي والعملات الأُخرى ويطبق الإجراء نفسه على المستفيدين من التحويل ويُراعَى في كل الأحوال أخذ البيانات كاملة.
  - ❖ عند وجود اشتباه أو شك بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
  - ❖ عند وجود شكوك بشأن مدى دقة البيانات التي تمّ الحصول عليها مسبقًا أو كفايتها بشأن تحديد هوية العملاء.

د- على المصارف في حال تحديد هوية المستفيد الحقيقي اتخاذ الآتي :

- يجب التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواء كان العميل فردًا أم شخصية اعتبارية على وفق الدليل الإرشادي الصادر عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المصرف أن يحدد لجميع العملاء ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر وكذلك يجب أخذ الخطوات اللازمة كافة للحصول على بيانات تحديد الهوية الكافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.

هـ- في ما يتعلق بالعملاء الذين يمثّلون شخصيات اعتبارية فيجب على المصرف أن يتخذ الخطوات الهادفة إلى :

- فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل .
- تحديد الفرد أو الأفراد الذين يملكون أو يسيطرون في النهاية على العميل.
- يجب على المصرف الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- يجب على المصرف أن يقرّر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس حساسية المخاطر.

- يجب على المصرف أن يكون قادرًا على أن يثبت لقطاع الرقابة على المصارف بأنّ تدابير العناية الواجبة ملائم ومتناسب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المصرف ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم التذرع بالسرية المهنية عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.
- يتعيّن على المصرف الذي يتبع مجموعة مالية أن يأخذ بالحسبان نشاط العميل مع مختلف فروع المجموعة عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.
- ينبغي على المصرف تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائه الحاليين على أساس قوة الأدلة المادية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة في الأوقات المناسبة لعلاقات العمل القائمة، ومن أمثلة الوقت المناسب لتنفيذ هذه التدابير ما يأتي:
  - ❖ عند تنفيذ معاملة مالية كبيرة.
  - ❖ عندما يحدث تغّير كبير في معايير وثائق العميل.
  - ❖ عندما يحدث تغّير مادي في طريقة العمل وإدارة الحساب.
  - ❖ وجود عمليات غير اعتيادية أو مخالفة لنمط التداول الاعتيادي للعميل بحسب المعلومات المتوفّرة عنه لدى المصرف.
  - ❖ طلب عميل حالي إقامة علاقة جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية.
  - ❖ عندما يدرك المصرف أنّه لا تتوفّر لديه معلومات كافية عن عميل حالي.
  - ❖ وكذلك ينبغي التحقق من هوية العميل بالرجوع إلى وثائق إثبات الهوية وتواقيعه المحتفظ بها لدى المصرف وفي حال كانت غير مستوفاة فيُطلَب من العميل تقديمها.

٤- الاعتماد على طرف ثالث

أ- عندما يقرر المصرف الاستعانة بمصرف أو بمؤسسة مالية أُخرى في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل سواء لاستيفاء البيانات اللازمة، أم التحقق مما تمّ تقديمه من بيانات، أم الاعتماد على وسيط آخر، وهما طرف ثالث أو تعتمد عليهما في ذلك تبقى المسؤولية النهائية لتلبية متطلبات العناية الواجبة مترتبة على المصرف المعني وليس على الطرف الثالث.

ب- يجب على المصرف أن يقبل فقط العملاء الذين تمّ تعريفهم إليه من مؤسسات مالية أُخرى أو وسطاء قد خضعوا لتدابير العناية الواجبة الموازية للإجراءات المعتمدة من مجموعة العمل المالي.

ج- عندما يعتمد المصرف على أطراف ثالثة لتأدية بعض إجراءات تدابير العناية الواجبة عليه أن يحصل من الطرف الثالث على الوثائق والمعلومات اللازمة بأوجه عملية العناية الواجبة وأن يتخذ الخطوات الملائمة للتأكّد من أنّ بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المطلوبة في إطار عملية العناية الواجبة تتوافق وإجراءات تحديد هوية العميل.

د- يجب أن يطمئن المصرف إلى أنّ الطرف الثالث يخضع لرقابة وإشراف ولديه إجراءات ملائمة خاصة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات.

هـ- في حالة وجود الطرف الثالث الذي تتم الاستعانة به في دولة أُخرى، أو في حالة أن تكون للمصرف فروع أو شركات تابعة في دول أُخرى عليه أن يأخذ بالحسبان في أيٍّ من الدول يمكنه أن يعتمد على طرف ثالث للتعريف بالعميل وذلك استنادًا إلى المعلومات المتوفّرة لديه عمّا إذا كانت هذه الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بصورة كافية.

و- يجب على المصارف التي تعتمد على طرف ثالث بالتعريف بالعميل الحصول على إثبات خطي من الطرف الثالث بأنّ جميع تدابير العناية الواجبة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي قد اتبعت وتم تحديد الهوية والتحقق منها.

ز- يجب على المصرف أن ينشئ قناة اتصال مباشرة مع العميل بعد طلب الوثائق والمعلومات والتوصيات من الطرف الثالث.

ح- يجب على المصـرف أن يزوّد بتفاصـيل الأطراف الثالثة التي اعتمد عليها لأغراض تدابير العناية الواجبة وإخطار قطاع الرقابة على المصارف بذلك.

ط- عندما لا يكون المصـرف راضـيًا عن مدى امتثال الجهة المعرِّفة بمتطلبات توصـيات مجموعة العمل المالي عليه أن يقوم بنفسـه بتدابير العناية الواجبة بشـأن علاقة العمل الخاصة بالتعريف بالعميل، وكذلك يجوز له ألَّا يقبل أيّة تعريفات لاحقة من الجهة المعرِّفة والنظر في إمكانية التوقف عن الاعتماد على الجهة المذكورة في ما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة.

ي- عند الإخفاق في إكمال تدابير العناية الواجبة بالشـكل المقبول عندما يتعذر على المصـرف الوفاء بالتزاماته المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة يجب عليه اتخاذ ما يأتي :

- عدم فتح حساب للعميل أو مباشرة أيّة علاقة عمل معه.
- عند الاقتضاء يتم إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- إكمال تدابير العناية الواجبة عقب إقامة علاقة العمل

أ- يمكن إكمال التحقق من هوية العملاء لأغراض تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عقب إقامة علاقة العمل مع العميل شرط توفّر ما يأتي:

- أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منعدمة بحيث يمكن السيطرة عليها بفاعلية .
- إكمال إجراءات التحقق بأسرع وقت ممكن خلال مدّة أقصاها أسبوع واحد.

ب- عند عدم إكمال إجراءات التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي خلال المدة المشار إليها المذكور آنفًا فإنّ على المصرف القيام بما يأتي :

- عدم فتح الحساب أو البدء في العلاقة مع العميل أو تنفيذ أيّة عملية له.
- إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك فورًا.
- مراقبة إدارة المخاطر المتعلقة بمثل هؤلاء العملاء.
- إجراءات العناية الواجبة للتعرُّف على هوية العملاء.

المادة (٢): تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء أو العمليات المالية والخدمات المالية مرتفعة المخاطر

١- يجب على المصرف اتخاذ تدابير مشددة للعناية الواجبة وتشديد المراقبة المستمرة عند إدراك درجة كبيرة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وعدُّها إجراءات إضافية، فضلًا عن إجراءات العناية الواجبة المطبّقة على جميع العملاء المذكورين آنفًا.

٢- يجب على المصرف وضع إجراءات مشددة على الفئات ذات المخاطر العالية، وتتمثّل هذه الفئات بالآتي:

أ- العميل غير المقيم: لكونه يُعدُّ من العملاء مرتفعي المخاطر نتيجة عدم وجود سـكن محدد داخل الجمهورية العراقية، وعلى المصـارف التأكّد من تجديدها سـريان الإقامة (للزبائن المقيمين) والتأكّد من تجديدها من الجهات المعنية بذلك قبل تنفيذ العمليات المصرفية لهم وتشمل فئة العملاء غير المقيمين العملاء سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أم أشخاصًا اعتباريين الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالجمهورية العراقية، ويجب مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات التعرف على هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية، تطبيق العناية الواجبة المشددة على العميل غير المقيم ويُراعَى عدم فتح أيّة حسابات مصرفية أو التعامل بأيّ شكل من الأشكال مع العميل غير المقيم ما لم يستوفِ الشروط الآتية:

- معرفة الغرض من التعامل.
- معرفة سريان الإقامة في الجمهورية العراقية عند بدء التعامل.
- الحصول على نسخة من وثيقة الهوية وجواز السفر.
- الحصول على عقد التأسيس للشخصية الاعتبارية مصدَّق عليها من السلطات المختصة في البلد الأم أو من سفارة البلد في الجمهورية العراقية.
- الحصول على نسخة من وثيقة الترخيص لمزاولة العمل أو السجل التجاري من البلد الأم موقَّعة ومختومة من الجهة المختصة في ذلك البلد ومصدَّق عليها من سفارة ذلك البلد في الجمهورية العراقية.

ب - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تشمل المحامين وكُتّاب العدل وتجار المعادن النفيسة والصاغة والوكلاء العقارين (الدلاليين) والمحاسبين ، إذ يجب تطبيق العناية الواجبة المشدّدة تجاه الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة من الجهات المختصة بترخيص أو إجازة الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، أو الإشراف عليها والتأكّد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها على وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي العراقي وهيأة الأوراق المالية وديوان التأمين وأية جهة أُخرى يصدر قرار باختصاصها بوصفها جهة رقابية بقرار مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية، وفي ما يأتي تفاصيل هذه المهن والجهات المرخصة والمنظّمة لعملهم:

- المحامين: تتولى نقابة المحامين العراقيين مهمة الترخيص للمحامين لأجل مزاولة أعمالهم وعلى المصارف والمؤسسات المالية التأكّد من صحة رخصة العمل والانتماء إلى هذا النقابة.
- الوكلاء العقاريون (الدلالون): تتولى وزارة التجارة/غرفة التجارة مهمة إعطاء الرخص للوكلاء العقاريين .
- الصاغة وتجار المعادن النفيسة: تتولى وزارة التخطيط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية مهمة إعطاء الرخص للصاغة وتجار المعادن الثمينة، إذ يجب على المصارف والمؤسسات المالية التأكّد من صحة رخصة العمل الصادرة عن وزارة التخطيط وعدم نفاذها والتأكّد من دورية تجديدها في المواعيد المحددة أو تقديم تعهد بتجديدها خلال مدّة لا تتعدى (٣) أشهر من تاريخ النفاذ.
- المحاسبين: تقع على عاتق نقابة المحاسبين العراقيين مهمة إعطاء الرخص للمحاسبين بعد استيفائهم جميع الشروط الخاصة بنقابة المحاسبين ومجلس مراقبة المهنة.

إنّ الأعمال والمهن المالية غير المحددة المذكورة آنفًا لا تتساوى من حيث الأهمية النسبية ودرجة المخاطر التي تتعرّض لها، إلّا أنّها جميعًا مرتفعة المخاطر وتتطلب عناية واجبة مشددة من المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

- كُتّاب العدل: على الرغم من اعتبار مجموعة العمل المالي مهنة كُتّاب العدل بضمن المهن المالية غير المحددة إلّا أنّها لا يمكن عَدُّها بضمن هذه المهن في العراق لكونها مهنة تابعة للدولة، إذ يتبع الكتاب العدول لـ(دائرة كتاب العدول / وزارة العدل) استنادًا إلى قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨، وعلى الرغم من ذلك يجب تطبيق العناية الواجبة المشددة تجاه كُتّاب العدل لكونهم بدرجة (مديرين عامين) استنادًا إلى القانون المذكور آنفًا وأنّ جميع المديرين العامين يتم معاملتهم على أنّهم بضمن الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم.

ج- إجراء عملية العناية الواجبة المشددة للزبائن العارضين (الذين لا تتوقع المؤسسة المالية استمرار علاقة العمل معهم) يتوجب على المصارف المجازة كافةً مراعاة الآتي :

- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء العارضين.
- القيام بعملية تبلغ قيمتها أو تزيد على (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأُخرى، سواء كانت عملية واحدة أم عمليات عدّة تبدو مرتبطة.
- وجود أيّ مؤشر للاشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية.
- الشك في صحة البيانات التعريفية التي تمّ الحصول عليها مسبقًا عن هوية العميل أو دقتها أو كفايتها.
- عند تقديم أيّة خدمات مالية لعملاء عارضين في الحالات التي لا تتطلب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة، يتوجب على المؤسسة المالية طلب المعلومات الأساس من العميل والاحتفاظ بها (اسم العميل، جنسيته، رقم الهوية، مبلغ العملية والعملة وتاريخ تنفيذها) وأية معلومات أو وثائق تعريفية أُخرى على وفق متطلبات هذا البنك الخاصة بكل خدمة تقدمها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

د- أصحاب المناصب العليا ذوو المخاطر يجب استيفاء ما يأتي :

تُطبَّق العناية الواجبة المشددة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر والذين يشغلون أيٍّ من المناصب أو الوظائف الآتية، سواء كانوا محليين أم أجانب وأفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:

- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاروه ومَن بدرجتهم.
- رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومَن بدرجتهم.
- رؤساء الأحزاب السياسية.
- رئيس مجلس النواب وأعضاؤه.
- رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاؤه.
- رؤساء الهيئات المستقلة ومَن بدرجتهم.
- وكلاء الوزارات والمستشارون والمفتشون ومَن بدرجتهم.
- السفراء والوزراء والمفوضون والمستشارون الدبلوماسيون.
- المديرون العامون ومَن بدرجتهم.
- قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.
- القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومَن بدرجتهم.
- رؤساء المؤسسات الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ووكلاؤها ومديروها، وأعضاء مجلس إداراتها ومَن بدرجتهم.

هـ- يجب على المصرف اتخاذ الإجراءات المناسبة لبذل عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالشكل المطلوب بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون والمؤسسات المالية الأُخرى واتخاذ إجراءات مشددة حيالها، ومن أمثلة تلك الإجراءات ما يأتي :

- المراقبة الدقيقة للعمليات الخاصة بهؤلاء العملاء، والتعرف على الغرض منها، وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة عدم توفّر غرض اقتصادي واضح أو توفّر أيّة شكوك بشأنها.

- الحد من علاقات العمل أو المعاملات المالية مع الدول المشار إليها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الدول أو يتواجدون فيها.

و- الأعمال التي لا تتم وجهًا لوجه واستخدام التقنيات الحديثة.

- يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة الداخلية اللازمة لتجنّب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيّئ للتطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعلاقات العمل التي تتم من خلال شبكات الاتصال الرقمية أو بوسائل أُخرى، مثل خدمات البريد والمعاملات على شبكة الإنترنت وخدمات الكمبيوتر والمعاملات المصرفية عبر اجهزة ATM والخدمات المصرفية الأُخرى، واستخدام آلات الصرف الآلي عبر الهاتف، ونقل الإرشادات أو التطبيقات عبر الفاكس أو وسائل مماثلة وتسديد مدفوعات وتلقي سحوبات نقدية جزءًا من معاملة رقمية لإحدى نقاط البيع باستخدام بطاقات الدفع المسبق أو بطاقات إعادة السحب وبطاقات تخزين القيمة المرتبطة بحساب مصرفي، ومن أمثلة تلك السياسات والتدابير التحقق من الوثائق المُقدَّمة، وطلب وثائق إضافية مكمّلة للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل، والاعتماد على وساطة طرف ثالث واشتراط سداد الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يخضع لمعايير العناية الواجبة نفسها، وغير ذلك من التدابير.
- يجب على المصرف أن تكون لديه تدابير عناية واجبة محددة وفاعلة تُطبَّق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهًا لوجه، ووضع التدابير اللازمة للتأكّد من أنّ العميل هو الشخص نفسه وكذلك من أنّ العنوان الذي تمّ الحصول عليه هو عنوانه فعلًا، ومن هذه التدابير على سبيل المثال، الاتصال الهاتفي بالعميل على الأرقام التي تمّ الحصول عليها مسبقًا من العميل، مثل رقم الموبايل أو الوظيفة أو مكان العمل، وكذلك الاتصال برب العمل أو المسؤول عنه في مكان عمله، وذلك بعد موافقة العميل، والحصول على معلومات تفصيلية عن الراتب بطريقة رسمية وغيرها من الوسائل الأُخرى أو المتاحة مثل فواتير الهاتف أو الكهرباء... إلخ، للتأكّد من صحة عنوان العميل.
- يجب على المصرف الذي يسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الرقمية أن يتأكّد من أنّ المراقبة على هذه المعاملات هي ذاتها المُتبَعة في خدماته الأُخرى، وأنّ لديه منهجية مرتكزة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه الخدمات.

ز- الخدمات المصرفية الخاصة

- يجب على المصرف الذي يقدّم الخدمات المصرفية الخاصة رسم السياسات والنظم الملائمة لتحديد المخاطر التي تنتج عن تقديم هذه الخدمات وتقييمها، مع الأخذ بالحسبان طبيعة هذه الخدمات المشتملة على :
  - ❖ تحديد الغرض من تطبيق الخدمات المصرفية الخاصة متضمنة حجم الخدمات التي ستقدم للعميل ونوعها، والنشاط المحتمل لحساب العميل.
  - ❖ تطور علاقة العمل بين المصرف والعميل المتلقي للخدمة .
- تتمثّل الخدمات المالية الخاصة في النشاطات التي يقوم المصرف من خلالها بتوفير خدمات شخصية لكبار العملاء، ويتم أداؤها عادة من خلال مسؤول اتصال مركزي بين العميل والمصرف، ويتولى هذا المسؤول تسهيل استخدام العميل للخدمات والمنتجات المالية الخاصة التي يقدّمها المصرف، التي تتضمن ما يأتي :
  - ❖ التعامل على الحسابات بمختلف أشكالها.
  - ❖ تحويل الأموال .

- ❖ إدارة الأُصول وتقديم الخدمات الاستشارية .
- ❖ (الإقراض) ويشمل ذلك البطاقات الائتمانية، والقروض الشخصية.
- ❖ فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحصيل المستندات، ومنها حفظ الأوراق المالية للعملاء .
- ❖ الخدمات الأُخرى المتنوّعة للعملاء، سواء كانت مصرفية أم مالية أم غيرها .

ح- العناية الواجبة والعناية الواجبة المشددة تجاه مشاهير السوشال ميديا: على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافةً اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر على الحركات المالية التي تتم من خلال (الحسابات المصرفية والمَحافظ الرقمية وبطاقات الدفع الرقمي بأنواعها) الخاصة بمشاهير السوشيال ميديا، فضلًا عن تطوير سيناريوهات اكتشاف عمليات غسل الأموال الخاصة بهذه الشخصيات وبما يتناسب وهذه الحالات بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إن تطلب الأمر، وكذلك يجب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشدّدة على الحركات المالية لأصحاب المتاجر الرقمية (أصحاب مواقع التسويق الرقمي والتسويق عبر وسائل التواصل الاجتماعي).

ط- المساهمون بالإنابة: على المؤسسات الحد من مخاطر إساءة استخدام آلية المساهمين بالنيابة والمديرين بالإنابة وذلك عن طريق بذل العناية الواجبة تجاههم من خلال تطبيق التدابير المتخذة من دائرة تسجيل الشركات بشأن تقديم جميع المعلومات عن الشركة ومساهميها ومسيريها المستفيدين الحقيقيين على وفق أُنموذج مُعَدٍّ لهذه الغاية، وكذلك تطالب أيضًا كافة فروع الشركات الأجنبية بتقديم أسماء ومحل إقامة أعضاء مجلس الإدارة للشركات الأجنبية التي تمّ تسجيل فروع لها وتحديثها كل ستة أشهر.

ي- حالات أُخرى

- المنتجات بأسماء وهمية أو رقمية أو مزوّرة أو من دون اسم.
- العلاقة المصرفية بالمراسلة :عند طلب فتح تسهيلات مقابل ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات
- حسابات الدفع المراسلة :عند فتح حسابات بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق على التوقيع من مصرف معروف.
- التوكيل : عند إيداع مبالغ نقدية أو صكوك سياحية بوساطة شخص أو أشخاص لا يمثّلون صاحب الحساب بموجب وكالة أو تخويل فيتعيّن على المصارف ضمان إخضاع كل من الوكيل والموكل إليه لتدابير العناية الواجبة قبل أن تدخل أو تشترك في أيّة معاملة تتضمن توكيلًا، وعَدّ الموكِّل والمُوكَل إليه عميلين لديها.
- أدوات قابلة للتداول لحاملها :يجب أن يكون لدى المصرف السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الوافية للعناية الواجبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات القابلة للتداول لحاملها وكذلك كان ذلك ينطبق على المصرف، وقبل أن يدخل المصرف أو يشترك في معاملة تتضمن تحويل أداة قابلة للتداول لحاملها إلى أُنموذج مسجّل بغرض دفع الأرباح أو رأس المال، فيتعيّن على المصرف تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على حامل الأداة/ أو المستفيد الحقيقي، وعَدُّهما عميلين لديه.
- أمّا الأُصول الافتراضية فتجدر الإشارة بالذكر بأنّ البنك المركزي العراقي قد منع استعمال البطاقات والمحافظ الرقمية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بأيّ شكل من الأشكال على وفق تعليمات هذا البنك.

ك- حظر التعامل:

١- فتح الحسابات المرقمة أو الاحتفاظ بها، أو بأيّة حسابات أو علاقات مجهولة أو أسماء صورية أو وهمية.

٢- التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية.
٣- التعامل مع المصارف الصورية.
٤- التعامل مع أي شخص طبيعي أو معنوي يتخذ مهنةً له تقديم أيٍّ من النشاطات أو الخدمات أو العمليات المخصصة للجهات الخاضعة أو مقدمي خدمات الأُصول الافتراضية على وفق التشريعات وذلك من دون ترخيص أو تسجيل سواء كان لمصلحة عملائه أم نيابةً عنهم.

المادة (٣): - تدابير العناية الواجبة المبسّطة أو المخَّففة

١- يمكن أن يطبّق المصرف تدابير العناية الواجبة بشكل مبسّط أو مخفف حيثما كانت هناك ظروف تكون فيه مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة.
٢- يمكن أن يطبق المصرف تدابير العناية الواجبة المبسّطة على العملاء أو المعاملات أو المنتجات التي قد تكون المخاطر فيها منخفضة وهي على النحو الآتي :
أ- الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
ب- المؤسسات المالية الخاضعة لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق والمتطلبات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية وهذه الضوابط وتوصيات مجموعة العمل المالي، وكذلك تتم مراقبتها لأغراض امتثالها بهذه المتطلبات.
ج- العملية العارضة أو الواحدة المنتهية التي يقل فيها حجم المعاملة عن (١) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأُخرى، إذ يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به.
د- عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تقل قيمتها عن (١) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأُخرى، إذ يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به.
هـ- يجب على المصرف الراغب في تطبيق العناية الواجبة بشكل مبسّط على العملاء السابق ذكرهم الاحتفاظ بوثائق الإثبات التي تدعم التصنيف الذي تعطيه للعميل.
و- لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسّطة في الحالات التي يعلم فيها المصرف أو يشتبه أو يكون لديه سبب للاشتباه بأنّ العميل متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنّ المعاملة يتم إجراؤها نيابة عن شخص آخر متورط في نشاطات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ز- لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسّطة في الحالات التي يعلم فيه المصرف أو يشتبه أو يكون لديه سبب للاشتباه بأنّ المعاملات متصلة وأنّها تهدف إلى تجاوز المبلغ الحدّي المذكور في الفقرتين السابقتين.

المادة (٤): الرقابة المستمرة على العمليات

يجب على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية العملاء عندما يزيد مبلغ التحويل على (١٠,٠٠٠) دولار أو ما يعادلها بالدينار العراقي والعملات الأُخرى مع مراعاة الآتي :
١- التحويلات الصادرة
أ- يجب على المصرف المصدّر للحوالة سواء تمّ التحويل إلى الداخل أو الخارج إدخال التفاصيل والمعلومات المطلوبة كافةً الخاصة بالشخص طالب التحويل والمصاحبة لتحويلات الأموال الرقمية التي يجريها نيابة عن عملائه.

ب- على المصرف تطبيق تدابير العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية الشخص طالب التحويل سواء كان شخصًا طبيعيًا أم شخصًا اعتباريًا أم منظّمة غير هادفة للربح، والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها، وإدراجها بالكامل في الأُنموذج الذي يتم التحويل من خلاله، وتتمثّل تلك المعلومات التي يجب الحصول عليها حدًّا أدنى من الشخص الذي يقوم بالتحويلات في ما يأتي :

- اسم الشخص طالب التحويل.
- رقم الحساب أو رقم تعريف خاص أو مميز إذا لم يكن هناك حساب.
- عنوان الشخص طالب التحويل.
- الغرض من التحويل.
- (معلومات عن المستفيد) الاسم، العنوان، رقم الحساب في حال توفّره... إلخ، وللعميل الذي يقوم بإجراء تحويل وليس له حساب، فيتعيّن على المصرف استيفاء بياناته الشخصية والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية/جواز السفر الخاص به.

أ- على المصرف التحقق من المعلومات كافة على وفق الإجراءات وذلك قبل إجراء أيّة عملية تحويل وفي ما يتعلق بالحوالات المجمعة على المصرف أن يدرج رقم حساب الشخص طالب التحويل أو رقم التعريف الخاص به في حالة عدم وجود حساب باسمه شرط اتباع الآتي :

- أن يحتفظ المصرف بكامل المعلومات الخاصة بالشخص طالب التحويل.
- أن يكون المصرف قادرًا على توفير المعلومات اللازمة إلى المصرف المتسلِّم خلال مهلة ثلاثة أيّام عمل ابتداءً من تاريخ تلقي أي طلب بهذا الشأن.
- أن يكون المصرف قادرًا على الاستجابة السريعة والفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصة بشأن طلب الاطلاع على هذه المعلومات.

د- يجب على المصرف التأكّد من أنّ الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المجمعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تنطبق امتثالات الحوالات المجمعة هذه على التحويلات التي يجريها المصرف لحسابه الخاص على سبيل المثال في حال عمليات الصرف الأجنبي الفورية.

٢- التحويلات الواردة

أ- يجب على المصرف تبني إجراءات وأنظمة فاعلة في تحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل والتعامل معها، ويمكن عدُّ ذلك من العناصر التي تؤخذ بالحسبان لدى تقدير مدى وجود اشتباه في التحويل أو العمليات المرتبطة به، ومن ثَمّ إبلاغ قسم جمع المعلومات بهذا الاشتباه.

ب- يجب على المصرف الطلب من الجهة مصدّرة التحويل تقديم المعلومات الناقصة كافة، وفي حال تخلفت الجهة مصدّرة التحويل عن القيام بذلك يترتب على المصرف اتخاذ التدابير المناسبة استنادًا إلى تقييم المخاطر بما في ذلك رفض التحويل.

ج- في حالة عدم وجود حساب للمستفيد يتعيّن على المصرف استيفاء بياناته الشخصية، والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من وثائق إثبات الشخصية الخاص به البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية أو جواز السفر.

د- على المصرف في حالة كونه وسيطًا في سلسلة الدفع عندما يؤدي المصرف دور الوسيط لتنفيذ التحويل إبقاء المعلومات كافة مرافقة بأُنموذج التحويل الرقمي.

هـ- في حال لم يتمكن المصرف من الحصول على المعلومات المرافقة بالتحويل لأسباب فنية عليه إبقاء كل المعلومات الأُخرى متاحة سواء كانت هذه المعلومات كاملة أم غير كاملة مدّة خمس سنوات.

و- في حال تلقى المصرف الوسيط معلومات غير مكتملة عن الشخص طالب التحويل عليه إعلام المصرف المتلقي للتحويل بمعلومات الحوالة، وعلى المصرف المتلقي للحوالة رفض تسلّم الحوالة إذا لم يتضمن المعلومات الكاملة لطالب التحويل.

ز- لا تطبق هذه الإجراءات في الأحوال الآتية :

- حين تتم المعاملة من خلال استخدام بطاقة السحب أو بطاقات الائتمان بشرط أن يرفق رقم البطاقة كل التحويلات الناشئة عن المعاملات.
- حين تتم عملية التحويل من مصرف إلى مصرف آخر وإذا كان كلٌّ من المنشئ والمستفيد مصرفين يتصرفان لحسابهما الخاص.

٣- يجب على المصرف وضع نظام داخلي يسمح له بالمتابعة المستمرة لعمليات العملاء لضمان اتساقها مع ما يتوفّر لدى المصرف من معلومات عن العملاء وطبيعة نشاطهم، وتتحدد درجة المتابعة طبقًا لدرجة المخاطر التي يمثّلها العميل، وطبيعة نشاطه وحجمه، وجنسيته، وعلاقاته مع العالم الخارجي.

٤- إجراء مراجعة دورية أو بحسب الحاجة للسجلات الحالية ولا سيّما سجلات فئات العملاء ذات المخاطر العالية أو عند حصول حالات تستدعي تحديث هذه البيانات، وتحديث سجلات مخاطر العملاء بشكل ديناميكي (بحسب تعامل الزبون) من خلال نظام إدارة المخاطر العملاء والمرتبط بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- يجب على المصرف إيلاء عناية خاصة بجميع المعاملات المعقدة أو الكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع وواضح، مثل المعاملات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة العمل مع العميل، والمعاملات التي تتجاوز حدودًا معينة، والحركات في حساب العميل التي لا تتفق وحجم الرصيد، أو المعاملات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب ويجب فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، قدر الإمكان، ويتم تسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابيًا وإتاحة تلك النتائج للسلطات الرقابية والمراجعين الخارجيين مدّة خمس سنوات في الأقل.

٦- يجب على المصرف إيلاء عناية خاصة بالتقارير الداخلية عن العمليات الكبيرة والمعقدة والمشتبه بها وإيجاد نظام متكامل يحدد آلية هذه التقارير ومن المسؤول عنها وكيفية تحليلها بمعرفة مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال بصورة يومية.

المادة (٥): أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و أنظمة البحث والتحري:

اولًا – نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML):

يجب على جميع المصارف العمل على وفق هذا النظام على أن يحتوي هذا النظام في أقل تقدير ما يأتي:

١. متابعة آنية وفورية لجميع الحركات التي تحدث على حسابات الزبائن وقياس المبالغ التي يتم سحبها أو إيداعها وتحليلها، مع التدفقات النقدية المحددة من الزبون على وفق مبدأ اعرف عميلك واستمارة فتح الحساب (KYC) والسيناريوهات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من مكتب مكافحة غسل الأموال ورفع تنبيهات فيها أوّلًا بأول.

٢. يقوم النظام بتصنيف مخاطر الزبائن على أساس التدفقات النقدية لكل زبون وطبيعة عمله والموقع الجغرافي للعمل وطبيعة المنتجات وقنوات تقديم المنتجات التي يتعامل بها كل زبون ليتم تحديد هذه المخاطر وتصنيفها إلى (عالية – متوسطة – منخفضة) في أقل تقدير، ويمكن أن يكون قياس مخاطر العملاء بدرجة تصنيف خماسية.

٣. أن يكون هذا النظام مربوطًا بشكل مباشر مع النظام المصرفي الشامل (Core banking system) من جهة وبمنصة البحث والتحري عن المدرجين في قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية من جهة أُخرى (Automatic Integration).

٤. يستخدم النظام المذكور آنفًا الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي لتحليل البيانات وتحديد المعاملات التي قد تكون مشبوهة وبناءً على ذلك يُرسل مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق نظام (GO AML).

٥. تحليل أنماط العمليات المالية المنفّذة من عملاء المصرف ومقارنة حجم التعاملات المالية المنفّذة منهم مع المعلومات التي تمّ الإفصاح عنها.

٦. إيقاف أيّة معاملة تتطابق بالمواصفات مع سيناريو أو أكثر من سيناريوهات الاشتباه الاسترشادية إلى حين إجراء عملية التحقق من سلامتها من مسؤول قسم الإبلاغ في المصرف أو إيقاف الحركات التي لا يمكن للمصرف تحمل مخاطرها بعد تحديدها من أقسام (الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الامتثال، المخاطر، التدقيق، تقنية المعلومات).

٧. تشخيص الزبائن المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم (PEPs) لضمان التعامل معهم على وفق المخاطر المرتبطة بهم واستحصال الموافقات الضرورية قبل بدء علاقة العمل معهم.

ثانيًا – أنظمة البحث والتحري على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية:

١ - هي أنظمة رقمية تُستخدَم للبحث عن المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات التي تمّ فرض عقوبات محلية أو دولية عليها وتشمل ما يأتي:

- ❖ قائمة العقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UN): تُدرج هذه القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تمّ فرض عقوبات دولية عليها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ❖ قائمة العقوبات المفروضة من وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC): تُدرج هذه القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تمّ فرض عقوبات دولية عليها من وزارة الخزانة الأمريكية.
- ❖ قائمة العقوبات المفروضة من الاتحاد الأوروبي (EU): تُدرج هذه القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تمّ فرض عقوبات دولية عليها من الاتحاد الأوروبي.
- ❖ لجنة تجميد أموال الإرهابيين: هي لجنة مشكّلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من الأُصول التي حددتها لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ – تكون إجراءات عمليات البحث والتحري عن طريق نظام البحث والتحري العالمي (World – Check) لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبة في التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الأُخرى وكذلك يجب أن تشمل عملية البحث والتحري جميع الأطراف المتعامل معهم سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة وتحديد المستفيدين النهائين من الكيانات والترتيبات القانونية التي يتعامل معها المصرف أو المؤسسة المالية.

٣ – يجب التأكّد من أن أنظمة البحث والتحري المعتمدة يدعم عملية التحديث الدورية على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية كل (١٢) ساعة خلال اليوم الواحد في أقل تقدير.

٤ – يجب أن تدعم منصة البحث والتحري عن المدرجين على قوائم العقوبات خاصية البحث بالغة العربية والإنجليزية.

الفصل السادس

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنّها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

تعتمد مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنّها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، على مدى إلمام العاملين في المصرف بأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه، فضلًا عن الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي ما يأتي بعض الأمثلة والسيناريوهات للعمليات التي تُعدُّ أحدث ما تمّ التطرق إليه من البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولمختلف العمليات المصرفية التي تتطلب المزيد من العناية الواجبة والتدقيق للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل الأموال وكذلك أخذت في الحسبان الأدوات المالية والمصرفية الجديدة والعوامل التكنلوجيا التي طرأت على الأعمال المصرفية والمالية وتُعدُّ هذه السيناريوهات الحدّ الأدنى التي يجب أن تتبعها المؤسسات المالية كافةً لأجل تطبيق العناية الواجبه التي تتوافق وبيئة العمل المالية في العراق وبإمكان مؤسساتكم تطوير سيناريوهات جديدة وذلك بإشراف مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق معه:

المادة (١): العمليات النقدية:

وصف السيناريو

١- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير اعتيادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) بما لا يتناسب وحجم نشاطه التجاري أو الوظيفي.

٢- الإيداعات النقدية المتكررة بحيث تتم عمليات الإيداع بمبالغ نقدية صغيرة بهدف عدم لفت انتباه موظفي المصرف ولكن لا يتناسب مجموعها خلال مدّة زمنية معينة ونشاط الزبون.

٣- استخدام حسابات متعددة من الزبون في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيرًا جدًا خلال مدّة زمنية قصيرة.

٤- الإيداعات النقدية المتكررة في فروع عدّة للمصرف الواحد خلال مدّة زمنية قصيرة سواء تمّ ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أم بوساطة أشخاص آخرين.

٥- عمليات الإيداعات والسحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصارف، ولا سيّما إذا كانت هذه الإيداعات أو السحوبات لا تتماشى وطبيعة نشاط الزبون ودخله الاعتيادي.

٦- الإيداعات والسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الخاملة أو غير النشطة أو تتصف السحوبات المنفّذة من خلالها بأنّها كبيرة نسبيًا أو من حسابات وردت إليها مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.

٧- تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بمدة قصيرة من دون مبرر واضح.

٨- قيام الزبون باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه عند معرفة الزبون بوجوب اتباع إجراءات العناية الواجبة.

٩- قيام الزبون بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن القطاع نفسه.

١٠- التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقدًا، بما لا يتناسب وحجم نشاط الزبون.

١١- قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبيًا بتقديم بيانات مالية غير مدققة من محاسب قانوني.

١٢- إيداع مبالغ نقدية أو سحبها على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات الصادرة عن هذا البنك ولكن في مجملها مبالغ تزيد على ذلك.

١٣- قيام العميل بسداد مديونة كبيرة له بشكل مفاجئ من دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.

١٤- قيام العميل بتجاوز متوسط حركات السحوبات والإيداعات لديه.

١٥- العميل الذي تجاوز متوسط الحوالات الصادرة والواردة.

١٦- سحب نقدي من حساب العميل تجاوز الحد المصرّح به ضمن استمارة اعرف عميلك (KYC).

١٧- الدخل الشهري للعميل تجاوز الحد المتوقع للدخل المصرّح به ضمن استمارة اعرف عميلك (KYC).

١٨- قيام العميل بتحويل قيمة التسهيلات التي تمّ الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى خارج العراق.

١٩- تكرار الحوالات إلى المستفيد نفسه خلال مدّة زمنية محددة.

٢٠- شراء صكوك مصرفية نقدًا بمبالغ كبيرة.

٢١- تسلُّم صكوك بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لحساب الزبون.

المادة (٢): الحوالات

١- تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة إلى الخارج أو تسلُّم حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقدًا.

٢- التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالزبون أو تلك الصادرة عن الزبون لتلك الأطراف.

٣- تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة / أو لمستفيد واحد على حسابات عدة.

٤- تحويلات محلية بمبالغ كبيرة تتبعها تحويلات إلى الخارج بعملات مختلفة.

٥- تحويل الإيداعات بالحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أم دفعات عدة.

٦- تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لحسابات خاملة.

٧- التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقدًا، بما لا يتناسب وحجم نشاط الزبون.

٨- التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال مدّة معينة مع نشاط الزبون.

٩- استخدام الزبون لحسابه بصفة حساب وسيط لتحويل الأموال بين أطراف أو حسابات.

١٠- حوالات صادرة أو واردة بآماد متقاربة.

١١- حوالات صادرة أو واردة إلى دول ومواقع جغرافية مصنفة على أنّها مرتفعة المخاطر أو المدرجة على قوائم العقوبات المحلية (قوائم تجميد الأموال) أو قوائم الحظر والعقوبات الدولية.

١٢- حوالات واردة ثم يتم تحويلها بالمدّة نفسها أو بعد مدّة قصيرة.

١٣- حوالات صادرة أو واردة من الأشخاص أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وإليهم.

١٤- تشابه المعلومات الشخصية لأشخاص عدّة من دون مبرر (العنوان، رقم الهاتف، التولد، رقم الجواز... إلخ).

١٥- اختلاف الوثائق المُقدَّمة في كل عملية تحويل (واردة أو صادرة) بحسب قواعد البيانات المتوفّرة لديكم.

١٦- الامتناع عن تقديم جواز السفر للمرسل والمتسلّم، الذي يُعتمَد في تدقيق الأسماء في قوائم المدرجين على القوائم المحلية والدولية.

المادة (٣): السيناريوهات العامة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

اعتماد السيناريوهات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُعدّة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حدًّا أدنى للأنظمة الرقمية المعتمدة منكم التي تتوافق وبيئة العمل المالية للعراق فضلًا عن الآتي:

وصف السيناريو

١- اذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدّة (حساب خامل) ثم أصبح متحركًا من دون سبب معقول.

٢- القيام بتبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة، بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة، من دون أسباب واضحة.

٣- ودائع نقدية عالية وبشكل غير اعتيادي، ومن ثَمّ سحبها بوساطة صكوك وتحويلها إلى حسابات أُخرى وبشكل متكرر من دون أن يكون لها أسباب واضحة ومقنعة، ولا سيّما إذا تمّ تحويل هذه الودائع بعد مدّة قصيرة من إيداعها.

٤- عدم استخدام الاعتمادات في التعاملات التجارية الخارجية والابقاء على التحويلات المالية نقدًا.

٥- عدم وجود مبرر منطقي لاختيار الزبون فرع المصرف للقيام بتسوية معاملات مصرفية.

٦- امتناع الزبون عن التصريح بالمعلومات اللازمة أو تقديم المستندات الضرورية التي تتطلبها إجراءات العناية الواجبة.

٧- رفض العميل الحصول على التسهيلات المصرفية التي تعد من المزايا الاضافية التي تقدمها المؤسسة لزبائنها وذلك تفاديًا لتقديم أيّة معلومات قد تقود المصرف إلى اكتشاف حقيقة النشاط.

٨- توجه عدد من العملاء إلى المصرف لاستبدال العملة الوطنية بعملات أجنبية مختلفة من دون وجود ما يشير إلى حاجة العميل لذلك.

٩- الزبائن الذين يسافرون بشكل مستمر إلى بلاد تشتهر بتجارة أو انتاج المخدرات أو التجارة غير المشروعة.

١٠- العملاء الذين يقبلون على القيام بإيداعات ثابتة من دون فتح حسابات (إيداعات مبالغ كعميل عارض).

١١- سلوك الزبون المشبوه الذي يمثّل في التصرف العصبي الواضح المصحوب احيانًا بتهديد موظف المصرف محاولة منه لثني الموظف عن أداء واجبه بتعئبة تقرير الشك أو التأكّد من الهوية.

١٢- العميل الذي تتضمن إيداعاته أوراق نقدية مزيفة ومتسخة بشكل كبير وتظهر عليها كثرة الاستخدام والتخزين.

١٣- العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات المصرفية التي لا يتطلبها العمل الذي يؤدونه لا سيما إذا كانت هنالك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص مجهولين

١٤- إيداع صكوك بمبالغ كبيرة، إذ يكون المستفيد منها طرف آخر ومظهره لصالح العميل مع عدم وضوح وجود علاقة بين المستفيد والعميل تستلزم ذلك، أو عدم تناسبها مع مهنة العميل أو طبيعة نشاطه.

١٥- ورود حوالات متعددة من الخارج إلى حساب واحد وبشكل متكرر التي تتضمن مبالغ تقل عن سقف (١٠,٠٠٠) دولار الذي يستوجب الإبلاغ عنه.

١٦- حوالات من دول معروف عنها اعتمادها للسرية المصرفية وإليها.

١٧- الأشخاص أو الشركات التي تستقطب مبالغًا كبيرة للاستثمار في االعملات الأجنبية أو الأدوات الأُخرى القابلة للتداول وحينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى والأشخاص المعنيين أو الشركات.

١٨- شراء أو بيع أوراق مالية من دون غرض واضح وبشكل متكرر.

١٩- قيام العميل بشكل مفاجئ بتسديد قروض طويلة الأجل ومن دون تصريح عن مصادر الأموال، والحصول على تسهيلات مصرفية، قروض ائتمانية برهون مجوهرات أو عقارات والقيام بتسديها قبل استحقاقها.

٢٠- قيام الزبائن بطلب الاقتراض بضمان موجودات مملوكة لآخرين ولا تربطهم بهم أيّة علاقة واضحة.

٢١- يتم فتح حسابات مختلفة مرتبطة بالمستفيد نفسه أو الوكيل ويتم إعطاء البيانات والعناوين والبيانات الوظيفية نفسها لجميع الحسابات، والغاية منها إصدار بطاقات دفع رقمي لأغراض الاستخدام في الخارج.

٢٢- بينت تقارير المصادر المفتوحة بأنّ شخصًا أو كيانًا ما قد تمّ ربط اسمه أو معلومات عنه بجريمة سابقة أو بسجل جنائي، ولا سيّما تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهجرين أو عقوبات دولية.

٢٣- محاولات فتح الحسابات باستخدام مستندات تبدو مزوّرة.

٢٤- صغر سن العميل نسبيًا مع عدم وضوح الغرض من فتح الحساب أو مصدر الأموال أو قيم العمليات التي ستتم على الحساب.

٢٥- يقوم شخص ثالث بترجمة أو إعطاء الإرشادات إلى صاحب الحساب أثناء السحب أو إيداع الأموال في الحساب المصرفي ولا سيما أوقات الذروة المصرفية، وقد يقوم طرف ثالث دائمًا بحيازة الهوية الخاصة بالعميل.

٢٦- أُسلوب حياة غير مبرر لا يتناسب والنشاط التجاري، إذ تكون الأرباح / الودائع أكبر بكثير من النظراء العاملين في المهن / الأعمال المماثلة.

٢٧- تعاملات مالية من أشخاص أو كيانات أو معهم، سبق أن تمّ تقديم إبلاغات اشتباه عنهم من المصرف إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٨- عدم تناسب التعاملات المالية الخاصة بالإناث، ولا سيّما من فئات عمرية صغيرة مع طبيعة نشاطهن أو قيامهن بتحويل أموال أو تلقيها بشكل متكرر عن طريق المصرف أو وكلاء لدى المصرف (ويسترن يونين، موني كرام) لا تتناسب وذلك النشاط الخارج.

٢٩- عدم تناسب التعاملات المالية لبعض الشخصيات الاعتبارية كصالونات التجميل وغيرها، وطبيعة النشاط المعتاد لهم، أو قيام أجانب بالتعامل مع تلك الحسابات.

٣٠- ورود بعض المعلومات السلبية على مصادر المعلومات المفتوحة بشأن قيام أحد العملاء بجرائم الاستغلال الجنسي أو تزويج الفتيات أو شبهات أُخرى.

٣١- الإيداعات النقدية من/الى الأطباء والممرضين والمهنيين الطبيين والعاملين في المستشفيات التي تكون غير متناسبة والعمل والخبرة.

٣٢- وجود تعاملات غير مبررة بين الجمعيات الخيرية أو العاملين بها وجهات وأشخاص لا تربطهم علاقة بمجال الأعمال الخيرية الإنسانية.

٣٣- التعامل بوساطة حسابات عدّة ووجود مفوضين عدّة بالتوقيع على الحساب ولا توجد بينهم علاقة واضحة

٣٤- انتماء المستفيد الحقيقي إلى دول أو مناطق معروفة بالنشاط الإجرامي أو دول عالية المخاطر.

٣٥- قيام العميل بتغيير مكان الدفع المذكور في الاعتماد المستندي أو الفاتورة.

٣٦- الاشتباه بوجود تقليل أو تضخيم للأسعار في الفواتير.

٣٧- إصدار بطاقات ائتمانية عدّة للشخص نفسه خلال مدّة قصيرة.

٣٨- شغل العميل منصب حكومي رفيع المستوى، وقد تمّ سحب كامل أرصدة حساباته بعملة بعملة الدينار و إيداعها بعملة الدولار.

٣٩- عمليات سحب تتم على حساب العميل من خلال ماكنة صرّاف آلي بمنطقة ذات مخاطر مرتفعة تبعد عن عنوان إقامة العميل، مما قد يشير إلى أنّ البطاقة ليست بحوزة العميل و أنّه ليس المستفيد الحقيقي من الحساب.

٤٠- الاشتباه في الاتجار غير المشروع في النقد الأجنبي نتيجة تغذية البطاقة الائتمانية الخاصة بالعميل بإيداع نقدي بالعملة المحلية يليه عمليات سحب نقدي بالدولار من خلال ماكنات صرّاف آلي خارج البلد.

٤١- تكرار استخدام البطاقات الائتمانية الخاصة بالعميل في عمليات شراء بمبالغ كبيرة بالدولار الأمريكي خارج البلد.

٤٢- إيداع مبلغ نقدي وربطه بوديعة لأجل بما لا يتناسب وحداثة سن العميل وكونه حاصلًا على مؤهل ولم تتضح طبيعة نشاطه.

٤٣- عدم التأكّد من الغرض من التحويل الذي أصدره عميل مصرف إلى حساب عميل في مصرف محلي آخر، فضلًا عن عدم الوقوف على العلاقة بينهما.

٤٤- تكرار الإيداع لصالح أشخاص من موظفي المصرف من دون تحديد العلاقة بينهم.

٤٥- تكرار تلقي أحد العميلات لتحويلات تقوم بصرفها نقدًا بمبالغ صغيرة من أشخاص عدّة من دول مختلفة بما لا يتناسب وكونها ربة منزل غير معلوم نشاطها، فضلًا عن عدم وضوح العلاقة بينها وبين المحوّلين.

٤٦- الاشتباه في استخدام البطاقات الائتمانية في عملية المضاربة بالعملات الافتراضية وتسليم مبالغ من جهات غير معروفة بصيغة إيداع على البطاقة.

٤٧- شراء وثيقة تأمين ذات قسط وحيد بمبلغ كبير، وسحب جانب منها خلال مدّة وجيزة بما لا يتناسب وطبيعة نشاط العميل.

٤٨- قيام العميل الذي يعمل في مجال السوشال ميديا بتسلُّم حوالات نقدية من الخارج في حسابه بمبالغ تقل عن الحد المقرر وبصورة متجزئة ومستمرة.

٤٩- قيام إحدى العميلات بإيداع مبلغ نقدي كبير بمؤيدات قسيمة طلاق بعدِّه مؤخرًا لعقد زواج، ومن ثَمّ إجراء تحويلات مجزأة إلى شخص أو مجموعة أشخاص لا تربطهم بها علاقة.

<u>المادة (٤) عمليات الاعتمادات المستندية</u>

١- استيراد بضاعة أو تصديرها، لا يتماشى نوعها أو قيمتها وطبيعة عمل الزبون ونشاطه.

٢- وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندي وبين قيمتها الحقيقية.

٣- طلب الزبون من دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل الدفع.

٤- تعدد فتح اعتمادات مستندية بما لا يتناسب ونشاط الزبون.

٥- فتح اعتمادات مستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب وحجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف.

٦- وجود شروط دفع تبدو غير اعتيادية أو الدفع لصالح أطراف خارجية ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي.

٧- أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها الزبون أو تكون شركات الشحن ملكًا للزبون نفسه.

٨- أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المُقدَّمة من الزبون للمصرف غير مطابقة للأصل.

٩- قيام الزبون بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب دولة أُخرى بخلاف دولة المستفيد.

المادة (٥): خطابات الضمان

١- تعدّد إصدار خطابات الضمان بما لا يتناسب وطبيعة وحجم نشاط الزبون.

٢- إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب وحجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف.

٣- طلب المستفيد من دون مبرر واضح خطابات ضمان بعد مدّة قصيرة من إصدارها عن المصرف.

٤- إصدار خطابات ضمان بناء على طلب الزبون من دون وجود عقود لمشاريع قائمة.

المادة (٦): التسهيلات الائتمانية

١- طلب الاقتراض بضمان أُصول مملوكة لآخرين أو تقديم الزبائن المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لآخرين، مع عدم وجود صلة واضحة تربط بينهم.

٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من مصرف يعمل خارج البلاد من دون سبب واضح لذلك.

٣- طلب الزبون المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض إلى مصارف أُخرى إلى الخارج من دون وضوح الغرض من ذلك.

٤- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للديون المتعثرة من الزبون أو أطراف أُخرى قبل الوقت المحدد.

٥- قيام الزبون بشراء شهادات إيداع من وقت لآخر واستخدامها في وقت لاحق بصفة ضمان لسداد التسهيلات.

٦- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج، ولا سيّما في بلدان تشتهر بزراعة المخدرات أو تجارتها.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.

٨- قيام الزبون بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ من دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.

٩- وجود ظروف تحيط بطلب الحصول على التسهيلات تؤدي إلى رفض المصرف منح هذه التسهيلات نتيجة وجود شكاوى عن صلاحية ودقة ضمانات هذه التسهيلات.

١٠- قيام العميل بتقديم بيانات مالية غير مدققة.

المادة (٧): الخدمات المصرفية الرقمية (الإنترنت المصرف، الهاتف المصرفي، خدمات الدفع باستخدام الإنترنت):

١- تلقي الحساب حوالات مالية عدّة صغيرة بطريقة رقمية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى الخارج.

٢- إيداع دفعات كبيرة أو تلقيها بشكل منتظم بوسيلة رقمية من بلدان تشتهر بزراعة المخدرات وإنتاجها أو التجارة بالسلاح أو البشر.

٣- وجود معاملات تحويل عبر الإنترنيت بين حسابات الزبون لمرات عدة من دون أي سبب واضح.

٤- إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم وبمختلف وسائل الإيداع الرقمي أو تلقي دفعات كبيرة كبيرة وبشكل منتظم من بلدان أُخرى تُعدُّ مرتفعة المخاطر.

٥- قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت عن طريق تقديم وثائق مزوّرة أو مضللة وغير صحيحة تمكنه من الحصول على خدمات وتسهيلات تُعدُّ ميزة تفضيلية للزبون.

٦- استخدام القنوات المصرفية الرقمية لإجراء تحويلات صادرة متكررة لأشخاص مختلفين من دون وجود مبرر واضح.

٧- إرسال الحوالات وتسلُّمها في دول مرتفعة المخاطر عن طريق الدخول إلى تطبيقات الإنترنت المصرفي.

٨- استخدام وسائل تكنولوجية مختلفة لإجراء التحويلات المالية وتغيير عناوين الدخول IP Address لإخفاء معالم التتبع.

٩- تحويل الأموال من عدد من الحسابات المدفوعة مقدمًا إلى حساب أشخاص أو جهات أُخرى.

١٠- الحصول على خدمات مختلفة في أماكن متعددة في مناطق جغرافية مختلفة وبعملات مختلفة.

المادة (٨): بطاقات الدفع الرقمية (الدائنة والمدينة والمدفوعة مقدمًا) (Credit، debit and prepaid cards):

١- تكرار قيام الزبائن باستخدام كامل رصيد البطاقة، ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين.

٢- تكرار سحب الحد الأقصى للسحب النقدي اليومي المقرر للبطاقة.

٣- تغذية الحساب دائمًا وعدم القيام بأيّ تعامل أو بتعاملات قليلة ثم سحب تلك الأموال.

٤- القيام بطلب إجراء مناقلات بين حسابات العميل أو مع أشخاص آخرين مفوض التعامل عنهم من دون مبرر.

٥- تغذية حساب العميل من خلال الإيداع النقدي بوساطة أجهزة الصرّاف الآلي بعملة معينة وتليها عمليات سحب بعملة أُخرى من خلال الصرّاف الآلي.

المادة (٩): عمليات النقد الأجنبي

١- إجراء عمليات شراء أو بيع متكرر لعملات أجنبية لا يتناسب مجموعها خلال مدّة زمنية معينة ونشاط الزبون.

٢- التعرف على هوية شخص من جهة خارجية متواجدة في دول تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات.

٣- إجراء حوالات نقدية داخلية أو خارجية بمبالغ كبيرة نسبيًا وبالعملة الأجنبية بصورة متكررة وغير متوقعة.

٤- رفض العميل تقديم معلومات كافية ووافية عن مصادر النقد الأجنبي الذي يعمل على إيداعه.

٥- محاولة إخفاء هوية المستفيد الحقيقي للمعاملات عن طريق إجراء عدد من المعاملات المتسلسلة بالعملة الأجنبية.

٦- عدم تطابق مصدر أمواله ومستوى الدخل المصرّح به ضمن استمارة اعرف عميلك (KYC) مع إيداعاته من العملة الأجنبية.

المادة (١٠): خدمات إيجار الخزائن

١- قيام الزبون بزيارات متكررة بشكل غير اعتيادي للخزينة الخاصة به.

٢- احتفاظ العملاء غير المقيمين بمنطقة الصرف بخزائن من دون مبرر واضح ولا سيّما في حالة توفّر هذه الخدمة في المصارف العاملة بالمنطقة التي يقيمون فيها.

٣- استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير التي من الممكن أن تشير إلى إمكانية الزبون في الإيداع بكميات كبيرة من المبالغ المالية في هذه الصناديق.

٤- الزبائن الذين يستأجرون كثيرًا من الخزائن من دون مبرر واضح.

المادة (١١): أنظمة تداول الأوراق المالية وتسويتها ومقاصتها رقميًا:

١- التعامل بمبالغ ضخمة من دون توفّر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعة الاستثمار بالأوراق المالية ومخاطرها.

٢- القيام بإيداع مبلغ نقدي لشراء أوراق مالية لغايات الاستثمار طويل الأجل وبعد ذلك بمدّة قصيرة يقوم ببيع الأوراق المالية وسحب الأموال.

٣- تغذية الحساب دائمًا وعدم القيام بأيّ تعامل أو بتعاملات قليلة ثم سحب تلك الأموال.

٤- القيام بطلب إجراء مناقلات بين حسابات العميل أو مع أشخاص آخرين مفوّض بالتعامل عنهم من دون مبرر.

٥- التعامل بمبالغ ضخمة من دون توفّر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعة الاستثمار بالأوراق المالية ومخاطرها.

٦- القيام بإيداع مبلغ نقدي لشراء أوراق مالية لغايات الاستثمار طويل الأجل وبعد ذلك بمدّة قصيرة يقوم ببيع الأوراق المالية وسحب الأموال.

المادة (١٢): سلوكيات الزبون

١- الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي المصرف، كالتعامل من خلال ماكنات الصرّاف الآلي باستمرار والتهرب من مسؤولي المصرف كلما حاولوا الاتصال به.

٢- ظهور علامات القلق والارتباك على الزبون المشتبه به أو مَنْ ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.

٣- امتلاك الزبون أو المشتبه به حسابات مصرفية متعددة من دون مبرر واضح.

٤- الاستفسار بشكل ملحٍّ عن السجلات لدى المصرف والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تجنب المخالفات القانونية بشأنها.

٥- طلب الزبون إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.

٦- طلب العميل المشتبه به أو مَنْ ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي المصرف الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.

٧- العميل الذي يظهر استياءً وعدم رغبة في إكمال إجراءات عملية مالية معنية عندما يعلم بأنّها تتطلب إبلاغ الجهات المختصة بتفاصيلها.

٨- العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرص المتاحة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساس المتعلقة بالعملية المالية.

٩- رفض الزبون تزويد المصرف بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.

١٠- الزبون الذي لايزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو استقبالها أو تبديل عملات بمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة ووضعه.

١١- الزبون الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره المصرف ويكون الزبون غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأيّ صلة.

١٢- الزبون الذي يحاول تقديم الهدايا غير المبررة أو تقديم رشاوى لموظف المصرف ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية.

١٣- العميل الذي يكون هاتفه الشخصي أو هاتف منزله أو عمله مفصولًا وغير فاعل بشكل غير منطقي.

١٤- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

١٥- العميل الذي يزود المصرف بعنوان دائم له يقع خارج منطقة نشاط المصرف أو أحد فروعه.

المادة (١٣): مؤشرات أُخرى

١- التعامل بوساطة أشخاص عدّة ووجود مخوّلين عدّة بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة ولا سيّما أصحاب الجنسيات الأجنبية.

٢- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.

٣- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

٤- الزبائن الذين يتم استخدام حساباتهم في تلقي مبالغ كبيرة وصرفها، ليس لها غرض واضح أو علاقة واضحة بصاحب الحساب ونشاطه.

٥- الحسابات التي تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم غلقها بعد مدّة قصيرة أو تركها في حالة ركود.

٦- ظهور علامات الترف والرفاهية على الزبون المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه بما لا يتناسب ووضعه الاقتصادي (ولا سيّما إذا كان بشكل مفاجئ).

٧- وجود سجل إجرامي للزبون المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.

٨- شراء عقارات / وسائل نقل /مجوهرات / ممتلكات أُخرى بقيمة عالية.

٩- ثبوت التزوير في مستندات أو محرّرات أو وثائق.

١٠- وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من جهة خارجية.

١١- وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

المادة (١٤): سلوكيات الموظف وسياسة اعرف موظفك

اولًا: تُعدُّ السلوكيات لموظف المصرف مؤشرًا على تورطه بعمليات غير مشروعة من خلال ما يأتي:

١- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب ودخله الشهري.

٢- قيام الموظف بشكل متحرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعمله.

٣- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميّز بأنّ المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.

٤- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية الزبون وأخلاقياته وقدرته ومصادره المالية، وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المصرف.

٥- بقاء الموظف بعد انتهاء الوقت الرسمي للدوام من دون وجود مبرر على بقائه.

٦- الإهمال الواضح لواجباته الوظيفية وبشكل ملحوض غير مشفوع بأيّة مبررات.

٧- امتلاك أُصول أو ممتلكات لا تتناسب تمامًا وراتبه ومستوى دخله الشهري.

٨- التعامل مع أشخاص وجهات مشبوهة ومعروفة بعدم نزاهتها.

٩- عدم المحافظة على السرية للمؤسسة وإفشاء الوثائق السرية والمهمة وإخراجها.

ثانيًا: تطبيق مبدأ اعرف موظفك (KYE):

يجب على المصارف والمؤسسات المالية كافةً بذل العناية الواجبه تجاه الموظفين لأجل منع أيّة حالات مشبوهة وغير مشروعة وذلك عن طريق الآتي:

١ -على المصارف والمؤسسات المالية كافة تطبيق مبدأ اعرف موظفك (KYE) بما يضمن تشخيص أيّة حالات تواطؤ داخلي ممكن قد تحدث.

٢ – تنظيم استمارة اعرف موظفك (KYE) وتولي قسم الامتثال متابعة التزام المصارف وتضمين النتائج الخاصة به ضمن التقرير النصف السنوي الذي يُرسَل إلى البنك المركزي العراقي.

٣ – منح إجازة إلزامية مدّة (اسبوعين) متواصلة ولجميع الموظفين المصرف خلال السنة على أن تشمل تلك الإجازات المديرين وموظفي الأقسام الرقابية من دون أن تُقابَل بأيّ استقطاع.

٤– إدخال مديري مصرفكم وموظفيه دورات تدريبية مختصة في مجال الامتثال ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد والاحتيال مع مراعاة عمليات التدريب الدورية لضمان المتابعة المستمرة ومواكبة أحدث الأساليب والمستجدات على أن تشمل جميع الموظفين ولا تقتصر على المديرين وأَلَّا تُستقطَع من رواتبهم أيةأُجور لقاء هذه الدورات.

٥ – ضرورة تدوير مديري الفروع كل (٥) سنوات حدًّا أقصى وعدم إدارتهم الفرع نفسه مدّة تتجاوز (٣ – ٥) سنوات.

6– عدم منح الصلاحيات الائتمانية لمديري الفروع أو موظفيها إلّا عبر منتجات ائتمانية محددة الغرض والشروط وضمن مبالغ محددة.

الفصل السابع
مفهوم تمويل الإرهاب

تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه شخص يقوم بأيّة وسيلة مباشرة كانت أم غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأنّ تلك الأموال ستستخدم كليًا أو جزئيًا في تنفيذ عمل إرهابي أو منظّمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظّمة الإرهابية.

مراحل تمويل الإرهاب

تمر عملية تمويل الإرهاب في ثلاث مراحل بصرف النظر عن مصدر الأموال سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة:

المرحلة الأُولى / جمع الأموال

إنّ عملية جمع الأموال لدعم التنظيمات الإرهابية وتمويلها للقيام بأعمال إرهابية تعتمد على حجم التنظيمات الإرهابية فالخلايا الإرهابية البسيطة (الصغيرة) أو الفردية تتطلب مبالغ مالية قليلة نوعًا ما لأجل استخدامها في العمليات الإرهابية وكلما صغر حجم الخلية أو التنظيم الإرهابي صعب الكشف عنها وتتبعها من الأنظمة الرقابية المطبّقة لدى المؤسسات المالية ونظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمقابل فإنّ الخلايا الإرهابية المعقدة (الكبيرة) تتطلب مبالغ مالية كبيرة وجهدًا أكبر في جمع الأموال لأجل توفير الدعم لجميع عناصرها وتغطية المصاريف التشغيلية كمصاريف السفر وشراء التذاكر الطيران والتدريب والإعاشة والمصاريف الشخصية والعلاجية والترويج والتجنيد وتتم علمية جمع الأموال للتنظيمات الإرهابية بإحدى الطرائق الآتية:

أ – الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح:

تُعدُّ الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من الجهات التي تتم إساءة استغلالها أو استخدامها من الممولين والإرهابيين لجمع الأموال الموجهة للإرهاب وغسلها؛ لكونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال ولتواجدها غالبًا قرب مناطق النزاع التي قد تكون معرضة للنشاط الإرهابي، إذ إنّ الجمعيات الخيرية في العادة تنشأ في مناطق النزاع لغايات المساعدات الإنسانية ومساعدة الأشخاص المتضررين ويقوم الإرهابيون باستغلال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من خلال استخدامها غطاءً آمنًا للحوالات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاوره لها، وكذلك فإنّ الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية في الدول الأُخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي تُجمَع لتمويل الإرهاب.

ب – التمويل من مصادر مشروعة:

تعتمد التنظيمات الإرهابية أحيانًا على إقامة المشاريع الاستثمارية المشروعة غطاءً للعمل الذي يمثّل مصدر دخل مستمر بعيدًا عن الأموال التي تُستخدَم بشكل مباشر لتمويل النشاطات الإرهابية الذي يزيد صعوبة على المؤسسات المالية للتميّز بين العمليات المالية التي يتم تنفيذها بشكل اعتيادي ويومي عن العمليات المالية التي تستخدم فعليًا لتمويل النشاطات الإرهابية.

ج – المصادر الذاتية للتمويل:

هي المصـــادر التي تعتمد من خلالها التنظيمات الإرهابية على نفســـها في تأمين احتياجياتها من الأموال والأســـلحة والمعدات اللازمة لارتكاب العمليات الإرهابية ولتجنيد المقاتلين الإرهابيين من الأجانب وأهم هذه المصادر:

- ❖ الرواتب.
- ❖ بيع الممتلكات الشخصية.
- ❖ قروض صغيرة لآماد قصيرة مما يصعب اكتشافها.
- ❖ تلقي المساعدات عائلة لأفراد التنظيمات الإرهابية.
- ❖ مســـاندة التنظيم الإرهابي بعضـــه لبعض، إذ تُقدّم التنظيمات التي ثبتت أقدامها في العمل الإرهابي المســـاعدة بالمال والســـلاح والتدريب وتوفير الملاذ الأمن للتنظيمات الإرهابية الجديدة.
- ❖ استخدام مشاريع اقتصادية صغيرة.

د – متحصلات الجرائم الأصلية:

تُعدُّ متحصـــلات المالية الناشـــئة عن الجرائم الأصـــلية (الاحتيال والســـرقة وتجارة المخدرات وتزييف العملة والصـــكوك والاتجار بالبشـــر والاختطاف مقابل فدية والاتجار غير المشـــروع بالأســـلحة والاســـتغلال الجنســـي للأطفال وغيرها من الجرائم) مصـــدرًا مهمًا وســـريعًا لتمويل النشاطات الإرهابية، ولذلك يقوم الإرهابيون بمحاولة إخفاء متحصلات هذه الجرائم باستخدام أساليب وطرائق مشابهة لغسل الأموال.

هـ – مصادر أُخرى لجمع الأموال:

- سرقة المصارف.
- سرقة الآثار الوطنية وتهريب وبيعها في الأسواق العالمية.
- تهريب المكائن والآلات والمعدات إلى الخارج.
- تهريب النفط ومشتقاته خارج العراق.
- فرض الضرائب والرسوم.
- فرض الأتاوات بالقوة على السكان المحليين.

المرحلة الثانية / نقل الأموال

هنالك كثير من القنوات المستهدفة التي يعمل الإرهابيون على نقل أموالهم من خلالها، أهمها:

أ- المصارف:

إنّ تمويل الإرهاب من خلال القطاع المصرفي يأخذ مسارًا ضيقًا ومن الصعوبات أن يتم تمييز العمليات المالية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب بسبب وجود الحركات المالية الاعتيادية على الحسابات بشكل يومي، ولا سيّما أن بعض العمليات الإرهابية لا تتطلب سوى مبالغ صغيرة، ومن الممكن استخدام القطاع المصرفي في عملية نقل الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب من خلال الطرائق الآتية:

- الإيداعات النقدية.
- الحوالات المصرفية.
- استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات الصرّاف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقًا.
- اسدخدام القنوات المصرفية والرقمية.

ب- شركات الصرّافة:

تُعدُّ شركات الصرّافة من أهمّ القنوات المستهدفة لدى الإرهابيين لنقل أموالهم من دولة إلى أُخرى وأيضًا ضمن الدول نفسها بسبب تمتعها بكثير من الخصائص التي يتم استغلالها من الإرهابيين، من أهمها:

- انخفاض تكلفة تحويل الأموال.
- تعدد الأنظمة المستخدمة لعمليات تحويل الأموال.
- إمكانية تحويل الأموال إلى دول عالية المخاطر أو إلى مناطق وأقاليم لا تطبق نظمًا فاعلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالأنظمة التي تطبق لدى المصرّاف والأمر الذي يوفر ميزة للإرهابيين لتمويل نشاطاتهم مع عدم إمكانية تتبع العمليات التي تتم.
- غالبًا ما تكون الغاية من التحويلات المالية (مساعدات عائلية) من دول معرفة من الشركة للعلاقة التي تربط الأطراف ببعض، إذ يعتمد الإرهابيون إخفاء الغاية الحقيقية من التحويلات المالية وتتمثّل المخاطر في احتمالية استخدام تلك الأموال لتمويل النشاطات الإرهابية.

ج – أنظمة الدفع الرقمي:

تُعدُّ أنظمة الدفع الرقمي من التقنيات الحديثة التي قد تستخدم لنقل الأموال واستخدامها في تمويل الإرهاب لكونها يتم الوصل إليها من جميع دول العالم لتحويل الأموال بسرعة وسهولة عاليتين، وكذلك أنّ عدم التعامل المباشر للعملاء باستخدام أنظمة الدفع الرقمي يوفر غطاءً مناسبًا للإرهابيين والتنظيمات الإرهابية لعدم الكشف عن هوياتهم الحقيقية.

وتُعدُّ أنظمة الدفع الرقمي التي لا تخضع لنظم رقابية فاعلة والمنظومة الأكثر عرضة لسهولة الاختراق من الإرهابيين وغيرهم ولا سيّما الأنظمة المتواجدة في مناطق أو دول لا تُطبَّق لديها أنظمة فاعلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبرزت كذلك أخيرًا احتمالية استخدام التنظيمات الإرهابية للعملات الافتراضية ولا سيّما ما يعرف بـ(Bitcoins) وذلك من خلال أسواق رقمية سوداء يسهل من خلالها تمرير عمليات مالية مشبوهة باستخدام مثل تلك العملات.

د - الأموال المنقولة عبر الحدود:

نقل الأموال عبر الحدود يُعدُّ من أخطر الطرائق والأساليب المُتبَعة من الإرهابيين في تمويل الإرهاب دوليًا، إذ تُعدُّ الحدود بين الدول قنوات مستهدفة من الإرهابيين لنقل الأموال إلى دول مناطق النزاع أو إلى الدول المجاورة لمناطق النزاع بهدف توفير جميع أشكال الدعم للتنظيمات الإرهابية المتواجدة في تلك المناطق، كتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتأمين التدريب والتسليح وتمويل العمليات الإرهابية وتأخذ الأموال المنقولة عبر الحدود الصور الآتية:

- النقل المادي بوساطة شخص طبيعي أو في الأمتعة أو المركبات المصاحبة له.
- شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في الشحنات المعبأة في حاويات.
- إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بوساطة شخص طبيعي أو معنوي.
- نقل الأموال عبر المنافذ غير الرسمية.

المرحلة الثالثة / استخدام الأموال

تستخدم الأموال التي يتم جمعها من الإرهابيين لتمويل نشاطاتهم المختلفة التي تتمثّل بما يأتي:

- شراء الأسلحة والمعدات والذخائر.
- دفع الرواتب والمستحقات للمقاتلين والإرهابيين.
- شراء المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات مثل نترات الصوديوم والاسيتون وغيرها.
- تدريب المقاتلين الإرهابيين على القيام بالعمليات الإرهابية.
- الترويج والتجنيد إمّا مباشرة أو من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية.
- تمويل الأمور المعيشية للإرهابيين (المأكل والمسكن والمواصلات وغيرها)
- شراء تذاكر الطيران وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقًا.
- البحث عن ملاذ آمن لأجل الحماية.
- تمويل المشاريع التي تدر بمتحصلات مالية تموّل الجماعات الإرهابية.

<u>مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن تمويل الإرهاب</u>

١- الحسابات التي تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من منظمات أو جمعيات أو جهات أُخرى لا تهدف للربح محلية أو خارجية، ولا سيّما إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.

٢- العمليات التي تتم على حسابات جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم وغرض الجهة ونشاطها.

٣- وجود تبرعات ضخمة، ولا سيّما من جهات خارجية، لحسابات جهة لا تهدف للربح، ولا سيّما عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم.

٤- التحويلات التي ترد من دول يشتهر عنها بدعم الإرهاب أو ترسل إليها.

٥- التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بنشاطات إرهابية.

٦- ورود اسم صاحب الحساب على قوائم الأشخاص المصنفين إرهابيين.

٧- حساب جامد يكون رصيده قليلًا يتلقى بشكل مفاجئ إيداعًا أو مجموعة من الإيداعات وسحوبات نقدية متتالية حتى سحب كامل الرصيد.

٨- تركز العمليات المنفّذة على حسابات العميل بمبالغ تقل عن الحدود الرقابية.

٩- فتح حساب لشخص أجنبي من دون وجود سبب واضح يبرر إقامته في الدولة.

١٠- إدارة الحسابات المصرفية من أشخاص تتشابه أسماؤهم مع تلك المدرجة على قوائم الأشخاص المصنفين إرهابيين.

١١- إيداعات نقدية في الحساب من كثير من الأطراف يتبعها إصدار حوالة أو حوالات إلى مناطق تشهد نزاعًا أمنيًا/ سياسًا أو المناطق المجاورة لها.

١٢- عمليات إيداع نقدي تتبعها عمليات دخول إلى الحساب نفسه من خلال خدمات مالية عبر الإنترنت من مناطق تشهد نزاعًا أمنيًا/ سياسيًا أو المناطق المجاورة لها.

١٣- تسلُّم حوالات من دول ومناطق تشهد نزاعًا وعدم استقرار أمني وسياسي.

١٤- الحوالات الواردة أو الصادرة عن دول مرتبطة بنشاطات الإرهاب أو إليها، أو ضمن قائمة الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

١٥- إرسال حوالات إلى أشخاص أو هيئات وردت بحقهم معلومات سلبية على وسائل الإعلام بوجود توجهات سياسية متطرفة، و من مناطق النزاع وعدم الاستقرار السياسي والأمني.

١٦- حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروفة يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية.

١٧- تجنب الإفصاح عن البيانات الحقيقية للعميل.

١٨- اشتراك عدد من العملاء بالبيانات نفسها من دون وجود مبرر.

١٩- أيُّ شخص أو كيان مدرج على قوائم الحضر والعقوبات الدولية أو المحلية.

٢٠- حسابات تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم إغلاقها بعدها بمدّة قصيرة.

٢١- إيداعات أو حوالات من أشخاص لا تربطهم علاقة واضحة بصاحب الحساب.

٢٢- إيداعات أو حوالات من أطراف ثالثة على حساب عميل مرتفع المخاطر.

٢٣- قيم الإيداعات والحوالات قليلة ومتكررة من دون وجود مبرر واضح.

٢٤- استخدام بطاقات الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية الخاصة بالعميل من أطراف أُخرى من دون وجود مبرر واضح.

٢٥- استخدام وسائل تكنولوجية مختلفة لإجراء العمليات المالية وتغيير عناوين الدخول (IP Address) لإخفاء معالم التتبع.

٢٦- استبدال مبالغ مالية كبيرة مكونة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بالمبلغ نفسه والعملة نفسها لكن بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.

٢٧- تلقي تبرعات أو جمعها أو تحويلات من جهة أجنبية إلى حسابات الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية من دون وجود أية علاقة واضحة تربط بينهم.

٢٨- أفراد أو شركات يدعمون بنشاطاتهم المختلفة التطرف والعنصرية من خلال ما يصرحون به عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

٢٩- تقارير صادر عن جهات إنفاذ القانون مفادها أنّ العميل (طبيعي / اعتباري) خاضع للتحقيق بقضية متعلقة بالأمن الوطني.

فضلًا عن المؤشرات المذكور آنفًا يمكن الاستدلال بالدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب الصادر عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحصول على جميع المؤشرات الخاصة بتمويل الإرهاب ولمختلف العمليات المالية.

الفصل الثامن
الدول المرتفعة المخاطر

الدول العالية المخاطر: هي الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية كبيرة في أنظمتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلُّح وعدم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، إذ تدعو (فاتف) جميع الدول الأعضاء إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة مع هذه الدول وتحثها على ذلك.

استنادًا إلى التوصية رقم (١٩/ الدول المرتفعة المخاطر) الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات الآتية بشأن الدول المرتفعة المخاطر:

١ – أن تكون المؤسسات المالية كافةً ملزمة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي ذات مخاطر مرتفعة.

٢ - تطبيق عناية واجبة مشددة ومطابقة بصورة فاعلة ومتناسبة والمخاطر.

٣ – أن تتخذ تدابير مضادة وفاعلة متناسبة عند ما يتطلب الأمر ذلك أو في حال أيّة مستجدات تجاه الدول المرتفعة المخاطر التي تحددها مجموعة العمل المالي فاتف.

تقوم مجموعة العمل المالي بتقييم الدول من حيث صياغة القوانين المقبولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنفاذها، وتضعها في إحدى القوائم الأربعة وهي:

أ - **خضراء (ليس لديها مشاكل):** هي دول تلتزم بمعايير معموعة العمل المالي ونجاحها في الحفاظ على نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - **رمادية (متعاونة لكن لديها مشاكل):** هي الدول التي لم تقم بتقديم إجراءات ملموسة لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتعهد هذه الدول باتباع خطة العمل المحددة للوفاء بمعالجة أوجه القصور لديها.

ج – **حمراء (غير متعاونة):** هي الدول التي تشكّل خطرًا على سلامة النظام المالي العالمي وتدعو مجموعة العمل المالي (فاتف) إلى تعزيز الإجراءات عند التعامل معها وتفرض عليها مجموعة متطلبات لاتخاذها بأسرع وقت ممكن.

د - **سوداء (غير متعاونة وتخضع لتدابير مضادة):** هي دول غير ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي ولا تخضع لرقابتها فتصبح تلك الدول ضمن الدول المحظور التعامل معها ويفرض عليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقوبات مالية واقتصادية على وفق قرارات تصدر عنه، يتم من خلالها فرض قيود على النشاطات والعمليات وعلاقات العمل التي تتم من الأشخاص الطبيعين والاعتباريين لهذه الدول.

يجب على جميع المصارف والمؤسسات المالية أن تأخذ بالحسبان المخاوف المتعلقة بأوجه القصور وعدم الالتزام بأيٍّ من إجراءات أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الواردة ضمن الفئات المذكورة آنفًا، بشأن علاقات العمل وجميع العمليات التي تتم مع أشخاص طبيعين أو اعتباريين وأن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تتناسب ودرجة المخاطر، على النحو الآتي:

- إيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والمعاملات الواردة من تلك الدول وبالعكس.
- طلب معلومات إضافية عن العميل والمعاملات المرتبطة به.
- مراجعة علاقات العمل مع البنوك المراسلة في تلك الدول (عالية المخاطر).
- التحقق من طبيعة العمل والهدف منها.
- الوقوف على مصادر أموال العميل وأُصوله.
- تحديث بيانات العملاء (الأجانب) من خلال استمارة اعرف عميلك (KYC) بشكل دوري للوقوف على المتغيرات التي قد تطرأ عليهم.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لاستمرار علاقة العمل من عدمها.
- تعزيز مراقبة المعاملات.

الفصل التاسع
منع انتشار التسلُّح

تضمنت أحدث نسخة من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) تجريم عملية انشار التسلُّح جنبًا إلى جنب مع جريمتَي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأمر الذي يتطلب من المصارف والمؤسسات المالية كافةً إيلاء العناية الواجبة المشدده تجاه هذه الظاهرة، وذلك من خلال تحديث السياسات والإجراءات المعمول بها عبر تضمينها بإجراءات منع انتشار التسلُّح، وكذلك يتطلب من المصارف أن تتضمن إجراءات منع انتشار التسلُّح المعمول بها (التجميد من دون تأخير لأيّة عمليات يشتبه بأنّها عملية دعم أو تمويل انتشار تسلُّح)، الموضحة مؤشراتها في ما يأتي:

الأساليب والمؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل انتشار التسلُّح:

أ- استخدام الشركات الوهمية أو شركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة وعلى وجه الخصوص تلك التي تمّ تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة أو غير شفافة في إنشاء الشركات، وذلك لإخفاء الهوية والملكية أو هوية المستفيد الحقيقي.

ب – التخفي من خلال عمل اشخاص مقيمين في دول أُخرى، إذ يقوم ممولو انتشار التسلُّح بهيكلة المعاملات وأعمال الشركات لتبدو أنّها أعمال مشروعة في دولة منخفضة المخاطر وتكون غالبًا دولة مجاورة للدولة الخاضعة للعقوبات.

ج - استغلال التعامل من خلال مؤسسات مالية أجنبية، إذ بالإمكان وجود مؤسسات مالية تنتمي إلى دولة خاضعة للعقوبات المالية المستهدفة بأنّها تمتلك حسابات مصرفية مراسلة أو علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية وتجري البنوك المراسلة معاملات بالنيابة عن تلك الدول، وتمكنها من الوصول إلى النظام المالي العالمي عوضًا عن إعادة الأموال أو الأُصول الأُخرى الخاصة بالدول الخاضعة للعقوبات إلى البلاد، تبقى تلك الأموال أو الأُصول الأُخرى في الحسابات المصرفية في الخارج، ولا سيّما في الدول التي ليس لها صلة واضحة بالدول الخاضعة للعقوبات وذلك لغرض تسهيل تجارتها الدولية من خلال تلك الحسابات.

د – استغلال العلاقات التجارية للدول المجاورة وشبكات الشحن للدول الأُخرى، إذ تمتلك بعض الدول الخاضعة للعقوبات شبكة تجارية واسعة مع الدول المحيطة بها وتستطيع الوصول إلى النظام المالي العالمي من خلال تلك الشبكات وكذلك يمكن أن تدخل الدول الخاضعة للعقوبات بشكل غير مباشر في النظام المالي العالمي من خلال مجموعة من الدول التي تربطها علاقات تجارية بها.

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنّها تتضمن تمويل انتشار التسلُّح:

أ: مؤشرات تتعلق بالعميل:

- تشابه بيانات العميل طالب المعاملة أو بيانات العميل المتلقي لها مع بيانات فرد أو كيان مدرج في قوائم الحظر والعقوبات أو معروف عنهم ارتباطهم بنشاطات التمويل.
- مشاركة العميل في توفير شراء سلع ثنائية الاستخدام أو سلع استراتيجية أو حربية خاصة للدول مرتفعة المخاطر أو توصيلها أو بيعها.
- عنوان العميل أو الطرف المتلقي مشابهًا أحد الأفراد أو الكيانات المدرجة أو لديه سجل من انتهاكات مراقبة الصادرات.
- إشراك شخص مرتبط بدولة تثير قلق الانشار (على سبيل المثال مواطن مزدوج الجنسية أو التعامل مع معدات معقدة يفتقر إلى الخلفية الفنية لها).
- العميل هيأة عسكرية أو بحثية مرتبطة بدائرة اختصاص ذات مخاطر عالية تتعلق بانتشار التسلُّح.

ب – مؤشرات تتعلق بنشاطات العميل:

- تشمل فردًا أو كيانًا في أية دولة ذات مخاطر متعلقة بانتشار التسلُّح.
- تعكس المعاملة رابطًا بين ممثلي الشركات القائمة بتبادل السلع للتهرب من التدقيق، إذ قد تشترك الشركتين في مديرها ومالكها أو قد تشتركان في العناوين المصرّح عنها، أو أن يكون عنوان ممثل الشركة السكني هو ذاته عنوان الشركة (العنوان الإداري).
- خط سير الشحنة معقد من دون وجود مبرر وأن تكون عمليات التحويلات الخاصة بسداد المبالغ المالية ذات الصلة معقدة أو غير مباشرة ومن دون وجود مبرر.
- وجود نمط غير مبرر من التحويلات البرقية تتعلق بسلع ثنائية الاستخدام أو سلع حساسة تتعلق بانتشار التسلُّح أو سلع عسكرية سواء كانت مرخصة أم غير مرخصة.
- قد تتضمن المعاملة تغييرًا مفاجئًا في عمليات تحويل الأموال.
- قد تكون المعاملة المالية معقدة أو على غير العادة أو تتضمن استخدام غير معتاد للمنتجات المالية.
- وجود تعليمات أو معاملات مالية على الحساب لسداد مبالغ مالية أو تحويلات الأطراف المذكورين في خطاب الضمان الأساس أو أيّة مستندات أُخرى متعلقة بالمعامل.
- قد تشمل شحن السلع بما لا يتوافق والأنماط التجارية الجغرافية الاعتيادية، أي عندما لا يقوم البلد المعني عادة بتصدير أنواع معينة من السلع المعنية أو استيرادها، أو إذا كانت السفينة مدرجة على قوائم الحظر والعقوبات الدولية.
- يرتبط بسلع من شركات أو أفراد من بلد غير بلد المستفيد النهائي المعلن.

- تغيرات مفاجئة ومتكررة في أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع التي لا يتم تفسيرها جيدًا أو تهدف إلى إخفاء الروابط مع الأفراد المرتبطين بالبلدان / النشاطات الخاضعة للعقوبات.
- التناقضات في المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية مثل الأسماء والشركات والعناوين والواجهات النهائية وما إلى ذلك.

ج – مؤشرات تتعلق بالمنطقة الجغرافية:

- تتضمن المعاملات أفرادًا أو كيانات متواجدين ضمن دولة من الدول المعروف عنها ارتباطها بنشاطات تمويل انتشار التسلُّح.
- تتضمن المعاملات أفرادًا أو شركات أو مؤسسات مالية أو أعمالًا ومهنًا مالية غير محددة معروف عنها بوجود قصور في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو وجود قصور في ما يتعلق بالرقابة على الصادرات والواردات أو قصور في تطبيقها للقوانين والتعليمات الصادرة.
- أن تكون الدولة المتلقية للمعاملات منتجة للسلع ثنائية الاستخدام أو السلع العسكرية.
- أن تتضمن المعاملات أفرادًا أو كيانات بدول أجنبية معروف عنها أنّها تعمل على إعادة توجيه لدول تساعد في تمويل انتشار التسلُّح.

د – مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستندات التجارية:

- أن تكون قيمة الشحنة على وفق المستندات المرفقة أقل من تكلفة عملية الشحن أو أن يكون هذا التضارب ملحوظًا.
- وجود تضارب في المعلومات المالية المتوفّرة بالمستندات التجارية المرفقة وبين التدفقات المالية مثل الأسماء والشركات والعناوين والجهة.
- قد يتضمن ذلك اختلاف بين السلع المبينة بالمستندات والسلع الحقيقية، أو بين وصف السلع المبيّن بمستندات الشحن ووصف السلع المبيّن بالفواتير.
- قد تتضمن أطرافًا ثالثة غير مبررة.
- تكون الجهة المتلقية للمعاملة شركة شحن أُخرى.

هـ – مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالشحن وتمويل التجارة:

- الدليل على المستندات أو الغقرارات الأُخرى (على سبيل المثال المتعلقة بالشحص أو الجمارك أو الدفع) مزيفة أو احتيالية.
- يتم إدراج شركة شحن واجهةً نهائيةً للمنتج.
- يتم تقديم طلب البضائع من الشركات أو الأشخاص من دول أجنبية بخلاف بلد المستخدم النهائي المعلن.
- من الوضح أنّ القيمة المعلنة للشحنة كانت أقل من قيمتها مقابل تكلفة الشحن.
- تمثّل المعاملة شحن البضائع غير المتوافقة والمستوى التقني للبلد التي يتم شحنها إليه، على سبيل المثال يتم شحن معدات تصنيع اشباه الموصلات إلى دولة لا توجد بها صناعات رقمية.
- مسار الشحن الدائري أو الملتوي للمعاملات المالية.

- شحن البضائع غير المتوافقة وأنماط التجارة الجغرافية الاعتيادية، على سبيل المثال هل تقوم الدولة المعنية عادة بتصدير السلعة المعينة أو استيرادها.
- تضمين مسار الشحن (إذا كان متاحًا) عبر دولة ذات قوانين ضعيفة لمراقبة الصادرات أو نفاذ ضعيف للقوانين مراقبة الصادرات.
- وضف البضائع في التجارة أو المستندات المالية غير محدد أو مضلل.

الفصل العاشر

حسابات المراسلين (علاقات المراسلة المصرفية)

نظرًا إلى ما تشكّله المصارف المراسلة من أهمية كبيرة لدى القطاع المصرفي من خلال أداء التزاماته والتزامات زبائنه في تنفيذ (الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية.... إلخ) وتسهيل عملية التبادل التجاري للبلد مع العالم الخارجي وما يحيطها من مخاطر كبيرة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعَدِّ هاتين الجريمتين من أكبر التحديات التي تواجهها البنوك المراسلة على مستوى العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أنّ كثيرًا من الجهود الإرهابية قد موّلت بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق عمليات غسل الأموال في البنوك المراسلة لذلك يتوجب تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه المخاطر ولأجل تحديد هذه المخاطر يتعيّن على البنوك إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل العوامل التي تستخدمها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الأشخاص أو الجهات المشبوهة والتعامل معها بشكل مناسب، لذا يتوّجب على المؤسسات المالية كافةً اتباع التدابير الآتية حدًّا أدنى عند إنشاء علاقة مع المصارف المراسلة:

أولًا: تحديد مدى كفاية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية في التعامل مع المراسلين وأنّها تتماشى والمتطلبات القانونية.

١. تحديد مدى التزام العاملين بالمؤسسة بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.
٢. تحديد مدى كفاية نطاق المراجعة الداخلية والخارجية في مراجعة نشاطات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقات المراسلة المصرفية.
٣. يجب على المصارف والمؤسسات المالية التأكّد من وجود سياسات وإجراءات تتيح لها التعرف على المستفيد النهائي لصاحب الحساب الحقيقي وأنّ هذه السياسات تدعم إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء الذين لديهم حق الوصول المباشر إلى الحساب.
٤. يجب على المصارف إجراء تقييم شامل للمخاطر المتعلقة بالبنوك المراسلة وتحليل العوامل التي يتم استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الأشخاص والجهات المشبوهة من خلال تحديث السياسات والإجراءات المعمول بها بصورة دورية.
٥. تحديد مدى كفاية عملية الموافقة على حسابات المراسلين.
٦. تحديد مدى كفاية مراقبة العمليات على حسابات المراسلين.
٧. تحديد المعاملات غير الاعتيادية مقارنة بحجم المعاملات التي يتم التحقق منها أو طبيعتها، والتقرير بشأنها.
٨. عند تنفيذ أيّة معاملة مع المصارف المراسلة يجب التحرّي عن المستفيد الحقيقي الذي لديه حسابات مع هذه المصارف وذلك عن طريق المخاطبات الرسمية وتوثيقها عن طريق نظام السويفت (حصرًا).

٩. التأكّد من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الآتية عند إنشاء علاقة مراسلة مصرفية مع المؤسسات المراسلة:

أ- جمع معلومات كافية عن المؤسسة المجيبة لفهم طبيعة نشاطها بصورة كاملة وتحديد سمعتها ومستوى الرقابة الذي تخضع له.

ب- تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة، والتأكّد من فاعليتها وكفايتها.

ت- الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسة قبل الدخول في علاقة عمل مع المراسلين.

ث- فهم مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقها، في كل مؤسسة بصورة واضحة.

ج- في حال توفير خدمة حسابات الدفع المراسلة من المؤسسة المراسلة لعملائها، على المؤسسة المراسلة التوصل إلى قناعة ذاتية من أنّها قد قامت بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة لعملائها الذين لهم حق الوصول المباشر لهذه الحسابات، وبأنّ لديها القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء عند الضرورة.

ح- عدم الدخول في علاقة عمل مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها وعدم التعامل مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من بنك صوري.

خ- استيفاء استقصاء مكتوب يوضح موقف المؤسسة المراسلة من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها، ومعايير العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها، ومدى توفّر سياسات وإجراءات داخلية فاعلة لدى المؤسسة المراسلة في هذا الشأن.

د- التأكّد من إنهاء علاقة المراسلة المصرفية مع أيّة مؤسسة مراسلة لا تلتزم بمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ذ- معرفة مخاطر غسل الأموال من خلال طبيعة المنتجات التي يقدّمها البنك المراسل على وفق ما يأتي:

- فتح حسابات مراسلة.
- إقامة علاقات متداخلة.
- إنشاء حسابات دفع لحاملها.

ر- معرفة خصائص وتفاصيل البنك المراسل من خلال معرفة:

- المنتجات والخدمات التجارية الأساس التي يقدّمها المراسل.
- إدارة البنك المراسل وهيكل ملكيته وأعضاء مجلس إدارته والمديرون التنفيذيون.
- الضوابط والسياسات والإجراءات المتبعة من البنك المراسل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- معرفة العقوبات الدولية والمحلية المفروضة على البنك المراسل إن وُجدَت وإجراءات البنك التصحيحة بشأن العقوبات المفروضة.
- معرفة البيئة والموقع الجغرافي الذي يعمل فيه البنك المراسل والتأكّد من فاعلية القوانين والتعليمات والأجهزة الرقابية الإشرافية التي تقع ضمن الموقع الجغرافي نفسه وبحسب التصنيفات الصادرة عن المؤسسات الدولية.

ثانيًا: لأجل أن تتمكن المصارف العاملة ضمن الجهاز المصرفي العراقي من فتح علاقات مع بنوك مراسلة رصينة على المستوى العالمي والإقليمي ولأجل الالتزام التام بالمعايير الدولية ومتطلباتها يجب على المصارف توفير المتطلبات الآتية:

١ – أن تكون البيانات المالية الختامية للمصرف لآخر (٣) سنوات مدققة من مدقق خارجي (إحدى الشركات من العشرة الكبار في هذا المجال) على المستوى العالمي.

٢ – تقرير تقييم سياسات وإجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والامتثال من إحدى المؤسسات الدولية المعنية بهذا المجال.
٣ - التصنيف الائتماني للمصرف من إحدى وكالات التصنيف الدولية المعترف بها من البنك المركزي العراقي وهي:

- S & P
- FITCH
- MOODYS
- CAPITAL INTELLGENCE
- ISALMIC INTERNATIONAL RATING AGENCY

٤– التحديث الدوري والمستمر لملف المصرف على موقع BANKERS ALMANAC التي تساعد المصارف في إنشاء علاقات مع مصارف مراسلة وكذلك في ما يتعلق بامتثال التحويلات الخاصة بعملية تمويل التجارة على وجه الخصوص.
٥– إشراك أكبر عدد ممكن من كوادر المصرف، ولا سيّما المعنيين بالتحويلات المالية وقسم الامتثال وقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالدورات التدريبية المختصة في مجال عملهم والحرص على حصول أكبر عدد منهم على الشهادات المهنية المختصة بهذا المجال.

الفصل الحادي عشر
موظفي الارتباط

لتسهيل إجراءات جميع المؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيزها، على جميع المصارف تعيين (موظف ارتباط) في فروع المصرف كافةً وإصدار أوامر إدارية بذلك ويُخصَّص له بديل في الأمر الإداري نفسه في حال غيابه واعتماد سياسة خاصة بالإحلال الوظيفي يتم تضمينها بوجود بدلاء أكفاء يحلون محل الموظفين الأصليين ويقوم بالمهام نفسها التي تتلخص بالآتي:

١ – إنّ موظف الارتباط يُعدُّ معاون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فروع المصرف.
٢ – تُفتَح له نافذة رقمية خاصة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML) خاصة بالفرع الذي يعمل فيه يفحص من خلالها جميع العمليات التي تتم داخل ذلك الفرع ويتأكّد من إرفاق جميع المستندات الخاصة بتلك العملية.
٣ – يقوم بالتوقيع على استمارة فتح الحساب (KYC) بدلًا عن مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعاون للفروع أمّا الفرع الرئيس فتكون أمّا من مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو معاونه حصرًا؛ لكون الفرع الرئيس غالبًا جزءًا من الإدارة العامة للمصرف.
٤ – ضرورة التأكّد من المستندات والوثائق الثبوتية المُقدَّمة من الزبون من خلال مقارنتها بمقدم تلك المستندات أو الوثائق.
٥ – التأكّد من عدم إدراج الزبون في القوائم المحلية والدولية بعد تدقيقها ويقوم بتزويد الفرع بقوائم لجنة تجميد أموال الإرهابيين التي يتم نشرها في الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الحصول عليها من خلال مدير القسم.
٦ - يرفع تقارير الاشتباه إلى مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب حصرًا ولا دخل لإدارة الفرع بذلك.
٧ – يتفرغ للعمل ولا يُكلَّف بأيّة أعمال أُخرى فقط في ما يتعلق بالامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨ – يكون الارتباط الفني لموظف الارتباط مع مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإدارة العامة للمصرف حصرًا أمّا الارتباط الإداري فيكون مع إدارة الفرع المتواجد فيه.

٩ – يُخصَّص له رقم هاتف وبريد الرقمي للتواصل بصورة تضمن له السرية في العمل مع مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإدارة العامة.

١٠– يقدّم تقاريره بشكل شهري إلى مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإدارة العامة للمصرف وتكون حدًّا أقصى خلال مدّة (١٠) أيّام من الشهر الذي يليه ويحتوي تقريره على الحالات التي تمّ الإبلاغ عنها وعن آخر الإجراءات التي تمّت ملاحظتها خلال الشهر وتكون متاحة في حال طلبها من الهيئات التفتيشية.

١١– يقوم المصرف بإشراكه بالدورات التدريبية التي تُقام لقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإدارة العامة للمصرف أو أيّة دورات تدريبة أُخرى ينظمها هذا البنك.

الفصل الثاني عشر
استيراد النقد

استنادًا إلى التوصية رقم (٣٢) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بناقلي النقد ولأجل تسهيل إجراءات استيراد النقد الأجنبي من الخارج وتعزيزه، لجميع المصارف الراغبة في ذلك وبعد الأخذ بالحسبان اتخاذ المصرف لإجراءات العناية الواجبة تجاه جميع الأطراف المتعاملة في مجال استيراد النقد الأجنبي فضلًا عن تعليمات استيراد النقد رقم ٤ لسنة ٢٠١١، ندرج في ما يأتي الآلية المعتمدة بهذا الشأن:

١. للمصارف المجازة استيراد العملة الأجنبية من الخارج شرط استحصال موافقة هذا البنك المسبقة على ذلك وأن يتم بيان التفاصيل الآتية (الجهة التي سيتم استيراد النقد منها، الجهة المختصة لاستيراد النقد، تاريخ التعاقد المتوقّع، مدّة العقد، عدد مرات الاستيراد، قيمة المبالغ المستوردة في كل مرة، إجمالي المبلغ المزمع استيراده).
٢. يشترط أن تكون المؤسسة المالية التي يتم شراء العملة الأجنبية منها خارج العراق مجازةً وخاضعةً لرقابة السلطة النقدية في بلدها وملتزمة بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. تشترط موافقة البنك المركزي العراقي بأن يكون المصرف طالب الاستيراد ذا وضع مالي سليم.
٤. يكون إدخال العملة الأجنبية المستوردة جوًا وعن طريق المطارات التابعة لسلطة الطيران المدني حصرًا.
٥. أن تكون استخدامات المبالغ المستوردة من النقد الأجنبي لغرض تلبية طلبات الزبائن من الشركات والمنظمات والهيئات المسجلة أُصوليًا والأفراد العاملين لصالح شركات أو مؤسسات أجنبية الذين تردهم حوالات واردة من الخارج مع مراعاة إجراءات العناية الواجبة كافةً بما يتوافق وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٦. تزويد هذا البنك باسم شركة الشحن الخارجية مع صورة من الترخيص الممنوح لها في بلدها على أن يُراعَى أن تكون هذه الشركة إحدى الشركات المعروفة على المستوى العالمي في مجال نقل النقد على سبيل المثال لا الحصر (DHL Global Forwarding - GardaWorld - Brink's) مع الأخذ بالحسبان إجراءات العناية الواجبة

والبحث والتحري في قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية عن جميع الأطراف المتعامل معهم في مجال استيراد النقد سواء كانت هذه الأطراف (البنك المراسل، أم الشركة الناقلة للنقد، أم المستفيد النهائي).

٧. على المصرف المستورد تزويد البنك المركزي العراقي بكشوفات تفصيلية عن العملة الأجنبية المستوردة معزّز بالأوّليات الآتية:

أ- مقدار العملة الأجنبية المستوردة والمباعة خلال مدّة استيراد الشحنة معززة بمستندات الاستيراد.

ب- ما يؤيد سعر شراء العملة الأجنبية المستوردة من خارج العراق وسعر بيعها داخل العراق، إذ سيتم تدقيق هذا السعر مع ما هو معتمد من هذا البنك.

ج- التزام المصارف بتسجيل الأرقام التسلسلية لهذه الشحنات وتزويد البنك المركزي العراقي بجميع البيانات الخاصة بمتسلّميها.

د- صورة عن الترخيص لشركة الشحن الممنوحة من بلدها.

٨. يقوم المصرف المستورد للعملة الأجنبية بما يأتي:

أ- إجراء التأمين الشامل على الشحنات النقدية لتغطية المخاطر المحتملة.

ب- تهيئة مستلزمات وصول شحنات العملة الأجنبية المستوردة إلى العراق.

ج- يتحمل المصرف قيمة أيّة أوراق نقدية مستوردة غير صالحة ترد ضمن الشحنات وإعلام البنك المركزي العراقي بها.

٩. للبنك المركزي العراقي أن يمنع أيّ مصرف من استيراد العملة الأجنبية للمدة التي يراها مناسبة بسبب الظروف الاقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب على العملة الأجنبية داخل العراق.

الفصل الثالث عشر

السرية المصرفية

قوانين السرية المصرفية: على المؤسسات المالية كافةً التأكّد من أنّ السياسات والإجراءات المعمول بها ضمن المؤسسة لا تحول تطبيق أيٍّ من إجراءات الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك يجب على الإدارة العليا للمؤسسة المالية التأكّد من أنّ جميع السياسات والإجراءات والضوابط تحافظ على السرية المصرفية وتراعيها بما يتوافق والمادة (٤٩) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

الفصل الرابع عشر

العقوبات الرادعة

بهدف ضمان التطبيق الأمثل لمتطلبات الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأجل الحدّ من استخدام الضالعين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنتجات والخدمات المالية والمصرفية بصفة قنوات لتمرير لنشاطاتهم غير القانونية يتم تطبيق العقوبات والجزاءات المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوارد ذكرها ضمن قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المُعدّل وجميع العقوبات المنصوص عليها ضمن القوانين والتعليمات النافذة وذات العلاقة على المخالفين للضوابط المذكور آنفًا منذ دخولها حيّز التنفيذ.

الفصل الخامس عشر

إرشادات عامة

١- على المصرف استخدام جميع الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها مع التركيز على العمليات التي تتم عبر الدول المدرجة في قائمة الدول غير المتعاونة وقوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دوليًا.

٢- على المصرف متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتهما ولا سيّما ما يصدر في هذا المجال عن مجموعة العمل المالي (FATF) وصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.

٣- على المصرف معرفة مصدر الأموال المودعة عند فتح الحساب، ولا سيّما الإيداعات النقدية الكبيرة.

٤- على المصرف عند إدارة الحسابات الخاملة الالتزام بما يأتي:

أ- الالتزام بما ورد في المادة (٣٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

ب- تحديد مدّة زمنية محددة للحسابات الخاملة، وبعد انتهاء تلك المدة يتم تحويل هذه الحسابات للبنك المركزي العراقي وبما يتوافق وتعليمات الحسابات الخاملة والأموال المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

ج- تجميد الحسابات الخاملة التي لا يستخدمها العميل مدّة (٦) أشهر وعدم إعادة تفعيل هذه الحسابات إلّا بعد استيفاء الشروط الآتية:

- حضور صاحب الحساب أو وكيله القانوني شخصيًا وإبراز المستندات التعريفية.
- تقديم طلب موقَّع لإعادة تفعيل الحساب غير المفعّل.
- يتم إعادة تفعيل الحساب بعد التدقيق وتوقيع مدير الفرع وموظف الارتباط استنادًا إلى البيانات المُقدَّمة.
- يقوم قسم الرقابة الداخلية في المصرف بتدقيق أوّليات إعادة تفعيل الحساب في الفروع وبشكل شهري.
- في حال التلاعب في حسابات الزبائن أو عدم الالتزام بما ورد آنفًا يتحمل المصرف جميع التبعات القانونية.
- تنطبق التعليمات المذكورة آنفًا على الحسابات الجارية فقط (أفراد – شركات) وعدم شمول حسابات التوفير والودائع الثابتة والحسابات الحكومية والحسابات المصرفية التي تتم عن طريق البطاقات الرقمية.
  - ❖ عدم تنفيذ أيّة عمليات على هذه الحسابات إلا بوساطة مدير الفرع أو معاونه.
  - ❖ التدقيق في مراقبة الصكوك المسحوبة عليها.
  - ❖ عدم الصرف من هذه الحسابات إلا بموجب صك.

٥- برمجة النظام الآلي للمصرف لإعداد التقارير التي تساعد في زيادة كفاءة أنظمة المصرف الداخلية وفاعليتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن التقارير المقترحة ما يأتي:

أ- تقارير حركات الحسابات الجارية وأرصدتها، تشمل جميع الحسابات سواء للزبائن أم للموظفين بحيث تتضمن جميع حركات كل حساب خلال مدّة زمنية محدده (شهريًا) وأرصدة الحسابات في نهاية كل شهر ومعدّل الرصيد وعدد العمليات المنفّذة بما يمكن من التعرف على أي نشاط غير اعتيادي.

ب- تقارير الحوالات:

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة الداخلية والخارجية، مبلغ كل حوالة، العملة، طريقة الدفع سواء نقدًا أم صكًا لكل زبون على حدة.

ج- تقارير حركة حسابات المصارف الخارجية وأرصدتها:

تشمل جميع الحوالات المنفّذة بأيّة وسيلة ويحدد فيها المبلغ والعملة، اسم المصرف واسم المستفيد، وكذلك يوضح عدد التعامل مع كل مصرف خارجي وحجمه وأية تغيّرات أُخرى.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

علي محسن إسماعيل
محافظ البنك المركزي العراقي